الاتجاه نحو عولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامه

The trend towards the globalization of legal rules through the unification of their provisions

الدكتورة/ يارا الجندي– مدرس القانون الدولي الخاص

جامعة حورس – مصر

الملخص :

حظى موضوع توحيد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية بنوع من التشجيع والتطوير خاصة مع ازدياد حركة التجارة الدولية، وهذا ما دفع المؤسسات الدولية بالتحرك نحو تبنى فكرة التوحيد الدولي للقواعد القانونية، بل والأكثر من ذلك ساهمت المنظمات الدولية المتخصصة في عمليات توحيد القواعد القانونية إلى أن أصبح موضوع الوصول إلى قواعد قانونية موحدة عالميا لا تتعارض من القواعد القانونية الوطنية من معالم التفكير القانوني المعاصر

ولا يؤتي التوحيد ثماره كاملة إلا إذا وقع تآخ بين وحدة التطبيق ووحدة التفسير، بمعني أن يجرى العمل لدى قضاء الدول المختلفة، وفقًا لمفهوم يستوحي من الروح العامة التي يقوم عليها التوحيد دون الركون إلى المفاهيم السائدة في القوانين الوطنية، بحيث يجد المتقاضين نفس الحل أيًا كانت المحكمة المرفوع أمامها النزاع، وهذه قيمه وهدف التوحيد ويعكس الاتجاه نحو عولمة قواعد القانون الدولي الخاص للأوضاع القائمة والقيم السائدة في المجتمع الخاص الدولي وبما يكمن فيه من علاقات أو توازن بين أفراده، ومن ناحية أخرى فإن هذه القواعد لا بد وأن تواكب التغيرات والتطورات من أجل الوصول بأفراد هذا المجتمع التي ينظمها إلى وضع أفضل، بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين مراكز القوة والضعف في المعاملات الخاصة الدولية خاصة العلاقات التجارية الدولية، ولم يتأتى ذلك إلا عن طريق توحيد القواعد الخاصة الدولية تمهيدا لعولمتها

(ISSN: 2356 - 9492)

ويقوم توحيد القواعد القانونية على أساس وضع قواعد قانونية مشتركة ومناسبة للعلاقات الخاصة الدولية، ويتنوع طرق التوحيد ما بين توحيد اتفاقي عن طريق إبرام المعاهدات الدولية المعنية بالتوحيد القانوني، أو توحيد تلقائي عن طريق العادات والأعراف الدولية وتكرار استخدامها حتى أصبحت تتمتع بالصفة الإلزامية، بالإضافة إلى مبادئ القانونية المشتركة، ومبادئ العدالة والإنصاف بين الدول كان لها دور كبير في إرساء القواعد القانونية وتوحيدها، كما أن الدول بذلت جهد كبيرا نحو التوصل إلى فكرة توحيد القواعد القانونية وذلك لمواكبة التطورات في العلاقات الخاصة ، والخروج من هاوية قاعدة الإسناد الوطنية

Abstract:

The issue of unifying the legal rules applicable to international private disputes has received a kind of encouragement and development, especially with the increase in international trade movement. This has prompted international institutions to move towards adopting the idea of international unification of legal rules. Moreover, specialized international organizations have contributed to the process of unifying legal rules until the issue of reaching globally unified legal rules that do not conflict with national legal rules has become one of the features of contemporary legal thinking.

Unification does not bear full fruit unless there is a brotherhood between unity of application and unity of interpretation, meaning that work is carried out in the judiciary of different countries according to a concept inspired by the general spirit on which unification is based, without resorting to the concepts prevailing in national laws, so that litigants find the same solution regardless of the court before which the dispute is brought, and these are the values and goal of unification.

The trend towards globalization of the rules of private international law reflects the existing conditions and prevailing values in the international private community and the relationships or balance between its members. On the other hand, these rules must keep pace with changes and developments in order to bring the members of this community that it regulates to a better position, in addition to achieving a balance between the centers of strength and weakness in international private transactions, especially international trade relations. This can only be achieved by unifying international private rules in preparation for their globalization.

The unification of legal rules is based on establishing common legal rules that are appropriate for international private relations. The methods of unification vary between consensual unification through concluding international treaties concerned with legal unification, or automatic unification through international customs and traditions and their repeated use until they become binding. In addition, common legal principles and principles of justice and fairness between countries played a major role in establishing and unifying legal rules. Countries also made great efforts to reach the idea of unifying legal rules in order to keep pace with developments in private relations and to get out of the abyss of the national attribution rule.

مقدمة

ظهرت معالم فكرة التوحيد وتدرجها في أقدم صورها ممثلة بالقانون الطبيعي الذي دعا إليه فلاسفة اليونان، ثم ظهرت فكرة قانون الشعوب الذي نشأ في روما ليكون قانوناً موحداً يسرى على العلاقات بين الرومان وبين الأجانب وسكان الأقاليم الخاضعة لروما أو الحليفة لها، كما بدأت فكرة التوحيد بالظهور بشكل عملي من خلال العمل على توحيد العادات والأعراف في أوروبا الغربية بعد القضاء على السلطة المركزية لحكام الإقطاع، وكان الغرض من هذا التوحيد هو إزالة العقبات التي كانت تعترض التجارة بين الأقاليم بسبب ما كان من اختلاف الأعراف بينها وكان ذلك في مطلع القرن السادس عشر[١].

كما نشأت فكرة القانون العالمي عام ١٩٦٧، ثم توالت في أنحاء كبيرة من العالم، وتجددت أكثر في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية، وتمثلت في قوانين موحدة في دول روسيا، ورومانيا، وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول.

وقد حظى موضوع توحيد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية بنوع من التشجيع والتطوير خاصة مع ازدياد حركة التجارة الدولية، وهذا ما دفع المؤسسات الدولية بالتحرك نحو تبنى فكرة التوحيد الدولي للقواعد القانونية، بل والأكثر من ذلك ساهمت المنظمات الدولية المتخصصة في عمليات توحيد القواعد القانونية إلى أن أصبح موضوع الوصول إلى قواعد قانونية موحدة عالميا لا تتعارض من القواعد القانونية الوطنية من معالم التفكير القانوني المعاصر[٢]

ويقوم توحيد القواعد القانونية على أساس وضع قواعد قانونية مشتركة ومناسبة للعلاقات الخاصة الدولية، والتي ينتمي أطرافها إلى أنظمة قانونية مختلفة، فالتوحيد لا يكون مقبولا إلا إذا أخذ في اعتباره القواعد القانونية المطبقة في مختلف الدول المختلفة وسعى إلى التقريب بين أحكام هذه القوانين من أجل الوصول إلى قواعد موحدة،

---

(١) د٠ محسن شفيق، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤ بشان البيع الدولي للمنقولات المادية، دراسة في قانون التجارة الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مج٤٤، ع٣، ١٩٧٤، ص١٠.

[2]Michel Paquette: La mondialisation des règles de droit: coercition ou liberté?,p30. https://www.conferencedesjuristes.gouv.qc.ca/wp-content/uploads/atelier3-lamondialisationdesreglesdedroit.pdf

(ISSN: 2356 - 9492)

خاصة أن ربط العلاقات الخاصة بالقانون الوطني أصبح غير مقبول وهذا ما قرره بعض الفقهاء عندما قال" أنني أشعر بالمعاناة في كل مرة أسمع فيها حديثًا عن مبدأ الإقليمية في القانون الدولي الخاص"[١].

ويمكن القول أن عدم التلائم والتجانس بين ما تقره النظم القانونية الوطنية، وبين العلاقات الخاصة الدولية في مجال التجارة الدولية هيا الفرصة للدعوة إلى خلق أنماط ومعايير جديدة تلاءم مقتضيات وحاجات التجارة الدولية، وهذه الأنماط تتشكل بسرعة وتصبح مقبولة في الأوساط التجارية الدولية بسبب تكرارها ووحدة طبيعة المشاكل التي تعالجها، خاصة في طريق إعداد العقود النموذجية والشروط العامة للعقود، فضلًا عن انتشار عادات التجارة التي أقرتها الأوساط المهنية المختلفة، وتم تفعيلها من قِبل جهاز قضاء التحكيم الدولي[٢] .

بالإضافة إلى أن التوحيد لا يؤتى ثماره كاملة إلا إذا وقع تآخ بين وحدة التطبيق ووحدة التفسير، بمعني أن يجرى العمل لدى قضاء الدول المختلفة، وفقًا لمفهوم يستوحي من الروح العامة التي يقوم عليها التوحيد دون الركون إلى المفاهيم السائدة في القوانين الوطنية، بحيث يجد المتقاضين نفس الحل أيًا كانت المحكمة المرفوع أمامها النزاع، وهذه قيمه وهدف التوحيد[٣].

أولا: موضوع البحث

ينصب موضوع بحثى حول عولمة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية وذلك عن طريق توحيد أحكامها، وذلك من خلال بيان آليات التوحيد القانوني، سواء أكانت التوحيد عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقية الجماعية، أم التوحيد التلقائي عن طريق تقنين للعادات والأعراف الدولية من ناحية، ومن ناحية آخرى مراعاة المبادئ القانونية المشتركة للدول، ومبادئ العدالة والإنصاف عن توحيد القاعدة القانونية.

وأيضا بيان ماهية التوحيد التشريعي الداخلي من خلال بيان دور التشريعات الداخلية في توحيد بعض القواعد القانونية في النظام القانوني الوطني، ودور الفقه والقضاء في محاولة إرساء قواعد قانونية موحدة، كما أن قضاء التحكيم خاصة التحكيم بالعدالة له دور كبير في تقنين وتوحيد القواعد الموضوعية خاصه أن المحكم الدولي غير ملزم بتطبيق قاعدة قانونية في نظام قانونى معين.

---

(١) د٠أحمد قسمت الجداوي، نظرية القوانين ذات التطبيق الضروري، ومنهجية تنازع القوانين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج ٢٤، ع١،٢، ١٩٨٢م، ص١٤ ٠

(٢) د٠محمد طارق، قانون التجار الدولي، إشكالية الوجود وآفاق التطور، بحث منشور في مجلة القضاء التجاري، المغرب، س ٢، ع٣، ٢٠١٤م، ص١٣٧ ٠

(٣) د٠ محمد عبد الله المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي " دراسة تأصيلية "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٣٣٢

هذا بالإضافة إلى بيان مدى الزامية قيام القاضي الوطني أو المحكم الدولي في تطبيق القواعد الموحدة سواء أكانت قواعد موحدة اتفاقية أم قواعد موحدة تلقائية، مع بيان كيفية تطبيق هذه القواعد، وفى النهاية سوف نبين الجهود الدولية سواء على المستوي الإقليمي أو الدولي من اجل التوحيد القانوني، مع بيان معوقات التوحيد القانوني وكيفية تفادي هذه المعوقات.

ثانيا: أهمية البحث

يعكس الاتجاه نحو عولمة قواعد القانون الدولي الخاص للأوضاع القائمة والقيم السائدة في المجتمع الخاص الدولي وبما يكمن فيه من علاقات أو توازن بين أفراده، ومن ناحية أخرى فإن هذه القواعد لا بد وأن تواكب التغيرات والتطورات من أجل الوصول بأفراد هذا المجتمع التي ينظمها إلى وضع أفضل، بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين مراكز القوة والضعف في المعاملات الخاصة الدولية خاصة العلاقات التجارية الدولية[١]، ولم يتأتى ذلك إلا عن طريق توحيد القواعد الخاصة الدولية تمهيدا لعولمتها، ويمكن تقسيم أهمية البحث إلى أهمية نظرية وأهمية عملية على النحو التالي:

١ــ الأهمية النظرية: تكمن أهمية البحث النظرية من خلال بيان بالنقاط الآتية:.

أ- بيان ماهية توحيد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية، ودورها في تدويلها والتي من شأنها أن تعمل على خلق مجتمع موازى للمجتمع الداخلي.

ب ـ بيان آليات توحيد هذه القواعد ودور الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أم الجماعية في العمل على التوحيد القانوني، ومدى امتداد أحكام هذه الاتفاقيات الموحدة للقواعد القانونية على الدول غير الأطراف في الاتفاقية، بالإضافة إلى تحديد بعض مجالات التوحيد القانوني.

ج ـ بيان ماهية التوحيد التلقائي للقاعدة القانونية الخاصة، وذلك من خلال بيان ماهية عادات وأعراف المجتمع الخاص الدولي ودورها في توحيد القواعد القانونية الخاصة، بالإضافة إلى بيان دور مبادئ القانون الطبيعي وأيضا مبادئ العدالة في إرساء قواعد قانونية موحدة والعمل على تدويلها، ومدى الزامية تطبيق هذه العادات والأعراف والمبادئ من قبل القاضي الوطني أو المحكم، وبيان دور المُحكم الدولي خاصه المُحكم بالعدالة في إرساء قواعد موحدة أثناء الفصل في النزاع.

---

[١] د٠سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال توازن العلاقات التعاقدية في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص٤٢٠ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

د- بيان دور التشريع الوطني في عولمة القاعدة القانونية وذلك من خلال سن بعض الدول لقواعد مادية موحدة تطبق مباشرة على المنازعات الخاصة الدولية دون اللجوء إلى القواعد غير المباشرة، بالإضافة إلى بيان دور الفقه والقضاء في عملية التوحيد القانوني للقاعدة القانونية الخاصة.

هـ - بيان ماهية الجهود الدولية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي في تبنى فكرة توحيد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية والتحديات التي تواجه فكرة تدويل هذه القواعد.

٢- الأهمية العملية: أن توحيد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية له أهمية عملية خاصة أن الصورة التقليدية لقواعد القانون الدولي الخاص لم تعد متلائمة مع المعاملات الخاصة الدولية، فلا يمكن حصر الأهمية العملية للقواعد الموحدة في القانون الدولي الخاصة، فمن بينها الآتي:

أ- العمل على تخفيف حدة المشاكل التي يقع فيها القاضي الوطني أو المحكم الدولي في البحث عن القانون الواجب التطبيق للفصل في النزاع الخاص الدولي عن طريق قواعد الإسناد الوطنية، خاصة أن هناك اختلاف فقهى في مسألة التكييف والقانون الذى تخضع له مسألة التكييف، وأيضا مشكلة الإحالة الخلاف بين الدول حول الأخذ بفكرة الإحالة من مدعمه، وأيضا مركز القانون الأجنبي الواجب التطبيق أمام القاضي الوطني وكيفية التعامل معه بصفته قانون أم واقعة.

ب - أن عولمة القواعد القانونية الوجبة التطبيق عن طريق توحيد أحكامها خاصة في العلاقات التجارية توحيد بالإضافة إلى أنه يخلق منهج جديد في القانون الدولي الخاص يتعايش ويتجاور مع المناهج الأخرى كمنهج تنازع القوانين، ومنهج القواعد ذات التطبيق الضروري من اجل بث روح الطمأنينة في نفوس المتعاملين في نطاق المعاملات الخاصة الدولية، وتحقيق نوع من الأمان القانوني لدى الطرف الضعيف في العلاقة .

ج ـ إن عولمة القواعد القانونية تعمل على إخراج العقود الدولية من الخضوع لأحكام قانون دولة معينة ، والاتجاه نحو تحريره في ظل وجود شروط عامة ومألوفة تدرج في هذه العقود بما يخالف النظام العام العابر للدول، وبمفهوم آخر أن عولمة القواعد القانونية تقودنا إلى ما يسمى بالعقود الطليقة.

د- كما أن عولمة القواعد القانونية الدولية عن طريق توحيد تعمل على إعادة النظرة في فكرة النظام العام الداخلي للدول، وذلك من خلال مراعاة النظام العام العابر للدول كحد ادنى للحماية القانونية، وعدم معارضة القواعد القانونية الموحدة للقواعد الدولية الآمرة، ضمانا لتنفيذ الأحكام التي تبنى على هذه القواعد وعد تعرضها للبطلان خاصة أحكام التحكيم الدولي.

ثالثا: إشكالية البحث

أن مسالة عولمة القواعد القانونية الخاصة الواجب التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية عن طريق توحيد أحكامها ما زالت تفتقر إلى معايير قانونية محددة، خاصة في ظل وجود عقبات تمنع التوحيد القانوني، وهذا يقودنا إلى التساؤل حول بيان كيفية وسبل عولمة القاعدة القانونية الدولية الخاصة، والجهود الدولية من أجل التوحيد، ومدى تأثيرها تطبيق هذه القواعد الموحدة على القواعد الوطنية خاصة في ظل وجود قواعد دولية آمرة؟

رابعا: أهداف وأسباب اختيار البحث

١ـ أهداف البحث: تكمن أهداف في بعض النقاط منها

أ- إبراز أهمية انتشار ثقافة التوحيد القانوني لدى المشرع الوطني والفقه والقضاء، وسعى الدول بكافة السبل نحو تبنى فكرة التوحيد القانوني لما له من أهمية في مواكبة التطورات العصرية وعدم ملائمة القواعد التقليدية.

ب - إبراز مدى أهمية عولمة القاعدة القانونية عن طريق توحيدها، في تشجيع المعاملات الخاصة الدولية وتحقيق نوع من الاستقرار الأمان القانوني لدى الأطراف، بالإضافة إلى خلق نوع من التوازن في المعاملة عن طريق تبنى المبادئ القانونية المشتركة ومبادئ العدالة والإنصاف في القوانين الموحدة.

ج - بيان أهمية عولمة القاعدة القانونية ودورها في تقليص فكرة النظام العام، وعلاقتها بباقي القواعد التي تطبق على المنازعات الخاصة الدولية، وبيان مجالات التوحيد القانوني، والخلاف حول إلزامية القاضي الوطني والمحكم الدولي في تطبيق هذه القواعد الموحدة.

٢ـــ أسباب اختيار البحث وتكمن أسباب اختيار البحث في:

أـــ حداثة الموضوع وقلة الدراسات النظرية واختلاف الفقهاء تبنى فكرة عولمة القاعدة القانونية عن طريق توحيدها.

ب - الثغرات والمشكلات القانونية التي ستظهر حتما في المستقبل، نتيجة لانتشار استخدام الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات الخاصة الدولية، وبيان كيفية معالجة القواعد الدولية الخاصة لهذه المعاملات.

ج ـ دور هذه القواعد في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، ودورها في حماية الملكية الفكرية الدولية مما يعمل على رفعة الاقتصاد الوطني للدول.

خامسا: الدراسات السابقة

(ISSN: 2356 - 9492)

١ـ دراسة د. محمد إبراهيم موسى بعنوان " تدويل القواعد القانونية وكيفية تجاوزه"[١]، وقد تناولت هذه الدراسة بين مدى أهمية الاتفاقيات الدولية في تدويل القواعد الموضوعية وبصفة خاصة المتعلقة بالتجارة الدولية، وبيان أهمية الاتجاه العالمي نحو توحيد خاصة اتخاذه منعطفا أخر أبرزته بوضوح منظمة التجارة الدولية والاتفاقيات المنبثقة عنها، تم بينت أهمية مساهمة وسائل تسوية المنازعات في عملية التدويل.

٢ـ دراسة د. محمد طارق بعنوان "القانون الخاص بين التشكيك والمصداقية"[٢]، وقد تناولت هذه الدراسة بيان مدى إمكانية وجود قانون خاص دولي، ودوافع خلق هذا القانون، ومعوقات وجوده، ودور التقدم في مجال التجارة الدولية في حث الدول على تبني فكرة توحيد القواعد التي تحكمها.

٣ـ دراسة د. نصر أبو الفتوح فريد بعنوان "توحيد المشرع الإماراتي لقوانين حماية الملكية الفكرية بين الواقع والمأمول: دراسة تحليلية مقارنة"[٣]، وتكمن مضمون الدراسة في بيان أهمية التطور الملحوظ في مجال التكنولوجيا، ومدى أهمية توافر حماية لحقوق الملكية الفكرية لتشجيع الإبداع والاستثمار في هذا المجال، ولا يتحقق ذلك إلا في وجود توحيد قانوني يجمع شتات قواعد الحماية، خاصة أن اتفاقية التربس فرضت على جميع الدول الأعضاء تعديل تشريعاتها بما يتفق مع أحكامها.

سادسا: منهجية البحث

لقد أتبعت في إعداد البحث المنهج التحليلي[٤]، وذلك من خلال بيان ماهية توحيد قواعد القانون الخاص ودوره في عولمتها، وتحليل للجهود الدولية ومساعيها من أجل التوحيد القانوني، مع بيان التحديات التي تواجه عولمة

---

[١] د. محمد إبراهيم موسى، تدويل القواعد القانونية وكيفية تجاوزه، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي السادس: التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مج ١، ٢٠٠٢، ص ٢٨٢ـ ٣٢٦.

[٢] د. محمد طارق، القانون الخاص الدولي بين التشكيك والمصداقية، بحث منشور في مجلة القانون المغربي ع٢٣، ٢٠١٤، ص١٠٩ـ ١٢٧.

[٣] د. نصر أبو الفتوح فريد، توحيد المشرع الإماراتي لقوانين حماية الملكية الفكرية بين الواقع والمأمول: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ٣٠، ع١، ٢٠٢٢، ص١ـ ٥٦.

[٤] يقصد بالمنهج " فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن حقيقة في العلوم حينما نكون بها جاهلين بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تسير على سير عقل الباحث وتحدد عملياته حتى تقبل، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حينما نكون بها عارفين "٠مشار إليه لدى د٠ محمد السيد عرفة، المنطق القانوني والبحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٠١٠٩

ويلتزم الباحث في المنهج التحليلي بإجراء دراسة متعمقة لكل جزئية من جزئيات البحث، فلا يكتفي بعرض وتجميع ما هو كائن، بل يتوجب عليه أن يتناول كل جزئية بعد الوصف بالتحليل، وهذا يستلزم أن يطرح الباحث وجهة نظره الذاتية حين قيامه بإجراء التحليل اللازم، ذلك عن طريق الرجوع إلى الكتب القانونية الأصلية". مشار اليه لدى د٠ صلاح الدين فوزي، المنهجية في إعداد

القواعد القانونية الخاصة، وتحليل لأنواع التوحيد سواء أكان توحيد اتفاقي عن طريق إبرام الاتفاقيات دولية، أم توحيد تلقائي عن طريق تكرار استخدام العادات والأعراف الدولية في المعاملات الدولية، بالإضافة إلى تحليل دور مبادئ العدالة والإنصاف في توحيد هذه القواعد، وبيان الخلاف حول تطبيق هذه القواعد الموحدة بعيدًا عن المنهج التقليدي للقواعد القانون الدولي الخاص.

سابعا: خطة البحث

المبحث الأول: آليات عولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها.

المطلب الأول: دور التوحيد الاتفاقي في عولمة القواعد القانونية الخاصة الدولية.

المطلب الثاني: دور التوحيد التلقائي في عولمة القاعدة القانونية الخاصة الدولية.

المبحث الثاني: ماهية تبنى فكرة عولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها.

المطلب الأول: الجهود الرامية إلى عولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها.

المطلب الثاني: سبل توحيد القواعد القانونية والتحديات التي تواجه عولمتها.

الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٣٨ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

آليات عولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها

تمهيد وتقسيم:

تتضمن القوانين الوطنية بعض القواعد القانونية التي تنافي في جوهرها التطورات المستمرة في العلاقات الخاصة الدولية، لهذا يتعين العمل على التخفيف من حده إعمالها ومن غلواء هذا التنافر، وذلك بتطويع الحل الذى تشير به مع ما يتلاءم والطبيعة الخاصة أو ما تتميز به تلك العلاقات الخاصة الدولية من ذاتية، وهو ما يتحقق في بعض الأحيان باللجوء إلى القواعد الاتفاقية التي تعد في الواقع جزءًا من القواعد القانونية الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية، والتي تقرر لها الأولوية في التطبيق مما يؤدى إلى التحرر أحيانا من رقبة هذا الأخير[١]، وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: دور التوحيد الاتفاقي في عولمة القواعد القانونية الخاصة الدولية.

المطلب الثاني: دور التوحيد التلقائي في عولمة القاعدة القانونية الخاصة الدولية.

[١] د٠ محمد إبراهيم موسى، التطويع القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق في مجال عقود التجارة الدولية، مركز الصفا للطباعة، طنطا، ٢٠٠٣م، ص31

المطلب الأول

دور التوحيد الاتفاقي في عولمة القواعد القانونية الخاصة الدولية

تمهيد وتقسيم:

سعت بعض الدول لمواكبة التطورات في المعاملات الخاصة الدولية عن طريق إبرام اتفاقيات تتضمن قواعد قانونية موحدة لتنظم العلاقات الخاصة الدولية وما ينشا عنها من نزاعات دون اللجوء إلى قواعد الإسناد المنصوص عليها في القانون الوطني، وتُعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم السبل التي ساهمت في عولمة القواعد القانونية عن طريق توحيد أحكامها [1]، وبناء عليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية الاتفاقيات الدولية المعنية بتوحيد القاعدة القانونية الخاصة الدولية.

الفرع الثاني: مدى الزامية تطبيق القواعد القانونية الموحدة عن طريق الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول

[1] د٠محمد أحمد حسن محمود الشربيني، النظام القانوني للعقد الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م، ص ٧٠٣ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

ماهية الاتفاقيات الدولية المعنية بتوحيد القاعدة القانونية الخاصة الدولية

يعتبر توحيد القواعد القانونية الخاصة عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية هو السبيل الأمثل لما يمثله من التزام على الدول الأطراف بتطبيق ما اتفق عليه، ويظهر الغرض من هذه المعاهدات في توحيد القواعد القانونية في القوانين الداخلية للدول المتعاهدة والتي تتضمن حلولًا مباشرة لمسائل القانون المدني أو التجاري[١]، ومنع قيام ظاهرة تنازع القوانين في صدد العلاقات الخاصة الدولية التي كانت محلًا للتنظيم الاتفاقي في المعاهدة[٢].

أولا: مفهوم الاتفاقيات الدولية الموحدة للقانون: يقصد بالاتفاق الدولي بالمعني الواسع كما عرفه بعض الفقه "بأنه كل تعبير عن إرادات متطابقة لأشخاص القانون الدولي العام تتلاقى بقصد إحداث آثار قانونية معينة داخل إطار المجتمع الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، ويدخل ضمن هذا المعنى كل اتفاق مهما كان شكله سواء مكتوب أو شفوي يقع بين دولتين أو أكثر أو بين دولة ومنظمة دولية، أو بين منظمات دولية فيما بينها، بهدف تسوية قضية معينة أو تجديد التزامات منها حيال الأخرى، أو لوضع قواعد عامة موضوعية تلتزم الدولة باحترامها"[٣] .

كما نصت المادة (٢/١أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م في تعريف المعاهدات الدولية على أنه" يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغته مكتوبة والذى يتضمنه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة" ويوجد اصطلاحات عديدة تستخدم لوصف المعاهدة الدولية مثل المعاهدة، الدستور، الميثاق، العهد، النظام، الاتفاقية، الاتفاق، البرتوكول، التسوية، الإعلان، التصريح، المؤتمر، خطابات متبادلة، أو مذكرات متبادلة[٤] .

---

[١] أوجدت الاتفاقيات الدولية قواعد موضوعية في مجالات مختلفة تتعلق بالعلاقات الخاصة الدولية، خاصة في يتعلق بالعقود التجارية الدولية، إذ تجد الدول في كثير من الأحيان في إبرام الاتفاقيات الدولية وسيلة مفضلة في حل مشكلات تنازع القوانين، حيث تبرم اتفاقيات تأتي بقواعد موضوعية لتحكم مسألة معينة من مسائل القانون الدولي الخاص٠ مشار إليه لدى د٠عبد المنعم البدراوي، توحيد القانون الخاص، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مج٣٠، ١٩٦٠م، ص ٥٣.

[٢] د٠ هشام على صادق، القانون الواجب على عقود التجارية الدولية، دراسة تحليلية ومقارنه للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين وتوصيات مجمع القانون مع إشارة خاصة لموقف المشرع المصري سواء في التقنين المدني أو قانون التحكيم الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م في ضوء التطورات المعاصرة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١ م، ص ٧٣١ ٠

[٣] د٠عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، المنصورة، ٢٠٠٦م، ص٢٥٩ ٠

[٤] د٠ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٨١ ٠

ثانيا: أنواع الاتفاقيات الدولية الموحدة للقواعد القانونية كخطوة نحو عولمتها: تنقسم الاتفاقيات من حيث عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اتفاقيات ثنائية وأخرى متعددة، وسوف نوضح ذلك على النحو التالي:

١ـ الاتفاقيات الثنائية ودورها في توحيد القواعد القانونية: يقصد بها الاتفاقيات التي تتم بين دولتين بغرض تنظيم مسألة معينة فيما بينهما، وفى مجال توحيد القواعد القانونية على سبيل المثال اتفاقية الازدواج الضريبي، وتبرز أهمية الاتفاقيات الثنائية من خلال اتفاقية خاصة تعرف باسم اتفاقية الألياف المتعددة المتعلقة بتنظيم تجارة المنسوجات والملابس حيث شكلت الاطار القانوني الذى على أساسه يتم تحديد الواردات والصادرات للدول للحد من الواردات التي تضر بفروع الإنتاج الوطني، وقد سعت الدول سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي تجاوز الاتفاقيات الثنائية، واللجوء إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف كخطوة نحو تنظيم أحكام العلاقات الخاصة الدولية، وبصفة خاصة مسائل التجارة الدولية ووضع أحكام موحدة تنظيمها[١].

٢ـ الاتفاقيات الجماعية أو متعددة الأطراف ودورها في توحيد القواعد القانونية: تتنوع الاتفاقيات الجماعية التي تهدف إلى التوحيد القانوني إلى اتفاقيات إقليمية، واتفاقيات دولية على النحو التالي:

أـ الاتفاقيات المعنية بتوحيد القواعد القانونية على المستوى الإقليمي: فالتوحيد في هذه الحالة يكون بعض الدول تربطهم علاقات سياسية واقتصادية وتاريخية، ويطلق عليه أحياناً التوحيد القانوني الإقليمي، ونجد أمثله لهذه الاتفاقيات:

١ـ توحيد بعض أحكام القانون بين الدول الإسكندنافية ويطلق عليها دول " الاتحاد الشمالي": ويتكون هذا الاتحاد من: السويد، الترويج، الدنمارك، وإيرلاندا، وفنلندا، وقامت هذه الدول بتوحيد العددي من أحكام القوانين، على الرغم من أن هناك اختلاف قائم بين الأنظمة القانونية لهذه الدول إلا أن فكرة التوحيد قد تغلبت على هذا الاختلاف لمراعاة المصالح بين هذه الدول، ويمكن الاختلاف مثلا في أن القانون الترويجي والدانماركي ينتهجان أسلوب القانون الإنكليزي، أما القانون السويدي والقانون الفنلندي يرتبطان بالقانون الأوروبي وخاصة الألماني، بل والأكثر من ذلك سعت هذه الدول إلى تسهيل مهمة توحيد القواعد القانونية وذلك من خلال إبرام معاهدة بينهم يكمن الغرض منها تشجيع توحيد القوانين، وتشكيل لجنة تشريعية تمثل دول الاتحاد الشمالي لمتابعة أخر ما تم بشأن توحيد

(1) Pheaneath HUON, Droit Uniforme en Droit du Commerce International, Université Lumière Lyon 2, Master 1, Droit des activités de l'entreprise 2005,p45.

(ISSN: 2356 - 9492)

القواعد القانونية بشكل دوري، بالإضافة إلى وجود هيئات قانونية مستقلة مهمتها إعداد ونشر القواعد القانونية التي اتفق على توحيدها[١].

٢ـ **توحيد بعض أحكام القانون بين دول الاتحاد الأمريكي:** حيث عقدت دول الاتحاد الأمريكي عدا الولايات المتحدة الأمريكية مؤتمر "هافانا" سنة ١٩٢٨، لمناقشة عده موضوعات تتعلق بالجنسية المكتسبة والتنازع الإيجابي للأشخاص الطبيعيين، وتجديد جنسية الأشخاص الاعتبارية وقد انتهى المؤتمر إلى توحيد الكثير من الحلول في تنازع القوانين.

٣ـ توحيد بعض أحكام القانون بين دول اتحاد البينيلوكس: ويتكون هذا الاتحاد من عده دول مثل بلجيكا، هولندا، اللوكسمبرج، وتتشابه بعض أحكام قوانين هذه الدول بعضها البعض، وقد ساعد ذلك على توحيد كثير من النظم والمؤسسات القانونية كالقانون الدولي الخاص، وأحكام البيع، والاعتراف بحجية الأحكام القضائية وتنفيذها، بل والأكثر من ذلك وسعى هذه الدول نحو توحيد قواعد قوانينها فقد أنشئت لجنه يطلق عليها "لجنة البينلوكس" مهمتها تقوم بإعداد مشروعات القوانين وعرضها على البرلمان المشترك لهذه الدول تمهيدا لعرضها على برلمانات هذه الدول لإقرارها، كما قامت هذه الدول بتأسيس محكمة موحدة للبينيلوكس.

ب ـ الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف الموحدة للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية: تتنوع الاتفاقيات الدولية التي ترمى إلى وضع قواعد قانونية موحدة إلى معاهدات تهدف إلى وضع قواعد قانونية موحدة تسرى على المعاملات الدولية فقط، وآخري تهدف إلى وضع قواعد قانونية موحدة تسرى على المعاملات الدولية والداخلية على السواء[٢]، غير أن هذه الاتفاقيات صعبة المنال حيث تلتزم كل دولة بإدخال القواعد القانونية الموحدة في نظامها القانوني الداخلي وأن تخلى عن تطبيق القواعد الوطنية وهذا أمر ليس باليسير على الدول[٣].

١ـ القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تسري على المعاملات الدولية فقط: فلا تسري القواعد القانونية الموحدة الواردة في الاتفاقيات الدولية إلا على المعاملات الخاصة الدولية فقط بالإضافة إلى أنها لا تؤدي إلى إلغاء القواعد القانونية في النظام الوطني التي تنظم نفس الموضوعات التي تتضمنها الاتفاقية، لأنها لا تمتد مفعولها إلى المعاملات الداخلية، وإنما يقتصر أثرها على المعاملات الدولية، لهذا تعتنى هذه الاتفاقيات بتحديد

---

[١] د. عبد السلام الترمانيتي، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٠م، ص ٥٩

[٢] د٠ محمد إبراهيم موسي، تدويل القواعد القانونية وكيفية تجاوزه، المؤتمر العلمي السنوي السادس لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان (التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي)، مج ١، ٢٠٠٢م، ص٢٨٦ ٠

[٣] د٠ محمد عبد الله المؤيد، منهج القواعد الموضوعية، مرجع سابق، ص ٣٣٢ ٠

معيار دولية العلاقات الخاصة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٠م بشأن البيع الدولي للبضائع، والاتفاقية الدولية بشأن توحيد القواعد القانونية الخاصة بسندات الشحن والموقعة في بروكسل ١٩٢٤م٠

٢ـ القواعد القانونية الموحدة الواجبة التطبيق على العلاقات الخاصة الدولية والعلاقات الداخلية على السواء: فأحكام الاتفاقيات التي تسرى على العلاقات الداخلية والدولية معا وهى الاتفاق على قواعد قانونية موحد تنظم موضوعًا معينًا من موضوعات القانون ويكون قانون موحدًا أو مشتركًا بين الدول الأطراف يسرى داخلها ويحل محل تشريعها الوطني بالنسبة لذلك الموضوع، ويحكم هذا القانون العلاقات المتصلة به، سواء كانت وطنية خالصة أم دولية، وسواء تعلقت بإحدى الدولة المتعاقدة أم غير المتعاقدة، منها التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٣٠م،١٩٣١م بشأن الكمبيالة والشيك والسند الأذني، ويطلق على النوع من الاتفاقيات" الاتفاقيات الموحدة للقوانين" التي تهدف إلى القضاء على ظاهرة تنازع القوانين أصلًا، وذلك بتوحيد التشريعات الوطنية بين مختلف الدول المتعاقدة في مجال معين، هذا الأمر هو الغاية من التوحيد إلا أن هذا التوحيد لا يقضى على ظاهرة التنازع[١]

ثالثا: الاتفاقيات الدولية التي تمتد أثارها إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية: تكتسب الاتفاقات الدولية قوة القانون وتلزم جميع الدول التي انضمت إليها، تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي لا تطبق إلا بين أطرافها ولا ترتب آثارًا إلا في مواجهتهم، وهذا تطبيقا لنص المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ والخاصة بمبدأ نسبية المعاهدات[٢].

ويكمن مضمون مبدأ نسبية المعاهدات في أن الآثار القانونية للمعاهدات تنحصر بين الدول المتعاقدة ولا تمد إلى غير من الدول، لأنه يتنافى مع مبدأ سيادة الدولة ومبدأ سلطان الإرادة، وذلك عند إلزام دولة بأحكام اتفاقية ليست طرف فيها، أما بخصوص امتداد أثر الاتفاقيات الدولية المعنية بتوحيد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية فهذا كون هذه المعاهدات تنشئ مراكز قانونية موضوعية يحتج بها في مواجهة كافة الدول الأطراف في المعاهدة وغير الأطراف[٣]، ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال:

---

(1) PIERRE SIRINELL & FREDERIC POLLAUD-DULLIAN & I SYLVIANE DURRANDE, "Cod de la propriété intellectuelle ", Dalloz, 3 éd, 2002 ,p87.

[٢] د٠عبد الشكور عبد الواحد الأفغاني، تفسير المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العربية، مصر، ع٢٩، ١٩٩٨م، ص٥٢١ ٠

[٣] د٠ جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء، المنصورة، ٢٠٠١م، ص٢٠١

(ISSN: 2356 - 9492)

١ــ اتفاقية لاهاي سنة ١٩٦٤ المتعلقة بالبيع الدولي للمنقولات، حيث نجد الخصوصية أحكامها لها طابع أصيل لا تصادقه في المألوف من المعاهدات، ففي غالبية المعاهدات تظهر صفة المعاملة بالمثل، أي أن أحكام الاتفاقية تكون منطبقة في نطاق الدول المتعاهدة دول غيرها ولكنه بصدد الاتفاقية الحالية تصادف خصوصية معينة هي وجوب احترام أحكامها في الدول المتعاهدة ولو كان العنصر الأجنبي في عقد البيع لا يتعلق أو لا يقع بإقليم دولة من الدول المتعاقدة، أي ولو كان متصلاً بدولة أخرى غير متعاهدة[١].

٢ـ أما اتفاقية فينا لسنة ١٩٨٠ للبيع الدولي للبضائع: حيث تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع التي تتم بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة، وهذا ما أشارت اليه المادة (١/١) من الاتفاقية، وقصروا تطبيق أحكام القواعد الموحد التي تنظم عقود البيع الدولي للبضائع والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية على حالتين هما:

الحالة الأولى: عندما تكون الدولتان اللتان توجد فيهما منشأتا طرفي البيع من الدول الأطراف في الاتفاقية، ففي هذه الحالة يتم تطبيق أحكام القانون الموحد المنصوص عليها في الاتفاقية دون البحث في قواعد الإسناد لأي من الدولتين.

الحالة الثانية: عندما تشير قاعد الإسناد في قانون القاضي إلى تطبيق قانون دولة طرف في هذه الاتفاقية ففي هذه الحالة تطبق القواعد الموحدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويهدف في ذلك إلى توسيع نطاق تطبيق الأحكام الاتفاقية حتى في مواجهة الدول غير الأطراف فيها[٢]

---

(١) فلم تستند هذه الاتفاقية على في معيار دولية العلاقة على ضابط الجنسية بل أخذت باختلاف المكان الذي توجد به منشآت أطراف البيع يكون ضابطاً أصلح من اختلاف جنسياتهم، فجعلوا منه الضابط الأساسي لدولية العلاقة، فبمطالعة المادة (١/١) من هذه الاتفاقية تلاحظ أنه تسري أحكام هذه الاتفاقية على عقد بيع البضائع الذي يعقد بين أطراف توجد منشآتهم في دول مختلفة، ويحدد الضوابط الثلاثة التي يصف بها العقد بأنه عقد دولي، وهذه الضوابط الثلاثة تجمعها فكرة مشتركة هي احتواء البيع على عنصر خارجي يقتضي حدوث أمر خارج حدود دولة، وهي كالآتي: أولاً: وقوع البيع على سلع تكون وقت إبرام البيع محل نقل من دولة إلى أخرى أو ستكون بعد إبرام العقد محلاً لمثل هذا النقل، ثانياً: صدور الإيجاب والقبول في دولتين مختلفتين، ولا يشترط أن تكونا الدولتين اللتين تقع فيهما منشأتا الطرفين، إذ العبرة هنا باختلافهما فحسب. ثالثاً: تسليم البيع في دولة غير التي صدر فيها الإيجاب والقبول، ويكون البيع في هذا الغرض دولياً ولو لم يقتض انتقال البيع من دولة إلى أخرى. مشار اليه لدى د٠أشرف شوقي مسيحة، القواعد المادية الدولية وانكماش السيادة التشريعية الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨م، ص١٦٩ ٠

(2) ZELLER Bruno, CISG and the Unification of International Trade Law, 1st ed, 2007,p34.

٣ـ اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٢م المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية: حيث تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي دولة متعاهدة أو غير متعاهدة، حيث نصت المادة (١٣) من هذه الاتفاقية على أن أحكامها تكون واجبة التطبيق على الأضرار النووية، التي تنتج عن الحوادث النووية التي تقع في أي مكان في العالم[١].

رابعا: المناهج التي تتبعها الاتفاقيات الدولية في توحيد القواعد القانونية الخاصة تمهيدا لعولمتها :

يكمن الغرض في إبرام الاتفاقيات الموحدة للقاعدة القانونية في تجنب تنازع القوانين بقدر الإمكان، وتوفير الأمان القانوني لدى المتعاملين خاصة في مجال التجارة الدولية، وقد اتبعت الاتفاقيات الدولية منهجين من أجل عولمة القواعد القانونية من خلال توحيد أحكام القانون الداخلي والابتعاد عن قواعد الإسناد الوطنية[٢]

١ـ المنهج الأول: منهج يعمل على توحيد القواعد القانونية الموضوعية: ويكون ذلك من خلال توحيد التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية، كما في حالة توحيد الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية، ولا يؤتي هذا التوحيد ثماره إلا إذا وقع تأخ بين وحدة التطبيق ووحدة التفسير، حيث يتم تطبيق هذه القواعد من قبل قضاة الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لمفهوم وتفسير واحد مما يحقق التوحيد المطلوب للقاعدة القانونية[٣].

٢ـ المنهج الثاني: منهج يعمل على توحيد القواعد القانونية عن طريق توحيد قواعد الإسناد الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية ويطلق عليها " اتفاقيات القانون الدولي الخاص": فهذا المنهج لا يقصد به توحيد القواعد القانونية وإنما غرضه الأساسي توحيد ضابط الإسناد والذي من شأنه يشير إلى القانون الواجب التطبيق للدول الأطراف في المعاهدة، إلا أن هذا يقتضي التغلب على مشكلة أخري خاصة بتكييف الواقعة وتختلف من قاضى إلى أخر، أي أن هذه القواعد الموحدة تطبق على العلاقات الخاصة الدولية والداخلية على حد سواء، وأيضا على الدول غير الأطراف في الاتفاقية[٤]

---

(١) د٠أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الكتروني، السياحي، البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٣٥ ٠

[2]Valentine Espinassous, L'uniformisation du droit substantiel et le conflit de lois, : Thèses, : Bibliothèque de droit privé,2010,p321
https://www.lgdj-editions.fr/livres/luniformisation-du-droit-substantiel-et-le-conflit-de-lois/9782275036212

[٣] د٠ سامي عبد الله: الاتجاه الحديث نحو خلق تنظيم موضوعي ينطبق مباشرة على العقد الدولي الحلول الوضعية للعلاقات الخاصة الدولية، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص٥١.

[4]FERRARI F.: Interprétation uniforme de la convention de Vienne de 1990 sur la vente internationale, RID comp, 1996,p60.

(ISSN: 2356 - 9492)

إلا أن هذا المنهج يتعارض مع الهدف الأساسي والحقيقي التي تسعى إليه الاتفاقات الدولية من سعيها نحو عولمة القاعدة القانونية عن طريق توحيدها والقضاء على مشكلة تنازع القوانين في مهدها واقتلاعها من جذورها، فلا يتأتى إدراك هذا الهدف بغير التطبيق المباشر للقواعد الموحدة، لأن رجوع القاضي إلى قواعد الإسناد يفترض قيام التنازع بين القوانين الذي حرصت دولته على تداركه بانضمامها إلى المعاهدة، ويبدو هذا هو الراجح في خصوص القواعد القانونية الموحدة [١].

وقد أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات التي تستهدف توحيد ضوابط الإسناد منها: اتفاقية روما ١٩٨٠ بخصوص القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، واتفاقية لاهاي ١٩٥٥ في شأن القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية، واتفاقية لاهاي ١٩٨٦ المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للبضائع[٢]، واتفاقية مكسيكو ١٩٩٤ بخصوص القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية

وقد تعرضت هذه الاتفاقيات إلى وجود استحالة مادية في تطبيق هذه القواعد أيا كان أطراف العلاقة، بالإضافة إلى أنها لا تتناول كافة مسائل العلاقات الخاصة الدولية، ومن ناحية أخرى فان استبدال قواعد الإسناد بقواعد موحدة متفق عليها من الدول ليست وسيلة مقبولة لحل مشكلة تنازع القوانين لأن من شان ذلك أن يحرم الأطراف من عدالة المناهج[٣].

لا تقتصر الاتفاقيات على توحيد القواعد الموضوعية للعلاقات الدولية الخاصة، بل هناك توحيد في الإجراءات، حيث يلعب التوحيد الإجرائي دورا في تدويل الإجراءات القانونية التي من خلالها يتم النظر في النزاع، وينصب هذا التوحيد على إجراءات سير الخصومة انتهاءً إلى كيفية الطعن على الحُكم الصادر في النزاع ذو الصبغة الدولية، وعادة ما ينصب هذا التوحيد على سير خصومة التحكيم، فالتحكيم باعتباره الأداة الفعالة والوسيلة المعتادة التي يلجأ إليها أطراف التجارة الدولية يكون عادة محور الاهتمام العالمي، والتركيز على كيفية تداول الدعوى والحُكم الصادر فيها ومدى إمكانية الطعن على هذا الحُكم بالبطلان[٤]

الفرع الثاني

مدى الزامية تطبيق القواعد القانونية الموحدة عن طريق الاتفاقيات الدولية

---

(1)KNAPP B.: Unification internationale des règles et désignation du droit applicable, in Mélanges ,op.cit,p90.

(2)HEUZE V.: La vente internationale de marchandises, L.G.D.J, 2000,p90.

(٣) د.خليل إبراهيم خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين " دراسة تحليلية مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص١٨٢ .

(4)Thomas Pfeiffer,La Communautarisation du droit international privé et processuel https://archiv.ub.uniheidelberg.de/volltextserver/16216/1/Pfeiffer_Communautarisation_du_droit_international_prive_et_processuel_2004.pdf

تعتبر الاتفاقيات الدولية الأداة الرئيسية لعولمة القاعدة القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها، وبالتالي فإلزامية تطبيقها هذه القواعد الموحدة تختلف طبقا للوضع المعاهدات الدولية بالنسبة للقانون الوطني من ناحية، ومن ناحية أخرى يختلف من ناحية كيفية تسوية المنازعات الخاصة الدولية سواء عن طريق القضاء أم عن طريق التحكيم وسوف نوضح ذلك على النحو الآتي:

أولا: وضع القواعد القانونية الموحدة الواردة ضمن أحكام المعاهدات في أنظمة الدول المختلفة: بداية يجب بيان أثر القواعد القانونية الموحدة في الاتفاقية الدولية في النظام الوطني، وذلك من خلال بيان العلاقة بين القواعد القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية وبين القواعد القانونية في النظام الداخلي للدولة، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه من خلال نظريه ثنائية القانونين، ونظرية وحدة القانونين، وذلك على النحو التالي:

١ـ نظرية ثنائية القانونين: يكمن مضمون هذه النظرية في أن القواعد القانونية الواردة في المعاهدات الدولية مستقلة تماما عن القواعد القانونية الداخلية، ووفقا لهذه النظرية فإنه لا يمكن تطبيق القواعد الموحدة في الاتفاقيات الدولية، إلا إذا أصبحت جزء من القانون الداخلي عن طريق السلطة التشريعية، ونستنتج من هذه النظرية في موضوع بحثنا أن القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية غير ملزمة التطبيق بالنسبة للقاضي الوطني إلا إذا تم تقنينها من قبل السلطة التشريعية للدولة، القاضي وفقا لهذه النظرية لا يُأتمر إلا بأوامر مُشرعه المتمثلة في القانون الداخلي، ويوجد استثناء على هذا في حالتي الإحالة أو الاستقبال.

أـ في حالة الإحالة: وتكون ذلك عندما تشير قاعد الإسناد الوطنية إلى أن قانون دولة أجنبية هو القانون الواجب التطبيق على النزاع الخاص الدولي، في هذه الحالة يقوم القاضي الوطني بتطبيق القاعدة القانونية في الدولة الأجنبية، وعندما تكون الدولة الأجنبية طرف في الاتفاقية المتضمنة قواعد موحدة تنظم مسألة معينة، هنا يلتزم القاضي الوطني بتطبيق هذه القواعد الواردة في هذه الاتفاقية بغض النظر عما إذا كانت دولة طرف في هذه الاتفاقية أم لا، أن تطبيق القاضي للقانون الأجنبي ليس أساسه إرادة المشرع الأجنبي، وإنما إرادة المشرع الوطني في دولة القاضي، وذلك لأن قواعد الإسناد الهدف منها تحديد أكثر القوانين ملاءمة لحكم المسألة ذات الطابع الدولي، ويتم التحديد في ضوء المقتضيات التي تفرضها الحياة الخاصة الدولية، واعتبارات الصالح العام في المجتمع الوطني، ومن ثم يجب حسم النزاع وفقًا للقواعد الموضوعية للقانون الذى اختاره المشرع الوطني[١].

(1) (Civ. 1re, 16 mars 2018, no 17-11.571)

(ISSN: 2356 - 9492)

ب ـ في حالة الإدماج أو الاستقبال: تكمن مضمون فكرة الاستقبال في نقل تنظيم قانوني مُعين من عمل الغير إلى تنظيم القاضي، وإعماله بعيدًا عن تدخل قاعدة الإسناد، وظهرت هذه الفكرة في القضاء الفرنسي بخصوص تطبيق القواعد الموحدة التي وضعها القضاء نفسه، كصلاحية شرط الذهب، واستقلال شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، وصحة ارتباط الدولة في اتفاق التحكيم، كون هذه القواعد قد تم استقبلها وإدماجها في النظام القانوني الفرنسي وصارت جزءً من القانون الفرنسي وواجبة التطبيق، بالأفضلية على أي قانون آخر[١].

وبالتالي لا يقوم القاضي الوطني بتطبيق القاعدة القانونية الموحدة الواردة في الاتفاقيات الدولية، وإنما يُدمج هذه القواعد الموحدة والتي تنظم المسألة محل النزاع المعروض أمامه في النظام القانون لقانون القاضي [٢]، وينقسم الإدماج إلى نوعين كالآتى:٠

النـــوع الأول: الإدماج أو الاستقبال المادي، حيث تدور حول قيام قاعدة الإسناد في قانون القاضي بخلق قاعدة قانونية مماثلة للقواعد القانونية الموحدة في الاتفاقيات والواجبة التطبيق، وبهذا فالقاضي الوطني لا يقوم بتطبيق القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية، وإنما يطبق قاعدة وطنية تتطابق مع قواعد القانون الاتفاقي[٣]٠

النوع الثاني: الإدماج أو الاستقبال الشكلي، ويدور حول أن قواعد القاعدة القانونية الواردة في الاتفاقية الدولية تُدمج شكليًا أو ظاهريًا مع القانون الوطني مع احتفاظه بمضمون أحكامه، إلا أن هذا يتعارض مع وظيفة قاعدة الإسناد من اختيار القانون الملائم لحُكم العلاقة[٤]٠

---

[١] د٠ خليل إبراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين، مرجع سابق، ص ٢١٣ ٠

لكن فكرة الاستقبال لها حدودها وهى احترام سيادة الدولة وقوانينها ويوضح البعض هذا بقوله" أنه من وجهة نظر قاضي الدولة، ومع غياب القضاء الدولي للقانون الخاص، فانه لا يمكن تطبيق قواعد وعادات وأعراف التجارة الدولية، إلا عن طريق استقبال وطني، ترجع كيفيته ومبدأه إلى سيادة الدولة٠ مشار إليه د٠أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع " أصولًا ومنهجًا" مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الأولي، ١٩٩٦م، ص ٤١٥ ٠

[2] Bureau (D), De l'application de la loi uniforme sur la vente internationale d'objets mobiliers corporels, Rev. crit. Dip1994 p.545

[٣] ونادى الفقه الأمريكي بهذا النوع من الإدماج، ومضمونه يدور حول حرية القاضي الوطني في خلق قواعد قانونية مماثلة للقواعد الاتفاقية ويطبقها بعيدًا عنها، وبهذا يكون خول للقاضي سلطة واسعة في خلق القواعد القانونية وتعتبر خطوة مبدئية نحو عولمة هذه القواعد، ويطلق على هذا النوع من الإدماج "نظرية القانون المحلى" ٠ مشار إليه لدى د٠أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق، ص٤٩٧ ٠

[٤] د٠محمد السيد عرفة، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص٤٧٦.

وقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد حيث أن فكرة الاستقبال لها حدودها وهى احترام سيادة الدولة وقوانينها ويوضح البعض هذا بقوله" أنه من وجهة نظر قاضي الدولة، ومع غياب القضاء الدولي للقانون الخاص، فانه لا يمكن تطبيق قواعد وعادات وأعراف التجارة الدولية، إلا عن طريق استقبال وطني، ترجع كيفيته ومبدأه إلى سيادة الدولة[١].

تغافلت الطبيعة الخاصة للمعاهدات الشارعة فهي مُلزمة حتى للدول غير الأطراف، كما أن هذه النظرية خلطت بين مسألة اختصاص القاضي الوطني وحدود العلاقة بين القواعد الواردة في الاتفاقية الدولية والقواعد الواردة في النظام الداخلي واعتبار كلا من يكمل الآخر، خاصة أن الأنظمة الدستورية تنظم مسألة كيفية إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، واعتبار القواعد المنصوص عليها في المعاهدات الدولية جزء من القانون الداخلي وهذا ما يقودنا إلى نظرية وحدة القانون.

٢ـ نظرية وحدة القانونين: فمضمون هذه النظرية أن القواعد القانونية الواردة في المعاهدات الدولية والقواعد الواردة في النظام الداخلي بمثابة كتلة قانونية واحدة أي أنهما نظام قانوني واحد لا ينفصل عن بعضه، إلا أن هذا النظام القانوني الواحد يتضمن بدوره قواعد قانونية ليست على درجة واحده من التدرج من حيث أولوية التطبيق ويظهر ذلك في حالة وجود تعارض بين أحكام القواعد القانونية الواردة في الاتفاقية وبين القانون الداخلي وقد اختلف الفقه في هذه الحالة إلى اتجاهين وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: وحدة القانونين مع سمو القانون الداخلي: يستند هذا الاتجاه إلى أنه لا توجد سلطة تعلو على سلطة الدولة وتقيدها، فليس من المعقول أن يسمو الفرع على الأصل، وبهذا فإنه في حالة وجود تعارض بين القواعد الواردة في الاتفاقية والقواعد الداخلية تكون الغلبة للقانون الداخلي.

الاتجاه الثاني: وحدة القانونين مع سمو القواعد الواردة الموحدة في الاتفاقيات الدولية: يستند هذا الاتجاه والذى يحظى بغالبية الفقهاء على أن القواعد الواردة في الاتفاقية الدولية هو الاسمى، وتكمن الحكمة من سمو القواعد الواردة في الاتفاقية الدولية هو الحد من عدم تطبيق هذه القواعد تحت ذريعة احترام القانون الداخلي[٢]، وبالتالي فإنه

---

[١] د٠أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٤١٥ ٠

[٢] وهذا ما أكدته المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م حيث جاء مضمون نص المادة على ما يلى " مع عدم الإخلال بنص المادة (٤٦) لا يجوز لأى طرف في معاهدة أن يتمسك بقانون الداخلي كسبب لعد تنفيذ المعاهدة"

(ISSN: 2356 - 9492)

في حالة وجود تعارض بين أحكام القاعدة القانونية الواردة في الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي يطبق القواعد الاتفاقية[١].

ثانيا: القضاء المختص بنظر النزاع الخاص الدولي ومدى مخالفة هذه القواعد للنظام العام للدولة:

تختلف الزامية تطبيق الواعد الموحدة عن طريق الاتفاقيات الدولية باختلاف القضاء المختص بتسوية النزاع الخاص الدولي.

١ـ في حالة تسوية النزاع الدولي عن طريق القضاء الوطني: يختلف الأمر إذا كانت دولة القاضي طرف في الاتفاقية أم ليست طرف في الاتفاقية:

أـ بالنسبة لقاضى الدولة الطرف في الاتفاقية عندما يعرض عليه نزاع خاص دولي، يلتزم بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عندما يدخل موضوع النزاع في مجال تطبيقها، وهذا يقصد به هو عدم البحث عن القانون الواجب التطبيق من خلال قواعد الإسناد المنصوص عليها في القانون الوطنية.

ب ـ بالنسبة لقاضى الدولة من غير الأطراف في الاتفاقية، فالقاضي عندما يفصل في النزاع يطبق قواعد الإسناد المنصوص عليها في القانون الوطني، ويتم تطبيق القانون الواجب التطبيق الذي تشير بإعماله قاعدة الإسناد الوطنية، ويستوى أن يكون هذا القانون هو لإحدى الدول الأطراف في اتفاقية دولية للقانون الموحد أم قانون وطني خاص بالعلاقات الداخلية. فقضاة الدول غير الأطراف لا يلتزمون بإعمال القواعد الاتفاقية بصورة مباشرة عندما تتوافر شروط تطبيقها وإنما يتم هذا الإعمال من خلال قواعد الإسناد، وذلك عندما تشير بتطبيق قانون إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية دولية، فلا تمثل لهؤلاء القضاة أي التزام حتى عندما تتوافر شروط انطباقها [٢].

٢ــ في حالة تسوية النزاع الدولي عن طريق التحكيم: تعتبر القواعد الموحدة والتي تنظم العلاقات الخاصة الدولية بمثابة الملاذ والمنقذ للمحكم الدولي والتي تجنبه من البحث عن القانون الواجب التطبيق على النزاع التحكيمي عند سكوت الأطراف عن التعبير عن إرادتهم تجاه القانون الذي يسري على النزاع التحكيمي، فيقوم المحكم الدولي بتطبيق القواعد الموحدة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية التي تتوافر شروط إعمالها[٣].

---

(١) د. أحمد عطية عمر أبو الخير، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٢٠.

[2]MAYER P.: L'application par l'arbitre des conventions internationales de droit privé, in Mélanges Y. Loussouarn, Dalloz 1994.p32.

[٣] د. أشرف عبد العليم الرفاعي: التحكيم في العلاقات الخاصة (دراسة في قضاء التحكيم)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦ ، ص١٢١.

فالمحكم الدولي يتمتع بالحرية الكاملة في تطبيق القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة التحكيمية، إلا أنه في حالة وجود اتفاقيات دولية تنظم الأحكام القانونية التي تُعالج مسألة معينة وتضع لها قواعد قانونية موحدة وتتوافر شروط انطباق هذه معاهدة دولية القانون الموحد، فيتعين على المحكم أن يقوم بتطبيق هذه القواعد من أجل الفصل في النزاع في حالة غياب إرادة الأطراف الصريحة في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع التحكيمي، فلا يبحث عن الإرادة الضمنية للأطراف من أجل الوصول إلى القانون المختار، وإنما يحيل مباشرة إلى القانون الموحد على أساس أن المعاهدة تتوافر شروط تطبيقها[١].

وتلعب الزامية تطبيق القاعدة الموحدة من قِبل المحكم الدولي دورًا مهمًا في عولمة القواعد القانونية، فلا يكفي أن يتم تصديق الدول على المعاهدات الدولية وإقرار القواعد الموحدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات الدولية، وإنما يتعين ويجب أن يتم تطبيقها من قبل المحكمين الدوليين بصورة مباشرة، نظرا لأن التحكيم يعد الوسيلة الهامة والأكثر ذيوعا في حسم منازعات الخاصة الدولية وخاصة المنازعات التجارية، ففي هذه الحالة يؤدى التوحيد دوره في عولمة القاعدة القانونية، لأن هذه القواعد الموحدة ستجد أرض خصبة لحكم العلاقات الخاصة الدولية وهو الهدف المرجو من العولمة [٢].

ويبرر التزام المُحكم الدولي بتطبيق القواعد القانونية الموحدة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية بصورة مباشرة في الآتي:

١ـ تطبيق قاعدة من يختار القاضي يختار قانونه، فتطبيق هذه القاعدة في قضاء التحكيم باعتباره قضاء ليس له اختصاص على عكس القضاء الوطني تجعل من القواعد الموحدة بمثابة قانون اختصاص المُحكم الدولي، حيث يمكن التطبيق الاستقلالي والمباشر لهذه القواعد بعيدا عن قاعدة الإسناد خصوصًا أن قاعدة من يختار القاضي يختار قانونه، لأن المُحكم الدولي لا يملك قانونًا وطنيًا يُعد بمثابة قانون اختصاصه، وبالتالي يقوم بتطبيق هذه القواعد تطبيقًا مباشرًا عملًا بالمبادئ العامة في القانون الدولي الخاص[٣].

١ـ في حالة وجود قواعد قانونية موضوعية موحدة في النظام القانوني للقاضي الوطني أو المُحكم الدولي: فبالنظر إلى النظم القانونية لبعض للدول كما في التشريعين التشيكي، الألماني، نجد أنها وضعت قواعد

---

[١] د. أسامه أحمد الحواري: القواعد القانونية التي يطبقها المُحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، دار الثقافة للطباعة، عمان، ٢٠٠٨م، ص٣٩.

[2]MAYER P.: L'application par l'arbitre des conventions internationales de droit privé, op.cit .p14.

[٣] د٠ محمد عبد الله المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٤٣٧ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

موضوعية موحدة تنظم بعض مسائل وتحكم العلاقات الخاصة الدولية، ويقوم المُحكم الدولي بتطبيقها مباشرة على النزاع المطروح أمامه، بل والأكثر من ذلك قد تتسامح الدولة في تطبيقها، حتى ولو كانت مخالفة نسبيًا لقواعدها الآمرة[١].

أما بالنسبة للقواعد الموضوعية الموحدة المنصوص عليها في المعاهدات، فبمجرد تصديق الدولة على المعاهدة بشأن إنشاء أو توحيد قاعدة موضوعية أصبحت جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي لدولة القاضي فيتم تطبيقها بصورة مباشرة [٢].

٢ـ تطبيق القواعد الموحدة في حالة استحالة أو تعذر تطبيق قانون معين: يعطى إعمال القواعد الموحدة للمُحكم سلطة تقديره غير محدودة، ويفتح أمامه إمكانية تقديم حلول تتفق وقناعته أو فكرته المهنية التي قد لا تتوافق مع صحيح القانون، بعكس وجود قواعد قانونية محددة تكفل الالتزام بها ليس من قبل الأفراد وحدهم، بل وكذلك من القضاة والمحكمين أنفسهم[٣].

٣ـ أن يكون الإلزام بتطبيق هذه القواعد راجعا إلى الإرادة المشتركة لأطراف النزاع التحكيمي، ورغبتهم الصريحة في تطبيق القواعد الموحدة الاتفاقية على المنازعات التي تثور بينهم[٤]، حيث تمثل إرادة الأطراف حجر الزاوية في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكم الدولي، ومن ثم كانت حرية الاختيار الصريح مطلقة تمامًا، لا ترد عليها أي قيود تَحد من مجال إعمالها، وهذا الإطلاق فيما يبدو لا غني عنه للتمكن من الوصول إلى

---

[١] د٠عنايات عبد الحميد، أساليب فض تنازع القوانين ذي الطابع الدولي في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٧٧ ٠

[٢] د٠هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٧٥٩ ٠

[٣] د٠ جمال محمود الكردي، دروس في القانون الدولي الخاص، " الجزء الأول النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، تنازع القوانين" ط١، بدون دار نشر، ١٩٩٧م، ص ٩٥ ٠

نجد ذلك إذا عُرض نزاع على مُحكم وتبين استحالة أو تعذر تطبيق قانون معين على موضوع النزاع وعدم ربط النزاع بقانون معين، وتشبث كل من أطراف النزاع بتطبيق قانونه الوطني، وعدم ترجيح أي من هذه القوانين، ولعل أشهر القضايا في هذا الموضوع قضية الشركة التركية "PABAK" ضد الشركة الفرنسية "NORSOLOR " انتهى فيه المُحكم إلى تطبيق القانون التجاري الدولي بعدما تأكد من دولية العقد، واستبعد الرجوع إلى القانون التركي أو القانون الفرنسي، كما قضت محكمه التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس في حكمها رقم ٣١٣١ لسنة ١٩٧٩م ٠ مشار إليه لدى د٠ محمد عبد الله المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٣٧٠ ٠

[4]( ) ويظهر ذلك بوضوح في مجالي البيع والنقل الدوليين، حيث يخضع الأفراد اتفاقاتهم إلى القواعد القانونية المنصوص عليها في معاهدة بروكسل ١٩٢٤م، واتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠م، وبالتالي فهذه القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تكتسب صفة النظام القانوني مما يحق للأفراد الاستعانة بها، على غرار الأنظمة القانونية الوطنية لحسم ما يمكن أن يثور بينهما من منازعات.

تطبيق القواعد القانونية الموحدة والتي تتضمن تنظيمًا موضوعيًا مميزًا لنوع معين من العلاقات الخاصة الدولية وتتفق مع مصالح الأطراف[1].

المطلب الثاني

التوحيد التلقائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية

تمهيد وتقسيم:

لا ينكر أحد دور العادات والأعراف التجارية الدولية في تنظيم العلاقات المتعلقة بالتجارة الدولية، فقد حثت العديد من الاتفاقيات وأنظمة هيئات التحكيم ولوائح الهيئات والمنظمات والتشريع والقضاء على تطبيقها بشكل مباشر، لأنها تجنب العلاقات الخاصة الدولية الكثير من المشكلات والتي تنجم عن تفاوت النظم القانونية الوطنية وقصورها لملاحقة ومواكبة التطور العلاقات الخاصة الدولية خاصة العقود الدولية الحديثة المركبة التي لا تعرف القوانين الداخلية لها قريناً، وبالتالي يتم البحث عن قواعد قانونية جديدة مستوحاه من العادات والأعراف التجارية تكون أكثر اتفاقاً ومناسبة للأنماط الحديثة للعقود الدولية مثل عقود تسليم المفتاح في اليد والتسليم باليد وعقود التكنولوجيا والمساعدة الفنية وغيرها من العقود المركبة التي يصعب إدراجها في العقود التقليدية، بالإضافة أن للعادات والأعراف الدولية دور بازر في مجال عولمة القواعد القانونية عن طريق تبنى حركات التوحيد القانوني، كما أن للمبادئ القانونية المشتركة وفكرة العدالة والانصاف دور المنقذ لكلامن القاضي والمحكم الدولي في التوحيد القانوني للقواعد الخاصة الدولية، وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: دور الأعراف والعادات في توحيد في توحيد القواعد الخاصة الدولية.

---

[1] د٠طرح البحور على حسن، تدويل العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٤٩.

إذا انتوى المتعاقدان في الحالة الراهنة للقانون الوضعي، عدم وضع عقدهم تحت سلطان قانون معين، فيمكنهم أن يقولوا ذلك ويفعلونه، شريطة أن يحترموا النظام العام للدول التي يمكن أن يتصل بها عقدهم، ومنها يمكن تسمية هذا العقد باسم عقد بدون قانون أو العقد الطليق، خاصة وأن المذاهب والأيدلوجيات الفلسفية والاجتماعية خلال القرن التاسع عشر، عملت على حث الفكر القانوني، وحملته على الاقتناع بأن" كل ما هو تعاقدي يكون عادلا"، لأن جوهر الإرادة الحرة للإنسان، والحق الذى يتأتى منه، ما هو إلا تعبير عن استقلال الكائن الإنساني، كما أن العقد ذاته لا قيمة أدبية أو قانونية له، إلا باعتباره تعبيرًا عن التراضي والحرية، ومن التراضي يستمد العقد قوته، وأن المشرع عندما يضع قانون بشأن العقود، فهو لا يقصد أن يفرض على الأطراف المتعاقدة القواعد التي يسنها بخصوص شروط وآثار الاتفاقات إن هذا المبدأ على العكس هو أن يترك لهم الحرية الكاملة٠ مشار إليه لدى د٠أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٥ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني: دور مبادئي القانون الطبيعي والعدالة في توحيد القواعد الخاصة الدولية.

الفرع الأول

دور الأعراف والعادات في توحيد القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة الدولية

نلاحظ أن التطور التاريخي لنشأة القاعدة القانونية يعيد نفسه، فنجد قواعد قانونية ذات خلق تلقائي، نابع من مجتمع معين توافرت فيه شروط معينه، ومن غير المرور بالقناة الرسمية لسن القوانين، هذا هو الحال بالنسبة إلى القواعد الموضوعية للقانون التجارة الدولية، وبعيدا عن القواعد الموضوعية ذات الأصل التشريعي سواء الداخلي أو الاتفاقي سالف الذكر، فإنه يمكن القول أن القواعد الموضوعية الموحدة وخاصة الموحدة للقواعد التجارية الدولية يعد ذا نمو تلقائي، حيث تعتبر العادات والأعراف الأساس الأول الراسخ للقانون التجاري الدولي الموحد، والمتفق مضمونه دائما على النحو الذى نجده مقررا وفق الأصول التاريخية، ومسلمًا به من أصول للقانون الوضعي بصفة عامه، ونراه منطبقا بصفه خاصة بالنسبة لأحكام التجارة الدولية[١].

وهذا ما جعل بعض الفقه يضعوا تعريف للقواعد العرفية الموحدة خاصة في مجال التجارة الدولية بأنها "القواعد المادية الموحدة التلقائي ذات الطبيعة العرفية وذات الأصل المهني، ولا يتأتى بالطريق الرسمي لسن القوانين، كما أن تطبيقه لا يحتاج إلى تدخل السلطة لرضاء الأطراف به مقدمًا واستجابته للنزاع التجاري الدولي وأن قواعده مرنه جاءت وليد ظروف واقعية تنعكس حاجات المتعاملين في الوسط التجاري"[٢].

أولا: مفهوم العرف والعادات في مجال توحيد القاعدة القانونية: يمكن تعريف العرف بأنه "مجموعه من القواعد القانونية غير المكتوبة التي استقر العمل بها بين طائفة معينة من الناس حتى صارت مصدرا رسميًا ملزمًا ويطبق في حالة عدم وجود التشريع الذي يحكم المسألة المعروضة، وفى حالات خاصة تكون هذه القواعد هي الواجبة التطبيق حتى مع وجود النص التشريعي"[٣].

ويبدأ العرف كعادة يستقر العمل بها بين طائفة من الناس لتصريف شؤونهم بمقتضاها حتى إذا مضى زمن على شيوع هذه العادة وثباتها تولد اعتقاد بضرورة الالتزام بها لتمضى العادة في طريقها إلى دائرة العرف، وتختلف العادة الاتفاقية عن العرف في أنها لا تكتسب قوتها الإلزامية إلا من إرادة الطرفين، فتنشا العادة الاتفاقية من تكرار إدراجها في العقود الدولية والاتفاقات وهى لا ترقى إلى درجة العرف المُلزم بل تستمد قوتها من إرادة الطرفين، وبالتالي فهي في مرتبة النصوص المفسرة أو المكملة، وهى بذلك مرحلة أولى نحو تكوين العرف قبل أن يصل إلى

(١) د٠ ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية (مع الاهتمام بالبيوع الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٣٧٧ ٠

(٢) د٠أحمد عبد الكريم سلامه، القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص٥٨.

(٣) د. على سيد حسن، المدخل إلى علوم القانون" الكتاب الأول نظرية القانون"، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣م، ص٤٢.

مرحلة الالتزام باتفاق الطرفين اتفاقا صريحا أم ضمنيا يستخلص من ظروف التعاقد فهي مهما كانت لا تعتبر مُلزمة إلا بين أطراف العقد والتي باتت معروفة من قبلهم أما باقي التجار فلا يُلزموا بها لأنه لا يمكن لشخص أن يُلزم بشيء دون علمه، وبهذا يلزم إثبات العادة في العقد وإثبات انضمام التجار أيضا، أما في حالة الانضمام الضمني فإن الخصوم مكلفين بإثباتها ولهم مطلق الحرية في الإثبات، كما أن القاضي له مطلق الحرية في بيان وجود العادة الاتفاقية من عدمه، لأن هذا من قبيل تفسير العقود والاتفاقيات وهى مسائل واقع يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض[١].

ثانيا: الخلاف الفقهي حول الاعتراف بدور الأعراف والعادات خاصة الأعراف التجارية الدولية في تكوين القاعدة القانونية وتوحيدها على المستوى الدولي:

الرأي الأول: ذهب جانب من الفقه إلى إنكار وعدم الاعتراف بدور العرف والعادات في توحيد القاعدة القانونية الخاصة، ويستندوا في ذلك إلى الحجج الآتية:

١ــ أن العادات والأعراف التجارية الدولية تتسم بالطابع الفني المتخصص أكثر من اتسامها بالطابع القانوني، حيث أنها تختلف من عقد لأخر داخل إطار الحرفة أو المهنة الواحدة، وبهذا فإنها لا تتمتع بصفة العمومية، كما أضاف البعض الآخر إلى أن العادات والأعراف التجارية الدولية تكونت من رجال الأعمال والتجار يعيدًا، وبهذا فإنها تُعد قانونًا بالمعنى المفهوم وإنما هي شيء آخر "مضاد للقانون"[٢].

٢ـ عدم اكتساب العادات والأعراف التجارية صفة القواعد القانونية والتي تتكون من جانبين: الجانب الأول **(العضوي):** وهو وجود مجموعه من أفراد المجتمع، والجانب الثاني**(القاعدي):** وهو وجود القواعد القانونية التي تنظم سلوك أفراد المجتمع، وكلما كان المجتمع صغيرا كلما كان مجتمعا أكثر تجانسا وتضامنا وتتبلور فيه المصلحة المشتركة لأعضائه على نحو أكثر وضوحًا [٣].

كما أن القاعدة القانونية تستند على ركنين وهما الركن الأول (ركن الفرض)، وهو وصف لوضع معين أو مجموعه من الأوضاع مثل ارتكاب عمل خاطئ أو إبرام عقد، والركن الثاني (ركن الحكم أو الأثر القانوني) وهو

---

(١) د٠رغد فوزي عيد الطائي، إشكالية تطبيق العرف التجاري، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، ع ١٣، س٢٠٠٩، ص١٩٥

(٢) د٠ هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ١٩٩ ٠

(٣) د. نرجس البكورى، تطبيق العادات والأعراف أمام المحاكم في المنازعات التجارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإرادية، المغرب، عدد٢، ٢٠١٢م، ص١٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

الحل أو الحكم الذى يقرره القانون بالنسبة للوضع الواقعي أو مجموعه الأوضاع الواقعية وينطبق الحكم عند توافر الشروط والظروف المحددة في الفرض وضوحًا، وبهذا فإن تطبيق القاعدة القانونية يعنى ترتيب الأثر القانوني على الفرض الذى تحكمه، ويمكن القول بأن القاعدة القانونية تقيم علاقة شرطية بين ركن الفرض وركن الحكم فيها، وهذا لا يمكن تصوره في العادات والأعراف التجارية[١].

٣ـ أن من خصائص القاعدة القانونية أن تكون قاعدة عامه مجردة بمعنى أنها لا توجه إلى شخص معين بالذات، ولا تحكم واقعة معينة بالذات وتخاطب الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم، كما أنها تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، ومقترنة بجزاء يكفل احترامها، وهذا غير متوفر في العادات والأعراف التجارية، فتكرار الأخذ بهذه العادات لا يؤدى إلى منحها صفة العمومية، كما أنها لا يترتب على مخالفتها جزاء محدد وهو ما يجردها من صفة القانون[٢].

٤ـ يستند بعض الفقه في إنكاره لدور العادات والأعراف الدولية في خلق وتكوين وتوحيد القاعدة القانونية من أجل عولمتها إلى أنه لا يتصور وجود قاعدة قانونية خارج إطار الدولة بما تفرضه من جزاء عند مخالفة القوانين، وهكذا فإن القاعدة التي تقترن بوسائل القهر العام الذى تباشره الدولة لا تعتبر قاعدة قانونية[٣].

الرأي الآخر: ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى تعظيم دور العرف والعادات في مجال عولمة القاعدة القانونية عن طريق توحيدها، ويستندوا في ذلك إلى إضفاء الصفة القانونية حتى على العادات غير المدونة أو غير المكتوبة، ما دامت محدده بطريقة كافيه، حيث أن العادات التجارية تحولت مع مرور الوقت إلى أعراف ملزمة في كثير من المجالات، كما أن رجال الأعمال والتجار الدوليين يعتقدون أنهم مجتمع مستقل عن المجتمع السياسي للدولة ويتمتع بمركز قانوني وملتزمين بإتباع أحكام وقواعد تلك الأوساط التجارية باعتبارها قواعد عرفيه لها صفه الإلزام وفى إطار القانون لا خارجه[٤].

وقد قام أصحاب هذا الرأي بالرد على حجج الرأي الأول الرافض لدور العادات والأعراف التجارية في توحيد القاعدة القانونية، وذلك على النحو التالي:

---

(١) فمثلا تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ومقتضى هذا انه إذا سبب شخص بخطئه ضررا للغير "ركن الفرض"، فإنه يتعين إلزامه بالتعويض "ركن الحكم". مشار إليه د٠أحمد عبد الكريم سلامه، علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص٤٦ ٠

(٢) د٠عبد الحميد عثمان الحنفي، المدخل لدراسة العلوم القانونية "الجزء الأول نظرية القانون"، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص١٠.

(٣) د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٦٢.

(٤) د٠ محمد عبد الله المؤيد، منهج القواعد الموضوعية، مرجع السابق، ص٩٣.

١- بخصوص عدم تمتع العادات والأعراف الدولية بخصائص القاعدة القانونية، فمن ناحية عدم وجود جزاء مادي توقعه سلطة عامة عند مخالفة القواعد العرفية، فالربط بين القانون العرفي والجزاء غير متطلب بل يكفى الشعور بأهميتها وضرورتها لتنظيم المجتمع خاصة الخاص الدولي، بالإضافة إلى أنه يمكن القياس على قواعد القانون الدولي العام فعلى الرغم من عدم وجود سلطة عامة مخولة بتوقيع الجزاء على الدول المخالفة لقواعد هذا القانون إلا أنه لا يمكن إنكار الصفة القانونية عن هذه القواعد، على الرغم من اختلاف مصالح الدول، فالأمر مختلف في الأعراف الدولية لأنها تعبر عن مجتمع أكثر تجانسا وتضامنا وتتبلور فيه المصلحة المشتركة لأعضائه[١].

٢- أما من ناحية ربط القاعدة بسلطة الدولة كما هو موجود في المفهوم القديم للقاعدة القانونية لا يمكن تصوره في ظل التطورات الحديثة، فيكفى لتكوين قاعدة قانونية أن تنتمى إلى مجتمع منظم ولو لم يكن مجتمعا داخليا لدولة معينة، فطبقا للاتجاه الحديث أن الدولة لم تعد الكيان الوحيد لخلق القاعدة القانونية، بل هناك مجتمع موازى عابر للدول تجمعهم مصالح مشتركة، وقد تتعارض القوانين الوطنية مع مصالحهم مما تدفعهم أعرافهم وعاداتهم إلى توحيد قواعد تحكمهم في كافة علاقتهم الخاصة الدولية، وبالتالي فلا يمكن إنكار هذه القواعد الموحدة ذات النشأة التلقائية[٢].

٣- أن القاعدة القانونية التي تكونت تلقائية عن طريق الأعراف والعادات الدولية وفى الأسواق الدولية المتخصصة عبر الحدود أصبحت تشكل ملزمة وتشكل نظام قانونيا موحدا مستقلا عن النظام الداخلي للدول، ويحكم هذا النظام العلاقات الخاصة الدولية بين أفراد مجتمع متضامن يتعاون أفراده على تحقيق مصلحة عامة مشتركة من خلال مؤسسات مهنية وقضائية، فعلى سبيل المثال نجد عادات تجارية ذات النشأة التلقائية كثيرة، وهى عادات السائدة في الأسواق المالية المختلفة مثل أسواق الإقراض بال Euro Dollars، وكذلك العادات السائدة في عمليات البنوك وبصفة خاصة العادات المتعلقة بعمليات الائتمان التي تبنتها غرفة التجارة الدولية[٣].

---

[١] د. نجود هيبة، مكانة الأعراف التجارية في التجارية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١٢٤.

[٢] د. عوض الله شيبة الحمد السيد، رؤية قانونية في آلية تطبيق قواعد التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ع ٥٥، الجزء الأول، ٢٠٢٢، ص٢٣٨.

[٣] نصيرة بالطيب؛ زليخة بن قفة، الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٩م، ص ٤٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

٤ـ تصدت العديد من المؤسسات المهنية والتجارية الخاصة لتقنين هذه العادات ضمن الشروط العامة للعقود النموذجية بكل مهنة أو تجارية على حدة، كما هو الشأن بالنسبة للشروط النمطية التي وضعتها جمعية لندن لتجارة الحبوب، والجمعية الأمريكية لتجارة الحرير، وكذلك الشروط التي وضعتها بعض المؤسسات المهنية ذات الطابع الدولي مثل غرفة التجارة الدولية، أو الصادرة عن مؤسسات دولية بالفعل كالمجلس الاقتصادي الأوروبي التابع للأمم المتحدة، واتحاد الأمم (كوميكون) التابع لدولة أوروبا الشرقية، بالإضافة إلى مجموعه اصطلاحات التجارة الدولية المعروفة Incoterms الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، وكذلك مبادئ العقود الدولية التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص[١]، كما أنه لا تخلو اتفاقية دولية مهتمة بالتجارة الدولية من النص على الرجوع إلى الأعراف والعادات التجارية مثل المادة (١/٧) من الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي عام ١٩٦١، المادة (٣/٣٣) من قواعد الأونسيترال، المادة (٢/٩) من اتفاقية فينا عام ١٩٨٠ للبيع الدولي للبضائع [٢].

٥ـ ومما يؤكد دور الأعراف والعادات في تكوين القاعدة القانونية وتوحيدها، هو ما قرره القضاء الفرنسي من الاعتراف بالصفة القانونية للأعراف التجارية ولا يتوقف تطبيق المحكمين لها على إرادة الأطراف المتنازعة، ولكن مجرد اللجوء إلى التحكيم يفيد اتجاه الإرادة الضمنية لأطراف النزاع نحو تطبيق العادات والأعراف المهنية التي ينتمون إليها، كما أنه لا يجوز للأطراف الاحتجاج بجهلهم بهذه الأعراف التجارية الدولية، لأنه لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون، ولكن بشرط احتراف اطراف النزاع للتجارة أو المهنة التي استقر العمل في إطارها على هذه الأعراف والعادات[٣].

الرأي الذى أرجحه: أنه حان الوقت لعدم الالتزام بالفكر التقليدي في مجال تعريف القاعدة القانونية، وبالتالي فإن العادات والأعراف التجارية الدولية تتمتع بالصفة القانونية من ناحية ومن ناحية أخرى لعبت دور كبير في مجال حركات التوحيد القانوني خاصة أن التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية أصبحت تأخذ في اعتبارها العادات الأعراف الدولية أثناء تقنينها لبعض القواعد التي تيسير وتنشيط التجارة الدولية بعيدًا عن معوقات القوانين الوطنية بما فيها من قواعد الإسناد، واحتياج التجارة الدولية للسرعة والأمان القانوني والبعد عن الشكلية، حيث أدى التطور الملحوظ في مجال التجارة الدولية إلى خلق مجتمع منظم ينظمه قواعد قانونية خاصة به ذو نشأة عرفيه، وهذا ما

---

(١) د٠ صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م، ص٢٤١

(٢) د٠ بهاء هلال الدسوقي، قانون التجار الدولي الجديد، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٤٣

(٣) د. نرجس البكورى : تطبيق العادات والأعراف أمام المحاكم في المنازعات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٤.

أكدته العديد من الاتفاقيات والتشريعات وأنظمة وهيئات التحكيم لما يتمتع به العرف التجاري الدولي من أهمية في خلق قواعد قانونية.

وإيمانًا بدور العرف والعادات في مجال التجارة الدولية في خلق قواعد موحده، قامت غرفه التجارة الدولية بإصدار مجموعة من القواعد المتعارف عليها دولياً، لتفسير المصطلحات المستعملة في العقود الدولية، لوضع حد للمنازعات التي يسببها اختلاف العرف التجاري بين الدول الذى يؤدى إلى اضطراب سوق التجارة الدولية، وقد أطلق على هذه المجموعة (مجموعه الانكوتيرمز ١٩٣١م) التي أُلغيت وحلت محلها مجموعه جديدة أُطلق عليها (مجموعة الانكوتيرمز١٩٥٣م)، والتي تضمنت عشر عقود للبيع الدولية ما زال معمولًا بها حتى الآن، وتقوم غرفة التجارة الدولية بمراجعة كل فترة بشكل يضمن لها الواقعية، والشمول للمعاني، والمصطلحات المستخدمة بين غالبية المشتغلين في النشاط التجاري الدولي، فقد أصدرت قواعد الانكوتيرمز لسنة١٩٩٠م[١].

ثالثا: مدى الزامية تطبيق القواعد الموحدة ذات النشأة العرفية عن طريق العادات والأعراف الدولية:

سوف نوضح مدى التزام القضاة والمحكمين لتطبيق العادات والأعراف التجارية وذلك على النحو التالي:

١ـ مدى التزام القاضي الوطني بتطبيق العادات والأعراف التجارية الدولية كسبيل لتوحيدها: أن الأعراف الدولية لا تعد جزء من النظام القانوني الوطني وبالتالي فلا يلتزم القاضي الوطني بتطبيقها تطبيقًا مباشرًا، على الرغم من القضاء الوطني يعترف بأحكام المحكمين قامت بتطبيق العادات والأعراف الدولية على أطراف النزاع بل وتعمل على تنفيذ هذا الحكم، وهذا يعتبر بمثابة الاعتراف بفاعلية هذه الأعراف في الفصل في المنازعات الخاصة الدولية[٢].

وقد ثار خلاف بين الفقه حول إمكانية تطبيق القاضي الوطني العادات والأعراف التجارية الدولية من خلال قواعد الإسناد الوطنية:

الرأي الأول " أصحاب الرأي الرافض لفكرة إضفاء الصفة القانونية على العادات والأعراف التجارية الدولية": ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى رفض تطبيق هذه العادات والأعراف التجارية استنادا أن التنازع يكون بين نظامين قانونين لدول مختلفة من أجل الوصول إلى أفضل القوانين لحل النزاع الخاص الدولي، بينما الأعراف التجارية الدولية تنتمي إلى مجتمع عابر لدول، بالإضافة إلى رفضهم لفكرة إبرام عقد دولي طليق.

---

[١] د٠أشرف شوقي مسيحة، القواعد المادية الدولية وانكماش السيادة التشريعية الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعه المنصورة، ٢٠٠٨ م، ص٢٣٣

[٢] د. يونس قربى: عادات وأعراف التجارية الدولية أمام القضاء والتحكيم، مجلة القصر، المغرب، ع١٩، ٢٠٠٨م، ص ٣٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

الرأي الثاني "أصحاب الرأي المؤيد لفكرة إضفاء الصفة القانونية على العادات والأعراف التجارية الدولية والذي يثمن دورها في توحيد القواعد القانونية وعولمتها": ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إمكانية تطبيق القاضي الوطني للعادات والأعراف التجارية الدولية حتى ولو لم تكن معلومة لديه، وذلك عندما تحيل قاعدة الإسناد الوطنية إلى قانون أجنبي بالفصل في النزاع المعروض عليه، وان هذا القانون يطبق العادات والأعراف التجارية، فلم يكن أمام القاضي الوطني سوى تطبيق هذه العادات والأعراف التجارية على النزاع المعروض.

كما أنه يمكن تطبيق العادات والأعراف التجارية وذلك من خلال قاعدة الإسناد التي تخول لأطراف العقد الدولي اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وبالتالي يمكن تطبيق العادات والأعراف التجارية الدولية استنادا إلى إرادة أطراف النزاع.

وعندما تتعارض نصوص القانون الداخلي مع العادات والأعراف التجارية، فإنه إذا كان النص القانوني آمره غلب على العادات والأعراف الدولية، سواء أكان النص تجارى أم مدنى، فهي لا تملك مخالفة القواعد الآمرة ولا مخالفة النظام العام وفقا لمفهومة المحدد في القانون الدولي الخاص وأيضا لا يمكن أن تخالف قواعد البوليس، والقواعد ذات التطبيق الضروري، وبالتالي فالعادات والأعراف التجارية تطبق في حالة معارضتها لنصوص القانون المفسرة سواء أكانت تجارية أم مدنية، ومع ذلك لا يجوز الرجوع إلى العرف، إذا اتفق المتعاقدان صراحة أو ضمنا على مخالفته، وكذلك فإنه لا محل للرجوع إلى العرف التجاري الدولي إذا جرى التعامل بين أطراف العلاقة التجارية الدولية على ما يخالفه[١].

٢ـ مدى التزام المحكم الدولي بتطبيق العادات والأعراف التجارية الدولية كسبيل لتوحيدها: يعتبر التحكيم التجاري الدولي الأداة الرئيسية لمحاولة إحياء العادات والأعراف التجارية الدولية، ويلقون بالتالي على عاتق المُحكم الدولي مهمة خَلق قواعد تجارية مُشتركة بين الدول، وذلك لأنه لا يَقع على عاتق المُحكمين، خلافًا للقضاة، احترام وتطبيق النصوص القانونية الصادرة من مشرع دوله ما، والى جانب ذلك ومن الناحية العملية، فإن إعطاءهم تلك المُكنة يعطيهم القدرة على استبعاد القوانين الداخلية التي يقدرون نقصها وعدم ملائمتها للعلاقات التجارية الخاصة الدولية، كما يُسمح لهم بتطبيق عادات وأعراف تجارية دولية، وهو ما يؤدى إلى توحيد القواعد الموضوعية ذات النشأة التلقائية بين كل الدول[٢].

---

(١) د٠ محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية " دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٧ ٠

(2) d' Avout (L) & Bollée (S), Droit du commerce international, Recueil Dalloz, 2009, p.2384.
حيث يستطيع المُحكم الدولي إعمال إما القواعد العرفية التي تتضمنها العقود النمطية، والتي لا ترتبط شروطها العامة بقانون دولة أو أخرى، أو القواعد الدولية الخاصة بتفسير مصطلحات التجارة الدولية بباريس، وكان لذلك دور في تعليق آمال عظمى على دور

وبالتالي فتطبيق العادات والأعراف التجارية الدولية أمام المحكمين الدوليين له الأولوية قبل اللجوء إلى أي قاعدة قانونية أخرى وطنية كانت أم دولية، فقضاء التحكيم يميل إلى حق المحكمين في التطبيق المباشر في تطبيق العادات والأعراف التجارية الدولية ولو لم يتمسك بها اطراف النزاع صراحة أو ضمنا، فالمحكم الدولي إما أن يطبق هذا العادات والأعراف استنادا إلى إرادة الأطراف أم بالطريق المباشر حيث أنها تعتبر بمثابة القانون الواجب التطبيق على العلاقات التجارية الدولية، خاصة مع تحرير العقد الدولي من أحكام القوانين الداخلية، فهذه القواعد تمثل قانون اختصاص المحكم الدولي[١].

وهذا ما أكدته الكثير من أحكام التحكيم الدولية، حيث أن الطابع الآمر لشرط التحكيم يجد مصدره في مبدأ يعد اليوم مبدأ عالميًا مسلم به سواء في مجال العلاقات الدولية التي تبرمها الدول أعضاء المجتمع الدولي أو في مجال العلاقات الخاصة الدولية، فهذا المبدأ يعد اليوم من قواعد النظام العام الدولي، مبدأ ينتمى لعادات وأعراف التجارة الدولية أو إلى المبادئ التي يعترف بها قانون الشعوب أو تلك التي يقرها قانون التحكيم الدولي أو قانون التجارة الدولي وهذا ما جاء في الحكم الصادر من غرفة التجارة الدولية رقم ١٥٦٩ لسنه ١٩٧٠[٢].

الفرع الثاني

دور مبادئي القانون الطبيعي والعدالة في توحيد القواعد الخاصة الدولية

أولا: دور مبادئ القانون الطبيعي في تعزيز حركات توحيد قواعد القانون الخاص الدولي: تُشكل هذه المبادئ درع إنقاذ لكل قاض وطني أو مُحكم دولي في مأزق فعموميتها تسمح لها بالتطبيق كافة المنازعات التي تُعرض على القاضي الوطني أو المُحكم الدولي، حيث تعطى تلك المبادئ بما لها من عمومية للقاضي الوطني والمُحكم الدولي حرية تقدير واسعة لتصحيح الآثار الناتجة عن تطبيق قواعد القانون المختص، وأيضا لمعالجة ما قد يعترى النظم القانونية من قصور، ومن النادر أن يوجد مبدأ عام يكون قابلًا لإعطاء أو تبرير حل معين[٣].

التحكيم التجاري الدولي كطريقة لإيجاد قواعد ما يسمى بالقانون التجاري المشترك بين الأمم. مشار إليه لدى د.أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٢٨٣ .

[١] د. حفيظة السيد الحداد: الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم" من حيث استقلاليته وآثاره والنظام القانوني الذى يحكمه ومدى تأثر قانون التحكيم المصري الجديد بها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،١٩٩٦م، ص١٠٩.

[٢] د. محمد إبراهيم موسى، التطويع القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق في مجال عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٣٦ .

[٣] د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص٣٠٠ .

(ISSN: 2356 - 9492)

١ـ مفهوم مبادئ القانون الطبيعي في مجال توحيد القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة الدولية:

اختلف الفقه حول إضفاء مصطلح موحد على هذه المبادئ، فيوجد العديد من المصطلحات التي تترادف في المعنى والتي أوردها الفقه القانوني مثل مبادئ القانون المشتركة بين الأمم المتمدينة، المبادئ المطبقة على العلاقات الاقتصادية الدولية، ومبادئ القانون الدولي، مبادئ القانون الطبيعي والعدالة، ونتيجة لذلك تعددت التعريفات الخاصة بالمبادئ القانون الطبيعي، فعرفها بعض الفقه بأنها "المبادئ العامة للقانون المتعارف عليها والسائدة في كل النظم القانونية المتحضرة" [١].

وعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها "مبادئ عامة تستخلص منها القواعد التي تتفرع عن هذه المبادئ في ضوء الحال وطبيعة العلاقات التي تبحث عن تنظيمها" [٢].

ونجد أمثلة لهذه المبادئ منها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ توازن الأداءات التعاقدية، ومبدأ تنفيذ العقود بحسن نية، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ عدم جواز الإثراء بلا سبب، ومبدأ تفسير العقد وفقًا للإرادة المشتركة للأطراف، ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، والمسئولية عن عدم التنفيذ، والتزام المدعي بالإثبات، ومبدأ بقاء الشيء على حالة، وكذلك يدخل في إطار هذه المبادئ التعويض الكامل للضرر المباشر والمتوقع، ومبدأ الإدلاء بكل بيان للشريك أو الطرف الأخر في العملية٠

٢ـ مدى الإلزام بتطبيق مبادئ القانون الطبيعي كسبيل لتقنينها من أجل توحيدها والاتجاه نحو تدويلها:

سوف نتناول كيفية تناول القاضي الوطني تطبيق هذه المبادئ أثناء نظره في النزاع، وأيضا دور المحكم الدولي في استلهام الحلول من هذه المبادئ.

أـ مدى التزام القاضي الوطني بتطبيق مبادئ القانون الطبيعي كسبيل لتوحيدها: فمن المعلوم أن القضاء عموما ملقى على كاهله عبء كبير في تشييد الحلول والمبادئ انطلاقا من وظيفته وهى أداء العدالة وتحقيق الحماية القانونية للحقوق والمراكز القانونية فلا يمكنه التنصل من الوفاء به بحجة انعدام القاعدة القانونية، وبالتالي يلتزم القاضي الوطني بتطبيق المبادئ العامة للقانون في حالة غياب نص القانون سواء التشريعي أو الاتفاقي أو غياب العادات والأعراف الدولية، أو بمعنى آخر فعلى القاضي أن يستلهم روح النظريات والمبادئ العامة المتعارف عليها دوليا لتطويع أفكار ومفاهيم نظامه القانوني بما يعمل على تيسير علاقات الأفراد عبر الحدود، ومما يوكد ذلك ما

---

[١] د٠منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٤٥ ٠

[٢] د٠ عبد الحميد عثمان، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص ١٦٣ ٠

نصت عليه المادة (٢٤) من قانون المدني المصري على أنه" تتبع فيما لم يرد في شانه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص"

وهذا يدل على دور هذه المبادئ في حل المنازعات أمام القاضي الوطني في حالة انعدام النص المكتوب أو القاعدة العرفية، حيث تقوم بسد الثغرات في النظام القانوني والعمل على تقديم حلول مباشرة للنزاع المعروض، وتساعد على توحيد الحلول بتقريبها بين النظم القانونية للدول المختلفة حيث تضع تحت يد المشرع الوطني الأدوات الفنية لمسايرة الاتجاهات الحديثة في النظم المختلفة عند إجراء تعديلات على النظام القانوني الوطني[١].

ب ـ مدى التزام المحكم الدولي بتطبيق مبادئ القانون الطبيعي كسبيل لتوحيدها: استخدم المُحكم الدولي مبادي القانون الطبيعي بما يتفق وذاتية العلاقات الخاصة الدولية، وخاصة العلاقات التجارية، بل والأكثر من ذلك أنهم استلهموا بعض القواعد ذات الطابع الأخلاقي التي تستوجب محاربة الفساد واحترام القوانين الداخلية الآمرة في مختلف الدول، مثل القواعد التي تحظر الوساطة في العقود المبرمة بين هذه الدول والمستثمر الأجنبي [٢].

ويقوم قضاء التحكيم بتطبيق مبادئ القانون الطبيعي في الدول المختلفة بوصفها قانون الإرادة، وذلك عندما يتفق اطراف النزاع على ضمن شروط العقد المبرم بينهم بأن مبادئ القانون الطبيعي هو القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تنشا بينهم، وهذه تعتبر خطوة نحو تدويل العقد وإخراجه من دائرة اختصاص القوانين الوطنية، وبالتالي فان المحكم الدولي يقوم بتطبيق هذه المبادئ بناء الإرادة المشتركة لأطراف النزاع سواء الإرادة الصريحة أو الضمنية.

كما أن المحكم الدولي يقوم بتطبيق مبادئ القانون الطبيعي تطبيقًا مباشرًا خاصة في المسائل التي لم تستقر بشأنها عادات وأعراف معينه في الأسواق الدولية، أو بوصفها قانونًا للإرادة " اختيار طرفي العلاقة العقدية لتطبيق المبادئ الدولية المشتركة على عقدهم الدولي"، وذلك باعتبارها الرداء الحديث للقانون الطبيعي والذي يمكن للمحكم الدولي من خلال هذه المبادئ استلهام الحلول المناسبة لمجتمع رجال الأعمال والتجار العابر للدول[٣].

---

[1] د.أحمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذى يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج٢١، ١٩٦٥م، ص٢٣.

[٢] د٠ محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٣١١ ٠

[٣] د٠ أحمد محمد أمين الهواري، عقود التجارة الدولية بين القواعد الموضوعية وقواعد الإسناد، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطه دبى، الإمارات، مج٢٠،ع٢٠١٢، ص٣٢ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

٣ـ الخلاف الفقهي حول الاعتراف بدور مبادئ القانون الطبيعي في تكوين القاعدة القانونية وتوحيدها على المستوى الدولي: اختلف الفقه حول دور مبادئ القانون الطبيعي في خلق قاعدة قانونية وتوحيدها عالميا إلى رأيين على النحو التالي:

الرأي الأول " أصحاب الاتجاه الرافض لفكرة تطبيق هذه المبادئ وعدم إضفاء الصفة القانونية عليها": يرى جانب من الفقه أن هذه المبادئ ليس لها دور في تكوين قواعد موحدة عالميا خاصة قواعد التجارة الدولية ويستند في ذلك إلى عدة حجج منها:

أـ عدم اتسام هذه المبادئ بالشمولية والاستقلال: حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه المبادئ ليس إلا مجرد مبادئ مشتركة بين القوانين الوطنية المختلفة، ولا تتسم بالشمول بحيث تستطيع تقديم حلول لمختلف منازعات التجارة الدولية، كما أنها ليست لها ذاتية خاصة تكفل لها الاستقلال عن هذه القوانين الداخلية التي تستمد منها قوتها الملزمة[١].

ب ـ صعوبة استخلاص حلول قانونية من هذه المبادئ خاصة في العلاقات الدولية الخاصة لما يتسم بشدة عموميتها، وغموض أفكارها وعدم تحديدها، وبالتالي ووقفا لهذا الرأي أن هذه المبادئ لا تعبر عن قواعد قانونية محددة يمكن الكشف عنها وعن مضمونها على نحو مؤكد، الأمر الذى قد يتيح للقضاء التحكيمي اتخاذ ستارًا يخفى وراءه حلـولًا معينه لا تُعبر إلا عن أهواءه الشخصية [٢]، حيث إنه من الممكن للمُحكم الدولي أن يستبعد تطبيق قانون الدولة النامية الطرف في العلاقة العقدية بحجة تخلفه عن ملاحقة مشاكل العلاقات الاقتصادية الدولية، لينتهي باسم المبادئ العامة للقانون إلى تطبيق قانون الدولة الغربية التي ينتمى إليها هذا المُحكم بجنسيته مثل قضية التحكيم الشهيرة بين شركة التنمية البترولية، وبين شيخ أبو ظبي[٣].

---

(١) مثال لذلك نجد المبادئ العامة تقضى بوجوب تحديد مدة معينه يحق فيها للمشتري أن يعلن البائع العيوب الخفية، إلا أنها لم تتناول تحديد هذه المدة حتي يمكن معرفة عما إذا كان المشتري قد أعلن خلالها بالعيوب الخفية التي اكتشفها في الشيء، أم أن المشتري تجاوز هذه المدة ليسقط حقه في هذا الضمان الأمر الذى لا يجد نفعا الرجوع إلى المبادئ العامة في هذا الشأن وإنما يتعين الرجوع إلى أحد القوانين الداخلية التي تنظم هذه المسألة كما أن هناك بعض المبادئ تتعارض مع بعضها البعض مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يقيده مبدأ عدم جواز الغبن، ومبدأ أن البطلان لا ينتج أثره يعارضه مبدأ الاعتداد بالآثار التي لا يمكن محوها٠ مشار إليه لدى د٠ أحمد محمد أمين الهواري، عقود التجارة الدولية بين القواعد الموضوعية وقواعد الإسناد، مرجع سابق، ص٣٣ ٠

(٢) د٠ محمود محمد ياقوت، مدى حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد الدولي، مرجع سابق، ص٣٢٤ ٠

(٣) د٠ هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٢٢٠ ٠

ج ـ اتساع مجتمع رجال الأعمال والتجار العابر للحدود والذين ينتمون إلى أنظمة قانونية مختلفة، مما جعل استخلاص مبادئ قانونية مشتركة يمكن لها أن تحكم العلاقات المتنوعة القائمة بين أعضاء هذا المجتمع الدولي الذى فقد طابعه المتجانس كما كان في الماضي، حتى في الحالات التي استطاع المحكم الدولي أن يتوصل إلى الكثير من المبادئ القانونية المستخلصة من الأنظمة القانونية المختلفة، فنجدها تستقى من المبادئ المعمول بها في الدول الرأسمالية المتقدمة والتي قد تختلف عن المبادئ المعمول بها في الدول النامية الأمر الذى يقلل من دور هذه المبادئ في خلق قواعد قانونية موحدة عالميا[١].

الرأي الآخر" أصحاب الاتجاه المؤيد لفكرة تطبيق هذه المبادئ لتمتعها بالصفة القانونية عليها": يثمن جانب من الفقه دور مبادئ القانون الطبيعي في تكوين قاعدة قانونية موحدة من خلال استخلاص ما يتناسب منها مع طبيعة العلاقات الخاصة الدولية وما يتفق مع المجتمع الدولي الخاص، ويستندوا في رأيهم من خلال الرد على حجج الاتجاه الأول:

أـ أن عدم تمتع هذه المبادئ بالقوة الملزمة والشمولية والاستقلالية في النظم القانونية الداخلية، لا يمكن التسليم به فنجدها تستمد قوتها الملزمة من الاعتقاد الراسخ لدى المجتمع لرجال الأعمال والتجار في ضرورتها وأهميتها لتنظيم العلاقات الخاصة القائمة بينهم وهو ما يفسر الذاتية والاستقلالية لهذه المبادئ ويؤكد دورها في تكوين قانون موضوعي موحد عالميا يطبق بمجرد توافر معطيات إعمالها[٢].

ب ـ الاتجاه العالمي نحو تطبيق هذه المبادئ حيث دعت الهيئات العلمية على الالتجاء لتطبيقها سواء لسد النقص في القانون الواجب التطبيق، أو استبعاده إذا كان غير ملائم للفصل في النزاع ، وما يؤكد ذلك ما تضمنته المادة (٢) من القرار الذى اتخذه مجمع القانون الدولي في دور انعقاده بمدينة أثينا باليونان عام ١٩٧٩م على أن الأطراف يستطيعون خصوصا اختيار قانون العقد أو واحد أو أكثر من القوانين الداخلية أو المبادئ القانونية المشتركة بين هذه القوانين أو المبادئ العامة للقانون أو المبادئ المطبقة في الروابط الاقتصادية الدولية أو القانون الدولي أو توليفه من تلك المصادر للقانون [٣].

---

[1] KNAPP B.: Unification internationale des règles et désignation du droit applicable, in Mélanges Y. Loussouarn, Dalloz, 1994,p45.

[٢] د٠أحمد عبد الكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص٢٩٨ ٠

[٣] د٠ أحمد محمد أمين الهواري، عقود التجارة الدولية بين القواعد الموضوعية وقواعد الإسناد، مرجع سابق، ص٣٥ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

الرأي الذى أرجحه: أن مبادئ القانون الطبيعي بالإضافة إلى تمتعها بالصفة القانونية، ويحق للقاضي الرجوع لها باعتبارها مصدر من مصادر القانون ولكن بشروط معينة ، وأيضا بالنسبة لقضاء التحكيم، خاصة أن هذه المبادئ تعتبر درع إنقاذ لهم في حالة عدم وجود قاعدة قانونية سواء مكتوبة أو عرفية، فان هذه المبادئ لها دور مهم في توحيد القواعد الخاصة الدولية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، فالمشرع عند مواكبته للتطورات لا بد أن يراعي في تشريعه هذه المبادئ ومقارنتها بالمبادئ المشتركة لباقي الدول، كما أن القضاء يقومون باستخلاص الحلول المناسبة من هذه المبادئ على المستوى الدولي مما يؤدى في النهاية إلى إنشاء قواعد مستوحاه من هذه المبادئ ويؤكد ذلك ما انتهت اليه المحاكم والهيئات العامة من ضرورة تطبيق المبادئ القانونية المشتركة خاصة في ظل العلاقات العابرة للحدود.

ثانيًا: دور مبادئ العدالة والإنصاف في تعزيز حركات توحيد قواعد القانون الخاص الدولي: يوجد فرق بين مفهوم مبادئ العدالة ومفهوم العدل القانوني، فمبادئ العدالة تتعلق بظروف كل نزاع على حده، أما العدل المطلق فهو يرتبط بالقانون، ولا يراعى الظروف المختلفة[١]. فقد جاءت عبارة "أرسطو" الشهيرة " نحن نبحث عن التفرقة بين العدل في ذاته (العدل المطلق) والعدل داخل المجتمع (العدل المصنوع) "، وبهذا فإذا كان العدل في ذاته ثابتًا لا يتغير، فإن التعبير عنه يمكن أن يتغير من وقت لآخر ومن مجتمع لأخر[٢].

١ــ مفهوم مبادئ العدالة والإنصاف: يمكن تعريف مبادئ العدالة بأنها " القواعد التي تهدف إلى تحقيق العدل في حالة خاصة، في واقعة معينة أو في حالة فردية ليكون الحُكم المستمد منها مطابق لظروفها الخاصة" [٣]، ويمكن أن تُعرف أيضا بأنها " الشعور الكامن في النفس الذى يكشف عنه العقل السليم ويوحي به الضمير المستنير ويهدف إلى إيتاء كل ذي حق حقه، وتحقيق المساواة بين الحالات المماثلة، مع مراعاة ظروفها وملابساتها"[٤].

٢ــ مدى الإلزام بتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف كسبيل لتقنينها من أجل توحيدها والاتجاه نحو تدويلها: سوف نتناول كيفية تناول القاضي الوطني تطبيق هذه المبادئ أثناء نظره في النزاع، وأيضا دور المحكم الدولي في استلهام الحلول من هذه المبادئ.

---

[١] د٠أحمد عبد الحميد عشوش، قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة، بدون دار نشر، ١٩٨٤م ، ص١٢٢ ٠

[٢] د٠ سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص٢٤٠ ٠

[3] Abd Alsalam(G):L'equite Comme Méthode D'interprétation Du Droit International, Revue égyptienne de droit international, 1973,p8.

[٤] د٠فتحي عبد الرحيم؛ د٠أحمد شوقي، مقدمة في العلوم القانونية " الكتاب الأول في النظرية العامة للقانون"، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٣٩ ٠

أ**ـ مدى التزام القاضي الوطني بتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف كسبيل لتوحيدها:** تدور مهمة القاضي الوطني هي تطبيق القاعدة القانونية في قانونه الوطني حتى لو تطبيقها إلى مخالفة إحساسه الشخصي بالعدالة، وبالتالي لا يقوم القاضي الوطني بتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف إلا في حالة انعدام القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على المنازعة المطروحة سواء قواعد مكتوبة أو عرفية، وعدم وجود مبادئ للقانون الطبيعي يمكن تطبيقها أو أن تكون هذه القواعد غير ملائمة لحكم النزاع، أو قد يترتب على تطبيقها ضرر محدق بأحد أطراف المنازعة.

فمبادئ العدالة تبدو كأداة لسد عجز القانون حينما تنعدم القاعدة القانونية، وهى ميزان لقياس عدالة قواعده بحيث يمكن القول بأن القاعدة القانونية واجبة التطبيق على قضية ما ليست القاعدة الملائمة وأن إعمالها يمكن أن يسبب ظلمًا، فالعدالة تسمح بتصحيح تلك القاعدة وتعالج بعض الظلم الذى قد يعتري تطبيقها[١].

ب ــ مدى التزام المحكم الدولي بتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف كسبيل لتوحيدها: لا يقتصر على تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف لسد العجز في إحكام القانون فحسب، بل يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقًا لمبادئ العدالة والإنصاف دون التقيد بقواعد القانون، وذلك في حالة اتفاق طرفي المنازعة على ذلك صراحة، وهذا هو التحكيم مع التفويض بالصلح، حيث قرر بعض الفقه بأن مبادئ العدالة قد استقرت في ضمير العقود الدولية والعديد من الأعمال الاتفاقية توصي بالحكم بمقتضاها بما يقود إلى القول بأنها تشكل جزء من قواعد القانون الموضوعي الموحدة للتجارة الدولية[٢].

ويقصد بالتحكيم بالصلح أو التحكيم الطليق بأنه "التحكيم الذي لا يلتزم فيه المُحكم بتطبيق قواعد القانون الموضوعي على النزاع، بمعنى انه سُمح للمحكمين بالانطلاق خارج دائرة الالتزام بتطبيق القانون، ولكن يتم الفصل وفقًا لمبادئ العدالة، ولقد نص قانون التحكيم المصري على جواز منح المحكم سلطة التفويض بالصلح كما هو منصوص عليه في المادة (٤/٣٩) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤م، والتحكيم بالصلح يعنى النزول المتبادل عن الادعاءات وهو لا يفترض[٣].

---

[١] د٠ أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص٢٩٢ ٠

[٢] د. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، طبعة منقحة ومزودة بالأحكام القضائية المتعلقة بالتحكيم ولوائح وأنظمة هيئات التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص٢٤٥

[٣] د٠نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤م، ص ١٧ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

وإذا كان التحكيم مع التفويض بالصلح قد سمح للمحكمين بإرساء حلول مناسبة للمنازعة تقوم على فكرة العدالة عند الفصل في النزاع، وعدم التقيد بالقوانين الوطنية، فإنه من اليسير أن ندرك أهمية مبادئ العدالة والإنصاف في المساهمة إلى خلق قواعد تتساند في تكوين القانون المادي في التجارة الدولية، وهذا ما يؤدى في النهاية إلى توحيد قواعدها(١).

ولعبت مبادئ العدالة دورًا مهمًا لدي قضاء التحكيم في الحفاظ على التوازن الاقتصادي المبدئي للعقد الدولي من خلال شروط معينه استطاع المحكمون من خلالها أن يجيبوا طلب الأطراف في إعادة تقييم العقد الذى يربطهم، وإذا طرأت تغييرات في العقد الدولي على نحو يؤدي إلى تعديل توازن ذلك العقد، بشكل يجعل أحد طرفيه يتحمل عبئًا باهظًا، كما لعبت دورًا مهمًا في التوزيع المتساوي للمخاطر الناتجة عن القوه القاهرة، حيث يظهر أثر فكرة العدالة في التخفيف من جمود نصوص القوانين(٢).

ولا يجوز للقاضي الوطني أو المحُكم الدولي حين القضاء وفقًا لقواعد العدالة استبعاد نصوص النظام العام أو قوانين البوليس والأمن المدني، فهذه لا يجوز المساس بها، أو الاتفاق على ما يخالفها، مثل قوانين المنافسة، القوانين الجمركية، فهذه القوانين يستحيل تفاديها أو التحرر منها متى كانت تنطبق على العلاقة أو تشكل جزءً منها، وكذلك القيود التي تضعها التشريعات الخاصة، إذا أن هذه القوانين يرتبط بها الأطراف، شاءوا أو لم يشاءوا فهذه تعتبر من القواعد ذات التطبيق الضروري على المنازعة ذات الطابع الدولي (٣).

٣ــ الخلاف حول الاعتراف بدور بمبادئ العدالة والإنصاف في تكوين القاعدة القانونية وتوحيدها على المستوى الدولي: اختلف الفقه حول دور مبادئ العدالة والإنصاف في خلق قاعدة قانونية وتوحيدها عالميا إلى رأيين على النحو التالي:

الرأي الأول " أصحاب الاتجاه الرافض لفكرة تطبيق هذه مبادئ العدالة والإنصاف وعدم إضفاء الصفة القانونية عليها": يرى جانب من الفقه أن مبادئ العدالة والإنصاف ليس لها دور ملحوظ في تدويل القاعدة القانونية عن طريق توحيدها ويستندوا في رأيهم إلى الحجج الآتية:

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي : التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٣٤.

(٢) د٠ منير عبد المجيد، التنظيم القانونية للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٢٤٢ ٠

(3) BUCHER A.: L'ordre public et le but social des lois en droit international privé, Rec. Cours la Haye 1993p21.

١ـ عدم الزامية مبادئ العدالة والإنصاف، القاعدة القانونية في مجتمع معين عن العدل في ذاته، وهو ما يبرر السعي إلى تعديلها بما يتمشى مع مفهوم العدالة في هذا المجتمع، على أن يتم هذا التعديل بواسطة السلطة المختصة، وبهذا تظل أحكام القانون الوضعي محتفظة بصفتها القانونية الملزمة، وبناء على ذلك يلتزم القاضي بتطبيق القاعدة القانونية على النزاع المطروح، وذلك بغض النظر عن إحساسه الشخصي بالعدالة وبتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف على العلاقات العابرة للحدود ما هو إلا تعبير عن العدل الذى صنعه هذا المجتمع الدولي الخاص لا العدل المطلق الذى لا يتغير[١] .

٢ـ أن توحيد القواعد وتدويلها خاصة في مجال التجارة الدولية وتطبيقها، يتم دون التحقيق الفعلي للتوازن بين أطراف المعاملة الخاصة الدولية، بمعنى أن القواعد الموحدة لقانون التجارة الدولية تُطبق كما هي استقلالًا عن الصفة العادلة من عدمها للنتائج الملموسة والخاصة لهذا التطبيق، وفى هذا تختلف عن العدالة وتكون من قواعد القانون[٢].

٣ـ يهدر القضاء وفقًا لمبادئ العدالة والإنصاف اليقين القانوني الذى يستشعره الأطراف في الأحكام القضائية، لأن فكرة العدالة لا تقوم سببًا كافيًا لحمل ما انتهى إليه الحُكم من قضاء، بمعنى أنه لا يكون هناك تسبيب قانوني يمكن الاستفادة فيه للاقتناع بالحُكم أو القرار، فالتقرير أن هناك اقتناعًا كاملًا للقاضي بالعدالة، ليس تسبيبًا في مفهوم القانون، كما أنه يتعذر الفصل بين فكرة العدالة عن غيرها، فالرجوع إلى العدالة يجب أن يقود المُحكم الدولي إلى أن يأخذ في الاعتبار المبادئ العامة للقانون، والواقع العملي في التجارة الدولية[٣] .

٤ـ تدور فكرة مبادئ العدالة حول الشعور النفسي بما يُعد ظلمًا أو عدلًا داخل ضمير القاضي الوطني أو المُحكم الدولي، وهى فكرة متعددة الاستعمالات، ولا يوجد اتفاق حول تحديد مضمونها، فهي تبرر أحيانا التمرد على القانون، وأحيانا توافقه، وأحيانا تكون هي القانون ذاته[٤].

الرأي الآخر " **أصحاب الاتجاه المؤيد لفكرة تطبيق هذه مبادئ العدالة والإنصاف لتمتعها بالصفة القانونية عليها**": يثمن جانب من الفقه دور مبادئ العدالة والإنصاف في تكوين قاعدة قانونية موحدة من خلال استخلاص ما يتناسب منها مع طبيعة العلاقات الخاصة الدولية وما يتفق مع المجتمع الدولي الخاص، ويستندوا في رأيهم من خلال الرد على حجج الاتجاه الأول:

---

[١] د٠هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٢٢٩

[٢] د٠أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص٢٨٧ ٠

[٣] د.محمد طارق، منهج القواعد الموضوعية في العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص١٢٤.

[٤] د٠ محمد عبد الله المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص١٠١ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

١ـ يقصد بالعدالة في القانون التجاري الدولي هو الاعتراف المنحاز بحق كل شخص كل شخص والاستجابة للمثالية التي تتفق مع عميق النفس الإنسانية، تؤدي إلى التوفيق بين ما هو عادل وما هو مفيد، حيث إن مبادئ العدالة والإنصاف مستوحاه من مجموع الأفكار والمفاهيم التي تسود لدي الأوساط التجارية، وتستقر في ضمائر أفرادها عما هو حق أو عدل ، بالإضافة أنها لا تختلط بمبادئ القانون الطبيعي ولا تتعارض معها [١].

٤ـ لا يمكن الفصل بين القواعد القانونية ومبادئ العدالة فكل حُكم، حتى الأعمق تسبيبًا قانونًا هو أولًا تطبيق لمبادئ للعدالة، فالقانون يكون في خدمة العدالة، وليست العدالة هي التي في خدمة القانون، كما أنه عمي من جانب القاضي كبيرًا أو صغيرًا الذى لا يرى أن القانون هو مصدر للعدالة العامة، وإن أضواء العدالة المنبعثة لا يمكن أن تكون إلا مؤشرات للتحكم أن القضاء لديهم جمعيا هذا الاقتناع الجديد، بأنه لا يوجد قضاء جيدًا إلا في ضوء مفهوم مبادئ العدالة، وهذا يؤكد وبحق دور مبادئ العدالة في تعديل وتكوين القاعدة القانونية والاتجاه نحو تدويلها عن طريق تطبيق مبادئ العدالة في العلاقات الخاصة الدولية[٢].

الرأي الذى أرجحه: تساهم مبادئ العدالة والإنصاف في خلق قواعد مجاورة تتضافر جمعيًا في إقامة صرح هذا القانون، ويؤكد ذلك شرط التحكيم مع التفويض بالصلح الذى يسمح للمُحكمين بأن يعطوا للمنازعات التي تخضع لهم حلولًا تقوم على العدالة والتي ساهمت بتكرارها في خلق قواعد تتساند في تكوين القانون الموحد، كما أن المُحكم مع التفويض بالصلح ليس كالقاضي أداة لتطبيق قانونه الوطني، فهو يخلق القاعدة وهو يحل النزاع وذلك تحت ستار العدالة .

---

[١] د٠هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٢٢٩ ٠

[٢] د٠أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص٢٩١ ٠

المبحث الثاني

ماهية تبنى فكرة عولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها

تمهيد وتقسيم

توجد العديد من الهيئات والمعاهد الدولية التي تبذل جهودًا كبيرة نحو التوصل إلى توحيد القواعد القانونية التي يمكن لأطراف العلاقة الخاصة الدولية اللجوء إليها، ولا يقتصر أثرها أو مداها على هؤلاء الأطراف، وإنما يمتد إلى الأنظمة الوطنية وهى بصدد تعديل القواعد القانونية، لكى تلاءم التطورات الحديثة في مجال العلاقات الخاصة الدولية وخاصة العلاقات التجارية، فنجد المنظمات الدولية لها دور في التوحيد القانوني، بالإضافة إلى تعدد مجالات التوحيد القانونية، كما أن هناك تحديات تواجه التوحيد القانوني، وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الجهود الرامية إلى عولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها

المطلب الثاني: سبل توحيد القواعد القانونية وتحديات عولمتها.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

الجهود الرامية إلى عولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها

تمهيد وتقسيم:

يسعى المجتمع الدولي إلى خلق قواعد موحدة لحكم العلاقات الخاصة الدولية، ايمانا بأن التوحيد هو الهدف الأمثل لتدفق وازدهار العلاقات التجارية الدولية، فقد قامت بعض الهيئات الدولية باتخاذ خطوات واسعة نحو إتمام هذا الهدف، وأيضا الهيئات الحكومية وغير الحكومية تناولت فكرة توحيد القواعد القانونية تمهيدا لعولمتها وذلك من أجل إيجاد حلول لمشاكل قواعد الاسناد الوطنية، وتوفير نوع من الاستقرار والأمان القانوني في العلاقات القانونية، ولم يقتصر الأمر على على جهود المجتمع الدولي من منظمات وهيئات بأنواعها بل أن المجتمع الداخلي أدرك أهمية توحيد القواعد القانونية، وبناء عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الجهود الداخلية لعولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لعولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها.

الفرع الأول

الجهود الداخلية لعولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها

تتعدد الجهود الداخلية من أجل عولمة القاعدة القانونية عن طريق توحيد القواعد القانونية، فهناك محاولات جمة من الفقه، بالإضافة لوجود مبادرات من جانب التشريعات الوطنية نحو التوحيد، وأيضا كان للقضاء دور بارز نحو توحيد القاعدة القانونية وسوف نتناول ذلك بشيء من التفصيل

أولا: دور الفقه القانوني نحو توحيد القواعد القانونية الخاصة: لعب الفقه القانوني دور مهم في توحيد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على العلاقات الخاصة الدولية استجابة للتطورات الملحوظة مثل هذه العلاقات، وبغرض البعد عن التعقيد في حل تلك المنازعات، بل حاول الفقه خلق نظام جديد ومستقل مشترك بين الدول لتسوية المنازعات الخاصة الدولية عن طريق توحيد هذه القواعد التي تحكم هذه العلاقات والتي تعطى حلا مباشرا للنزاع المعرض دون الدخول في نقطة قاعدة الإسناد [١].

وتعد البكورة الأولى لإبراز دور الفقه القانوني حينما تيار فقهى منذ عام ١٩٨٩ يهتم بمفهوم القانون الدولي الخاص الإسلامي الذي يقوم على توحيد القواعد المادية القانونية لتنظيم اغلب العلاقات الخاصة الدولية ذات الطابع الدولي [٢].

ويعتبر دور الفقه القانوني ذو طبيعة مزدوجة فقد ثبت أن المشرعين أو القضاة يخضعون لتأثير الفقهاء حينما يتعلق الأمر بسد نقص في التشريع أو بتفسير نص تشريعي غامض، وهذا يرجع إلى تميز الفقهاء بمنهج خاص في تفكيره إذ أنهم يلجئون إلى إثارة الفرضيات التي من المحتمل حدوثها، وقد تعالت الآراء الفقهية من اجل توحيد قواعد القانون الدولي الخاص وذلك بعد تعاظم مشاكل قواعد الإسناد الوطنية، وذلك من خلال الآتي:

١ـ الدعوة إلى إعادة النظر في صياغة القوانين الداخلية وجعلها تتلاءم مع الطابع الدولي حيث تُعد من أهم الغايات التي ينادى بها الفقه تلك التي تتعلق بوحدة الحلول القانونية وزال الاختلاف بين القوانين[٣]، وقد استجابت بعض الدول لهذه الدعوات، خاصة بعد تلاحظ أن التشريعات الداخلية لم تعد تواكب التطور السريع متزامنة مع

---

(١) د٠ أحمد عبد الكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) د٠جمال محمود الكردي، محاضرات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٧٩.

وقد تعاظم هذا التيار الفقهي بشكل ملحوظ فلا تكاد تخلو مناسبة أو منتدى قانونى إلا ويأخذ حيزا كبيرا من الدراسة والمناقشة، والمثال البارز لذلك ذكرى الخمسين عاما لميلاد الجمعية الفرنسية للقانون الدولي الخاص سنه ١٩٨٧، وكذلك الندوات العديدة التي عقدت بالجمعية الدولية للعلوم القانونية والتي ساهمت في تقارب أراء الباحثين والفقهاء في مختلف بلدان العالم، وكانت ندوة روما هي الخطوة الأولى في هذا الاتجاه، تلاها ندوه لندن ١٩٦٢، والتي تتركز حول تطور ومستقبل توحيد قواعد القانون لدولي الخاص . مشار اليه لدى د. محمد عبد الله المؤيد، منهج القواعد الموضوعية، مرجع سابق، ص١٧٢

(٣) يقول الأستاذMALOURE " أن اختلاف القوانين عميق وواسع أو هو لعنه تضرب كوكبنا السيار ٠٠٠٠ ولن يزول هذا الاختلاف إلا بنور الصباح حينما يكون لكل الناس في الأرض قاطبة نفس القانون، ولن يبزغ إلا إذا كنا جسداً واحداً راقيا بدون دول وبدون قانون، ولكن آنى يكون ذلك في ظل اختلافات عديدة؟" مشار إليه د٠ محمد بلاق، حدود مساهمه القواعد المادية في حل منازعات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص١٢٨ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

الأطراف، وبهذا فإنه من الطبيعي أن تقوم هذه الدول بتحديث قوانينها وفق المعيار المقبول دوليا، فالدول لم تستطع أن تضع تقنينا وطنيا وفق إرادتها متجاهلة المعاملات الخاصة الدولية، لأن ذلك سيحاط باختلافات جديدة بين القوانين الوطنية، فوق الاختلافات الموجودة[١].

إلا أن الباحثة ترى أن حتى إذا تحقق هذا الفرض وكفاية ودقه تشريعية في هذه القوانين نجدها في حقيقة الأمر غالبا ما تضر بمصالح الطرف الأجنبي، ويرجع ذلك إلى صعوبة في معرفة هذه القوانين الداخلية، لأنه من الصعب عليه معرفة تفاصيل قانونه الوطني، فإنه من الأصعب معرفة تفاصيل القانون الأجنبى٠

٢- إبراز ضرورة الحاجة إلى توحيد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المعاملات الخاصة الدولية: فاختلاف القوانين الوطنية لكل دوله عن الأخرى وعدم ملاءمتها للعلاقات الخاصة الدولية، مما تزايد في الآونة الأخيرة الاتجاه نحو خلق قواعد قانونية موحدة، وذلك لأنه لو طبق كل قاضى وطني قانونه على نزاع يتسم بالطابع الدولي من شأنه إتاحة الفرصة للمدعى لاختيار القانون الذى يتفق مع مصلحته، فالظروف الواقعية والمتغيرات الدولية أدت إلى تزايد أهمية توحيد هذه القواعد القانونية[٢].

هذا بالإضافة إلى التطور الملحوظ وتزايد دخول الأفراد في علاقات قانونية دولية، وجهلهم بالقواعد القانونية الواجبة التطبيق عند حدوث نزاع بشأن هذه العلاقة، وعجز قواعد الإسناد الوطنية واختلافها من دولة لآخرى، مما أدى إلى تزايد الحاجة إلى قواعد موضوعية واضحة موحدة يستطيع الأفراد معرفتها لعدم الإخلال بتوقعاتهم، كما أن عولمة القواعد القانونية الموضوعية في إطار التوحد فرض نفسه خاصة بعد التطورات الملحوظة في الثورة الصناعية، وازدهار التجارة الدولية وازدياد حجمها[٣].

هذه الأسباب وغيرها جعلت الفقه يركز دراساته في الآونة الأخيرة نحو إيجاد قانون عالمي موحد يحكم مشاكل تنازع القوانين بدلا من منهج قواعد الإسناد الوطنية، ويأخذ شكل قانون مادي أو موضوعي جديد، وهذا الحرص من

---

(١) ونجد مثالا لذلك القانون التجاري الفرنسي فيختلف عنه في بلدان" القانون العام" فالشكوك وعدم اليقين معلومان واضحان نتيجة النقص والاختلاف في قانون البيع لكل منهما، وتزداد هذه الأهمية في مجال التجارة الدولية، فهذه التجارة لا تتسامح كأي نشاط أخر عن عدم الأمان القانوني وقابلية التوقع مشار إليه د٠محمد عبد الله المؤيد، منهج القواعد الموضوعية، مرجع سابق، ص١٧٥

(٢) ونضرب مثالا لذلك: انه عند إبرام عقد بيع بين مصري وأخر فرنسي فقد يكون العقد صحيحا من وجهة نظر القاضي المصري، ولكنه طبقا للقانون الفرنسي يكون باطلا لتخلف شرط معين الشروط وهذا يؤدى بنا للوصول إلى نتائج شاذة والى تطبيق قانون غريب على أحد أطراف العلاقة إن لم يكن كذلك عليهما معا٠مشار إليه د٠ محمد بلاق، حدود مساهمه القواعد المادية في حل منازعات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص١٢٩ ٠

(٣) د٠ محمد عبد الله المؤيد، منهج القواعد الموضوعية، مرجع سابق، ص١٨٠ ٠

جانب الفقه جعل عولمة القواعد القانونية عن طريق توحيدها لها هو الملاذ الحقيقي لإيجاد حلول للمنازعات الخاصة الدولية بعيدا عن منهج قاعدة الإسناد

ثانيا: دور التشريعات الوطنية في عولمة القاعدة القانونية عن طريق توحيدها: فلا يوجد نظام قانونى يخلو من وجود عدد غير قليل من القواعد الموحدة في القانون الدولي الخاص خاصة القواعد المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية، مثل تلك القواعد المتعلقة بمعاملة الاستثمارات الأجنبية، فيوجد اتفاقيات ومعاهدات إقامة التي تعقد بين الدول المضيفة للاستثمار والدول التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي[١].

حيث اتجهت التشريعات الداخلية إلى خلق قواعد قانونية موضوعية موحدة، وبغض النظر عن الطريقة أو المنهج الذي يسلكه المشرع الوطني في سنه للقواعد الموضوعية يبقى الأكيد أنه يستهدى من خلالها حاجات وأهداف وطنية جديرة بالاهتمام، تكفل في مجملها الازدهار للعلاقات الخاصة الدولية، فهذه القواعد وإن كانت وطنية المصدر فهي دولية المضمون والموضوع، لأنها شرعت في الأصل للتجاوز أزمة ومشاكل قاعدة الإسناد وعدم قدرة القوانين الوطنية على الإلمام بمتطلبات المعاملات الخاصة الدولية، ويمكن تعريف القواعد القانونية الموحدة من جانب التشريع الوطني بأنها " تلك القواعد التي يتكفل بوضعها المشرع في النظم القانونية الوطنية في كل دولة وتكون خاصة بالعلاقات ذات العنصر الأجنبي ولا تسرى إلا عليها[٢].

فنجد على سبيل المثال القواعد الخاصة بالاستثمار والتي من شأنها جذب الاستثمارات فقد حرصت معظم الدول على إصدار تشريعات موحدة من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي ومن بين هذه التشريعات قانون الاستثمار الأجنبي، حيث أجازت الاستثمار في مصر مهما كانت جنسية المستثمر، ويستفيد من المزايا والضمانات المنصوص عليها في القانون وهذه تعتبر قواعد قانونية موحدة تسعى للعالمية[٣].

وقد تصدت بعض التشريعات الوطنية لوضع قانون موحد شامل للعلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، ففي يوغسلافيا صدر القانون عام ١٩٥٤م، والقانون التشيكي للتجارة الخارجية عام ١٩٦٤م، والتقنين التجاري الموحد الامريكى١٩٦٢م، والقانون الألماني الخاص بالعقود الاقتصادية الدولية عام ١٩٧٦م، بالإضافة إلى النظم القانونية لبعض البلدان الاشتراكية الأخرى مثل القانون البولوني للتجارة الخارجية عام ١٩٨٢م، والنظام القانوني للتجارة الخارجية والقانون الدولي الخاص للعقود للاتحاد السوفيتي سابقا لعام ١٩٧٧م، والقانون المجرى للتجارة الخارجية لعام

(١) د٠هشام على صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٧ ٠

(٢) د٠جمال محمود الكردي، دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٨٧ ٠

(٣) د٠ عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الاستثمار، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢٨٣

(ISSN: 2356 - 9492)

١٩٧٤م، والقانون المدني الإيطالي الخاص للبيوع عام ١٩٤٢م، قانون الالتزامات السويسري، وقانون المرافعات الفرنسي لعام ١٩٨١م، وخاصة المادة ١٤٩٦ بشأن إعطاء المُحكمين سلطه واسعة في اختيار القواعد التي يرونها مناسبة(١).

ونستنتج مما سبق أن تدخل المشرع الوطني لسن مجموعه من القواعد القانونية الموضوعية التي من شانها مواكبة التطورات في الحياة الخاصة الدولية أدى إلى اتجاه نحو التوحيد القانوني للقواعد الدولية إلى حد ما والبعد عن قواعد الإسناد، مما أدى إلى شعور الأفراد بالأمان القانون خاصة في علاقاتهم الدولية.

ثالثا: دور القضاء في توحيد القواعد القانونية: حيث تتميز القواعد القانونية ذات الأصل القضائي عن غيرها من قواعد القانون الدولي الخاص الموضوعي بكونها قد وضعت لتتماشى مع طبيعة الروابط الخاصة الدولية، فقد شرعت للاستجابة للاعتبارات الدولية، والتطور الملحوظ خاصة في مجال التجارة الدولية جعل القضاء يتدخل لتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص(٢).

وكان للقضاء الفرنسي دور رائد بمناسبة أول قضية يصدر فيها تقرير قاعدة موحدة موضوعية خاصة بفض المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي، وهو الحكم الصادر عن الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢١ يونيه ١٩٥٠، ويقضى بصحة الشرط المالي الذى يتضمنه عقد القرض الدولي، لشركة Messegeries Maritimes والذى كان خاضعا للقانون الكندي، في الوقت الذى كان فيه القانون الكندي المعروف بـ Cold Clouse act يحظر شرط الدفع بالذهب سواء في تسوية المدفوعات الخارجية أو الداخلية، فقضت محكمة النفض بأنه يمكن للأفراد الاتفاق على شرط الذهب حتى وإن كانت القواعد الآمرة في القانون الداخلي الواجب التطبيق على العقد " القانون الكندي" تحظر هذا الشرط، وبهذا يكون حكم محكمة النفض الفرنسية استحدث قاعدة قانونية موحدة تقضى بصحة شرط الدفع بالذهب في العقود الدولية، دون النظر إلى ما يشير إليه القانون الواجب التطبيق بمقتضى قاعدة الإسناد.

ويوجد أيضا قواعد موحدة خاصة باستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذى يتضمنه، والقاعدة التي تؤكد على حق الدولة في الخضوع للتحكيم في الروابط العقدية على الرغم من الحظر الوارد في القانون الداخلي، وتتخلص القضية التي أرست قاعدة استقلال شرط التحكيم في القضاء الفرنسي تتخلص وقائعها في حيث أبرمت شركه إيطالية CARAPELLI عقد بيع كمية من الحبوب مع شركه فرنسيةGOSSET وقد كان هذا العقد متضمنا

(١) د٠ خليل إبراهيم محمد، تكامل مناهج تنازع القوانين، دراسة تحليلية مقارنه، مرجع سابق، ص١٧٧ ٠

(2) Lagarde (P) : Droit du commerce international, sous la direction de Jacques Béguin et de Michel Menjucq. Paris, Litec, collection Traités, 2005, XXII +1119 pages, Revue critique de droit international privé 2006,p13.

شرط التحكيم، ولكن الشركة الفرنسية لم تحصل على التصريح بالاستيراد في الوقت المحدد مما جعل الشركة الإيطالية تلجأ إلى التحكيم مطالبة بالتعويض عن الضرر الذى نالها نتيجة عدم وفاء الشركة الفرنسية بالتزاماتها، وقد قضت محكمة التحكيم الإيطالية بتعويض الشركة الإيطالية، وهنا دفعت الشركة الفرنسية برفض طلب الأمر بالتنفيذ على أساس أن العقد الأصلي باطل بطلان مطلق لمخالفته النظام العام الفرنسي المتعلق بالاستيراد والتصدير، وبناء عليه يعتبر شرط التحكيم لاغيا، رفضت محكمه النقض هذا الدفع وقضت في ٧ مايو ١٩٦٣ بأن اتفاق التحكيم الدولي سواء أُبرم منفصلاً أو تضمنه التصرف القانوني المتعلق به يتمتع دائما ما عدا الظروف الاستثنائية باستقلال قانونى تام دون أن يتأثر بأي بطلان محتمل للتصرف القانوني، وبهذا الحكم وغيرها من الأحكام الأخرى تكون المحكمة استبعدت قواعد النظام العام النسبي المتعلقة بالاستيراد والتصدير في فرنسا استنادا إلى قاعدة موحدة موضوعية خاصة بالتحكيم وهى صحة واستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي[١].

الانتقادات الموجهة لدور الاتجاهات الداخلية في توحيد قواعد التي تسري على المنازعات الخاصة الدولية: يلزم أن نوضح أن توحيد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على العلاقات الخاصة الدولية قد تعرض للانتقاد من جانب بعض الفقه، ويستندوا في رأيهم في معارضتهم لدور الفقه، والتشريع والقضاء الداخلي في توحيد هذه القواعد واتجاهها نحو العالمية إلى الآتي:

١ـ أن تعدد القواعد الداخلية الموحدة الصادرة عن التشريع الوطني لكل دولة من شأنه عرقلة إمكانية التوحيد العالمي للقواعد التي تحكم العلاقات الخاصة الدولية في المستقبل، بالإضافة أن معظم هذه القواعد الداخلية الموحدة ليس لها الصفة الآمرة، وإنما هي قواعد مكملة كما في التقنين التشيكي.

ويمكن الرد على هذه الحجة بأن التشريعات الموحدة للقواعد ليس من شانها عرقلة إمكانية التوحيد العالمي، بل بالعكس فان التوحيد الداخلي للقواعد يؤدى بالفعل إلى التوحيد الدولي، لأنه يؤدي إلى معالجة القصور والتباين في النظم القانونية المختلفة، بالإضافة إلى التشابه والتطابق بين هذه القواعد في حلها للمنازعات الخاصة الدولية وبالتالي فمضمونها وموضوعها واحد على الرغم من اختلاف مصادرها ومجالاتها، كما أنه لا يمنع من ازدواج التشريع في قانون البلد الواحد طالما أن لكل منهما مجاله الخاص في التطبيق.

[١] د. نادر محمد محمد إبراهيم: مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادية الدولي، منشأة الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٣٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن ناحية أخرى أن هذه القواعد الموحدة ليس لها طابع الآمر بل إنها قواعد مكملة، فهذا لا يمكن الأخذ به على إطلاقها، كما أن الصفة المكملة للقواعد الموحدة تعتبر ميزة جوهرية في رأى بعض الفقهاء، كما أنه لا يمكن دور هذه القواعد في تنظيم العلاقات الخاصة الدولية وقوتها الملزمة كالآمرة تماما.

٢- كما أن فتح الباب أمام القضاء من أجل دور في توحيد القواعد، من شأنه قد يدفعهم إلى وضع قواعد على حسب أهوائهم الشخصية مما يُشكل إخلالا بتوقعات الأفراد وسلطة القاضي هي تطبيق القانون عمليًا، بالإضافة إلى إمكانية تفسير الغموض الذي من الممكن أن يكتنف القاعدة القانونية، وليس من سلطة خَلق قاعدة قانونية موحدة عالميا.

ويمكن الرد على هذا الانتقاد من جانب الفقهاء خاصة الفقه الهولندي حيث يرون أن التطبيقات العملية والتطورات التكنولوجية مَنحت القاضي تدريجيًا سلطة مُنشئة لوضع حل موضوعي وعادل تشكل في النهاية إلى خلق قواعد موحدة عالميا، بالإضافة إلى أن السوابق القضائية لها دور كبير في التوحيد العالمي للقاعدة القانونية الموضوعية التي تتميز بالوضوح والتماسك مثل القواعد التشريعية، خاصة أن إعطاء الحل الملائم للنزاع الخاص الدولي في ظل عدم وجود قاعدة قانونية، لا يتم إلا بخلق قاعدة قانونية موحدة من قبل القاضي الذي ينظر النزاع.

بالإضافة إلى أن بعض الفقه ينظر إلي قواعد القانون الدولي الخاص على أنها قواعد قضائية من الدرجة الأولى حيث كان يتكفل القضاء من البداية بتشييد وإرساء دعائم نظرياته، ويساهم بشكل ملحوظ في تطوير القاعدة القانونية، فكان التفسير أولا أداة لجلاء غموض القاعدة القانونية ويتسع دور القضاء عند عدم الالتزام بحرفية نص القاعدة لكى تتلاءم مع طبيعة العلاقات الخاصة الدولية ومتطلبات العقود الدولية، وبالتالي لا يقتصر دور القضاء على تفسير وتطبيق القاعدة القانونية ففي بعض الأحيان يضفى القاضي على القاعدة القانونية الغامضة معنى جديد يكملها قد يوسع مجال تطبيقها لتستوعب حالات جديدة وبالتالي يسد النقص الموجود في القاعدة القانونية لمواكبة التطور في العلاقات الخاصة الدولية[١].

ومن ناحية يظهر دور القضاء في خلق القاعدة القانونية عند وجود قاعدتين متعارضتين يصعب تكييفهما ، وبالتالي فهناك جمود في الحلول القانونية وفى هذه الحالة يظهر دور القضاء فلابد من أن تظهر وظيفته في تأمين العلاقات القانونية من خلال استبعاد التناقض ووضع الحلول الملائمة وبالتالي يكون للقضاء دور في خلق القاعدة القانونية وهذا رد على الرأي الذى يُقصر دور القضاء على التطبيق العملي للقاعدة القانونية، إلا أنه يوجد اعتراف من

[1]LAGARDE P.: Les interprétations divergentes d'une loi uniforme donnent-elles lieu à un conflit de lois? RDIP, 1964,p25.

جانب الفقه الحديث بدور القضاء في خلق القاعدة القانونية والتي مهدت حركات توحيد القاعدة القانونية، فالقضاء هو الشكل الحي للقانون والقاعدة الوحيدة المطبقة وهو أداة لتطوير القانون ومواجهة التغيرات الواقعية .

الفرع الثاني

الجهود الدولية لعولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها

أولا: التوحيد القانوني على المستوى الإقليمي: تتجه بعض المنظمات الدولية الإقليمية المشتغلة بالتوحيد نحو تحقيق التوحيد التشريعي بين دول منطقة جغرافية معينة ومثل هذه المنظمات لا تنشأ خصيصاً لتوحيد القانون الخاص، وإنما يكون هذا التوحيد القانوني لتحقيق أغراضها الأساسية الاقتصادية والسياسية والثقافية، أما الهيئات المهنية فهي تعبر عن المعطيات الاجتماعية ذات الأوساط التجارية والمهنية وتولى اهتمامها بتوحيد قواعد قانون التجارة الدولية.

١ـ دور المؤسسات الاقتصادي الإقليمية في توحيد بعض القواعد القانونية: تلعب هذه المؤسسات دور المنشئ للقانون الموحد الاتفاقي وبصفه خاصة توحيد قواعد التجارة الدولية، لتيسير عمليات البيوع الدولية في إطار تعاون هذه المؤسسات، فنجد على سبيل المثال

أـــ اللجنة الاقتصادية لأوروبا ولآسيا وأفريقيا ودورها في التوحيد: تعتبر هذه اللجنة أقدم اللجان الاقتصادية الإقليمية الأربع في العالم فقد تم إنشائها عام ١٩٤٧، وقد شكلت هذه اللجنة عدد من الشروط العامة والعقود النموذجية، وذلك من أجل العمل على توحيد القاعدة القانونية

ب ـ اللجنة القانونية الاستشارية الأفرو أسيوية ودورها في التوحيد: تتشكل من خبراء قانونيين تكمن مهمتها في إعداد دراسات حول المسائل التي تحيله إليها الدول الأعضاء، وإصدار توصيات في الشئون القانونية التي تناقشها في اجتماعاتها الدورية، وقد أعدت اللجنة دراسات حول الازدواج الضريبي والبيع التجاري، وقد قامت اللجنة في سبيل توحيدها لبعض القواعد بإصدار توصيات بوضع قواعد نموذجية للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، كما قامت برفع الحصانة عن الدولة في معاملتها التجارية ذات الطابع الخاص في اجتماع القاهرة سنة ١٩٥٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

ج ـ اللجنة الاقتصادية الأفريقية وأمريكا اللاتينية ودورها في توحيد القوانين: حيث قامت بإجراء دراسات بشأن التشريعات الداخلية في مسائل التجارة والمسائل الأخرى الملحقة بها مثل تشريعات التأمين وقوانين الاستثمار من أجل الوصول إلى الوسائل الممكنة لإيجاد انسجام أو تناسق من هذه التشريعات، ومن إنجازات هذه اللجنة على سبيل المثال التشجيع للأخذ بالتصنيف الجمركي الذي أنشاء مجلس التعاون الجمركي سنة ١٩٥٠ ، وهو يشمل على تفريد أو تقسيم للسلع والبضائع، وهو تصنيف ذاع استخدامه فيما يقرب من ٨٠ دولة.

د ـ المجموعة الاقتصادية الأوروبية: ويطلق عليها مجموعة "السوق المشتركة" والتي أنشأت هذه المجموعة بمقتضى معاهدة روما ١٩٧٥، وتضم دول أوروبية وأفريقية، والهدف من إنشائها هو التمهيد لتحقيق الوحدة الأوروبية من خلال العمل على التقريب بين الأنظمة الوطنية لتسهيل العمل داخل المجموعة، فقد حثت على ضرورة منع الازدواج الضريبي، لتسير انتقال مراكز الشركات بين دول المجموعة ، وكان لهذه المجموعة دور مهما في توحيد القاعدة القانونية المطبقة على بعض المسائل بين هذه المجموعة كتوحيد السياسة الجمركية، والمقاييس والموازين وأحكام استرداد الضرائب في حالة إعادة السلع المستوردة بسبب ظهور عيوب فيها، وحماية تجارة دول المجموعة من المنافسة الأجنبية، لدرجة أن بعض الفقهاء قرر أنه يوجد قانون جماعي أشبه بالقانون المشترك الذى كان سائداً في ظل الإمبراطورية الرومانية، هو ذلك القانون الجماعي الذي تقوم بخلقه وتطبيقه الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية لمنظمة السوق الأوروبية المشترك[١].

هـ ــ دور مجلس المعونة الاقتصادية الأوروبية في توحيد القواعد القانونية: ويطلق عليه مجلس "الكوميكون"، والذي أُنشئ هذا المجلس عام ١٩٤٩م، من أجل العمل على تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأوروبية، وتكمن المهمة الرئيسية في التوحيد القانوني بين هذه الدول، فقد قام المجلس بإنشاء لجنة خاصة هي اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني لمتابعة كيفية التوحيد القانوني بين الدول الأعضاء ليشمل موضوعات عديدة ، فقد قامت بإبرام اتفاقيتان في مجال براءات الاختراع، وقد أعدت دراسات لإعداد مشروعات اتفاقيات تتعلق بالبيع الدولي والحجوز التحفظية والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٢ــ دور المؤسسات التي تربطهم تعاون سياسي في مجال التوحيد القانوني: نجد أنه مع التطور الملحوظ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فكن الطبيعي أن يمتد التطرق إلى القواعد القانونية نتيجة لتطور الفقه القانوني، فالرابطة بين قواعد القانون الدولي الخاص بما يتضمنها من حركات توحيد لهذه القواعد والتطورات السياسية وثيقة ، فلا يمكن أن يجهل التوحيد الدولي لقانون الروابط السياسية ذات الطابع الدولي، وهو ما حققته في

(١) د. أحمد صادق القشيري، نطاق وطبيعة القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، مج ١٠، ١٩٦٨م، ص ١٤٥.

التوحيد القانون التجارة الدولية، ومن أهم هذا النوع من المؤسسات التي سعت لتوحيد القواعد القانونية بين الدول التي تربطهم تعايش سياسي[١]:

أـ دور مجلس أوروبا في العمل على توحيد القاعدة القانونية: من بين مهما مجلس أوروبا العمل على توحيد القانونية بين هذه الدول تمهيدا لعولمتها، وقد أنشأ المجلس لهذا الغرض لجنة خاصة هي اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، وقد أنجز في مجال التوحيد عدة موضوعات أو مشروعات تتعلق بالتحكيم وعقود التجارة الدولية.

ب ـ دور منظمة الدول الأمريكية اللاتينية في مجال التوحيد القانوني: بذلت في هذه المنظمة جهوداً كبيرة لتحقيق التوحيد القانوني، وكان نجاح هذه الجهود ملحوظ في مجال القواعد المنظمة للتجارة الدولية في مجال توحيد قواعد تنازع القوانين، ومن أهم الاتفاقيات هي اتفاقية هافانا بشأن توحيد القانون الدولي الخاص عام ١٩٢٨ وأضيف إليها ملحق يتضمن تقنين بالقواعد الموحدة، ويوصف هذا التقنين بأنه من أعظم الأعمال التي تمت في مجال التوحيد وهو غير مقصور على قانون التجارة وإنما يتناول مسائل عديدة في مجالات أخرى.

أما تضمنت قواعد موحدة خاصة بالتحكيم حيث أنشأت "لجنة التحكيم التجاري الدولي الدول أمريكا اللاتينية"، وأعدت قانوناً موضوعياً موحداً خاصاً بالبيع الدولي للأموال العادي المنقولة، لكن المنظمة عدلت عنه سنة ١٩٧٥ بناء على قرار لجنة هيئة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المتعلقة بإعداد اتفاقية عالمية عن هذا الموضوع، فضلاً عن رغبتها في أن يكون قانوناً عالميا.

ج ـ دور منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال التوحيد القانوني: سعت المنظمة من خلال الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة إلى توحيد قواعد قانون التجارة الدولية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال إخضاع عقود التجارة الدولية ووضع قواعد قانونية جديدة أكثر اتفاقا مع أحكام الشريعة الإسلامية دون التقيد بقوانين الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك من أجل تعزيز الاستثمار وفرص المشاريع المشتركة بين البلدان الأعضاء، وتوحيد آليات تسوية المنازعات، وتشجيع أعمال القطاع المصرفي وتسهيل حركة رأس المال، وتشجيع التعاون لإبرام اتفاقيات بين المنظمات والاتحادات الاقتصادية في البلدان الإسلامية[٢].

---

[١] أحمد مهدى صالح : القواعد المادية في العقود الدولية، "دراسة مقارنه " رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعه بغداد، العراق، ٢٠٠٤م، ص٣٢.

[2] بثينة حاج عيسى، أهمية وسبل توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١١٠

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيا: التوحيد القانوني على المستوى الدولي : ساهمت المؤسسات والمجامع الدولية والمنظمات والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بشكل ملحوظ في مجال تدويل القواعد القانونية عن طريق تبنى فكرة التوحيد القانوني ومن بينها:

١- دور المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص "اليونيدروا" في توحيد قواعد القانون الخاص: تُعتبر مبادئ اليونيدروا في جوهرها[١]، مجموعة من المبادئ القانونية المستوحاة من النظم القانونية للعديد من الدول التي تنتمى إلى نظم قانونية مختلفة تمثل معظم النظم القانونية في العالم، والمبادئ، وإن كانت تعد تجميع أو تقنين خاص إلا إن لها توجه نحو العالمية [٢]، وهى لا تعد ترجمة مباشرة لقانون وضعي لدولة أو عدة دول، وإنما هي تسعى لكى تحوز القبول العالمي لدى معظم الدول إن لم تكن لدى جميع التشريعات الوطنية[٣].

وقد ساهم المعهد في مجال التوحيد خاصة بعد إقراره للمبادئ الموحدة للعقود الدولية التي تعطى الأحكام العامة التي تسري على العقود الدولية خاصة النص على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كمبدأ حسن النية والحرية التعاقدية، فالمعهد يقوم بدراسة النظم القانونية المختلفة تمهيدا لتوحيدها والأسلوب الذى يتبعه المعهد في التوحيد هو إعداد مشروعات قوانين ثم تتفق مع الدول الأعضاء لاعتمادها وابتغاء للتوصل إلى التوحيد القانوني المنشود[٤]

---

[١] يُطلق مصطلح " اليونيدروا " على المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والذى تم إنشاء هذا المعهد في عام ١٩٢٦م تحت رعاية منظمة عصبة الأمم، وبعد سقوط هذه المنظمة باستعمال نيران الحرب العالمية الثانية، ظل هذا المعهد قائمًا وقد تم إعادة تأسيسه في عام ١٩٤٠م بمقتضي اتفاقية متعددة الأطراف، وأصبح لهذا المعهد تواجد مستقل، ويضم المعهد عضوية ستة وخمسون دولة وتعد مصر من الدول الأعضاء في هذا المعهد، ويهدف هذا المعهد إلى الوصول إلى قانون خاص موحد مقبول من جميع الدول من خلال إعداد مشروعات قوانين وعقد مؤتمرات دولي، وإعداد دراسات في القانون المقارن في موضوعات القانون الخاص، ونشر دراسات قانونية لكبار رجال القانون المتخصصين وغيرها، ويرجع الفضل لهذا المعهد في إبرام العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية جنيف المبرمة في ٧ يونيو ١٩٧٠م الخاصة بالقانون الموحد للكمبيالة، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤م الخاصة بالبيع الدولي للأشياء المنقولة المادية، اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧٠م والمتعلقة بعقد الرحلة، اتفاقية واشنطن لعام ١٩٧٣م والتي تتضمن قانونًا موحدًا خاصًا بشكل الوصية ذات الطابع الدولي، واتفاقية أوتادا المبرمة ٢٨ مايو ١٩٨٨م والمتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي، وقد عرفت مبادئ عقود التجارة الدولية منذ صدورها ثلاث صيغ، الأولي منها لسنه ١٩٩٤م كانت تضم ٧ فصول، والثانية لسنه ٢٠٠٤م كانت تضم ١٠ فصول، والثالثة لسنه ٢٠١٠ تضم ١١ فصلًا، وتُعد هذه المبادئ في نظر جانب كبير من الفقه بمثابة تقنين حقيقي للعقود الدولية٠ مشار إليه لدى د٠ فريدة بن عثمان، تفسير عقود التجارة الدولية وفقا للقواعد المادية، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، ع١٥، ٢٠١٦م، ص٦٦٢ ٠

[2] Delebecque (P), Les principes universels d'interprétation des contrats, RTD Com. 2007, p.264.

[٣] د٠ أبو العلا النمر، دراسة تحليليه لمبادئ معهد روما " اليونيدروا " المتعلقة بعقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م، ص٤٦ ٠

[4]GIARDINA A.: Les principes Unidroit sur les contrats internationaux, JDI 1995,p12.

يعتمد المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في عملية التوحيد على اختيار القانون النمطي والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف كوسيلة لتوحيد قواعد قانون التجارة الدولية متعددة، فمن الأعمال التقنينية الهامة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في مجال توحيد قانون التجارة الدولية أعداده لمشروع اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤، كما اعتمد أعمال أخرى مهمة في مجال توحيد قانون التجارة الدولية، شملت على موضوع البيوع الدولية للمنقولات ونظام التحكيم في القانون الخاص[١].

كما يقوم المعهد بإعداد مشروعات القوانين الموحدة، كمشروع قانون موحد يتعلق بصحة عقد البيع الدولي للمنقولات المادية، كما يقوم المعهد بالمساعدة في حركة توحيد القانون مثل قيامه بالاتصال بالهيئات والمنظمات سواء كانت حكومية أو غير حكومية والتي تهتم بتوحيد القانون ويقوم بعقد لقاءات مع هذه الهيئات والمنظمات لتنسيق العمل فيما بينها ولتبادل الرأي والخبرات في هذا المجال، كما يقوم بعقد مؤتمرات دولية من أجل الإسهام في نشر أهداف المعهد ويقوم بنشر الدراسات القانونية لكبار رجال القانون من المتخصصين والتي تدعو إلى إعلاء المفاهيم القانونية التي يسعى إلى تحقيقها معهد روما[٢]

وبدأ التفكير في توحيد القاعدة واعتبارها واجب التطبيق على كافة عقود البيع الدولية عندما يقوم النزاع بين أطراف هذه العقود وأسفرت الجهود التي بذلت في هذا الصدد عن إبرام اتفاقية لاهاي ١٩٥٥ بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولي للبضائع، إلا أن توحيد قاعدة القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية لم تؤدي إلى توحيد القواعد الموضوعية لهذه البيوع، فرأى المجتمع ضرورة توحيد هذه القواعد فتم التوصل سنة ١٩٦٣ إلى وضع مشروع اتفاقية أخر يتعلق بتكوين البيع إلى جانب المشروع الأول الخاص بآثار البيع فتم إقرار مشروعين لقانونين محدودين للبيوع الدولية والذي أقرهما المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي الهولندية في ١٩٦٤، وأسفر المؤتمر على إبرام اتفاقيتين دوليتين في ١٩٦٤ الاتفاقية الأولى: تضمنت القانون الموحد بشأن البيع الدول للأشياء المنقولة المادية والاتفاقية الثانية : تضمنت القانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي لأشياء المنقولة المادية[٣].

---

[١] د.أميه علوان؛ د.محيي الدين إسماعيل علم الدين؛ د.محمد حسام محمود لطفى ،مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية ٢٠٠٤، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٣٢.

[2]Marie Jarrety, L'Institut international pour l'unification du droit privé , Année Universitaire 2011-2012,p42

https://www.lepetitjuriste.fr/wp-content/uploads/2012/07/UNIDROIT2.pdf

[٣] د. العياشى شتواح، نظرة قانون لاهاي الموحدة لمعيار دولية عقد البيع، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية ، الجزائر، ع ١٩، ٢٠١٤، ص٣١١.

(ISSN: 2356 - 9492)

قد سارت جهود التوحيد في اتجاهين الاتجاه الأول يتمثل في توحيد قواعد الإسناد في القوانين الوطنية والمتعلقة بمسائل البيع الدولي، بينما الاتجاه الثاني يتمثل في وضع قواعد مادية موحدة تطبق مباشرة على النزاع المتعلق بالبيع الدولي للبضائع، ونجد ذلك بشكل واضح القوانين الموحدة الناشئة عن اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٦٤ لكل من أثار وتكوين عقود البيع الدولي للأشياء المنقولة المادية.

وتتجه جهود المنظمات الدولية منذ حركة توحيد القانون الخاص نحو توحيد أحكام البيع الدولي للبضائع كما له من أهمية فهو يعد الوسيلة القانونية المثلى لتحقيق التبادل الدولي وتنميته وآلية لحماية رجال الأعمال من ما قد ينجم عن تطبيق القوانين الوطنية، إلا أنه على الرغم من كون قانون لاهاي خطوة مهمة نحو توحيد قواعد البيع الدولي إلا أنه لم يكتب له النجاح ، فلم يدخل حيز التنفيذ سوى في تسع دول ويرجع ذلك إلى التطبيق الموضوعي الضيق لقانون لاهاي؛ ومسائل التحفظات التي استخدمتها الدول أثناء التصديق على الاتفاقية؛ بالإضافة إلى عدم مشاركة الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث في تحضيره[١].

وعلى الرغم من مبادئ اليونيدروا تعمل على توحيد قانون العقود التجارية إلا أنها افتقدت إلى تفسير موحد لهذه القواعد حيث أنها تصبح عاملًا لتحقيق الغموض، إذا فسرها القضاء وفقا لروح النظم القانونية الوطنية الداخلية، أو استخدمها المُحكم الدولي لإصدار قرارات تحكيمية وفقًا لمفهومه الخاصة بالعدالة، وهذا يرجع إلى قصور وعدم كمال هذه المبادئ، وعدم وجود جزاء قانونى يُوقع على من يخالف الأحكام الواردة فيها، لعدم وجود جهاز قضائي يسهر على تطبيق هذه المبادئ وضمان التفسير الموحد لهذه المبادئ والذى يقلص من فرصة عملية التوحيد القانوني[٢]

٢ـ دور لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية "اليونسترال" في توحيد قواعد القانون الخاص: تعتبر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونستيرال) صاحبة ولاية عامة تتمثل في تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية، حيث بذلت هيئة الأمم المتحدة نشاطًا واسع النطاق في مجال توحيد قانون التجارة الدولية منذ إنشاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (الأونستيرال) وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٥ الصادر في دورتها الحادي والعشرين في ١٧ ديسمبر ١٩٦٦م بغرض تنسيق وتوحيد قانون التجارة الدولية، ويرجع الفضل لحكومة المجر في جذب الانتباه لأهمية توحيد أحكام قانون التجارة الدولية بعد أن لوحظ كثرة عدد المنظمات الدولية التي تعمل في هذا الميدان وانعدام التعاون والتنسيق فيما بينهما [٣].

---

[١] د. أبو العلا على أبو العلا النمر، مقدمة في القانون الخاص الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٩١م، ص٢٣

[2]BONELL M.J.: Les principes Unidroit relatifs aux contrats de commerce international: Vers une nouvelle lex mercatoria, RDAI 1997p.56.

[٣] المستشار أيمن سعد، لجنه الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ـ النشأة والتطور: الهيئات الدولية العاملة في حقل التجارة الدولية،

ومن أهم أغراض هذه اللجنة التنسيق بين أنشطة المنظمات المشتغلة بتوحد قانون التجارة الدولية وإنماء التعاون بينها، والعمل على زيادة إقبال الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة على الأخذ بالقوانين النموذجية الموحدة، وإعداد مشروعات اتفاقيات دولية وقوانين نموذجية موحدة وجديدة، وجمع المصطلحات التجارية والقواعد والعادات السائدة في التجارة الدولية ونشرها بالتعاون مع المنظمات القائمة، والبحث عن أفضل الوسائل لتحقيق وحدة تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة المتعلقة بالتجارة الدولية، وجمع المعلومات عن التشريعات التجارية الوطنية ونشرها واستظهار الاتجاهات القانونية والقضائية الحديثة في مجال قانون التجارة الدولي، وتوثيق الروابط مع الأمم المتحدة وهيئتها المتخصصة التي لها شأن بالتجارة الدولية[١].

وقد قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوضع قواعد واتفاقيات من شأنها تعمل على توحيد قواعد القانون الخاص تمهيدا لعولمتها، مثل اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠، والقانون النموذجي ١٩٦٦، والقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية ١٩٩٦، وقواعد الانكوتيرمز للبيع ١٩٩٠، وتعتبر اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠م من أهم الأعمال الهادفة إلى توحيد قواعد القانون الدولي بخصوص البيع الدولي للبضائع المنجزة من قِبل لجنه القانون التجاري الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، يجب التعرف على دور الاتفاقية في توحيد قواعد القانون التجاري الدولي، وقد اتبعت اللجنة عدة طرق لتوحيد قواعد التجارة الدولية منها الآتي[٢].

مؤتمر منظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ٢٠١١م، ص١٩٨

(١) د. عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا وجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي والغرفة التجارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٣٣.

(٢) شرعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونستيرال) في وضع هذه الاتفاقية منذ عام ١٩٦٨م خلال دورتها الأولي التي أسفرت عن وضع اتفاقيتين الأولى تخص تكوين العقد والثانية تخص آثاره غير أنه لم يكتب لهما النجاح بسبب العدد الضئيل من الدول التي صدقت عليهما بحجة أن غالبية الدول خاصة النامية وبالخصوص الدول الاشتراكية منها لم تشارك في أعمالها التحضيرية التي طغت عليها النزعة الأوربية، وبعد العديد من الأعمال والمحاولات المتلاحقة تم دمج الاتفاقيتين في مشروع اتفاقية واحدة أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ثم إحالتها على مؤتمرها الدبلوماسي المنعقد في مدينه فينا ونوقش في الفترة من ١٠مارس حتى ١١ ابريل ١٩٨٠م وتم إقرارها بصفة نهائية وأصبحت تعرف بإسم اتفاقية فيينا التى حملت إسمًا رسميًا "اتفاقية الأمم المتحدة بشان عقود البيع الدولي للبضائع". مشار إليه لدى د٠فريدة بن عثمان، تفسير عقود التجارة الدولية وفقا للقواعد المادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، ع١٥، ٢٠١٦م ، ص٦٤١ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

أـــ يعتبر وضع قواعد موحده قابلة للتطبيق على العقود التجارية الدولية بدلًا من القوانين الوطنية، وبذلك تصبح القواعد الموحدة بمثابة شروط مألوفة في القواعد التجارية الدولية[١]، بما يساهم في خلق عادات تصبح بعد فترة أعرافًا دولية[٢]، وتستمد الشروط العامة قوتها الملزمة من إرادة الأطراف، وذلك من خلال اتفاقاتهم أثناء إبرام المعاملات التجارية الدولية ٠

ب ــ قد يتعدى الأمر مجرد شروط مألوفة في العقد الدولي إلى وضع قوانين نموذجية تقوم على إعدادها المنظمات الدولية في المسائل التي تهم المبادلات التجارية، لتستعين بها الدول في إعداد قوانينها الوطنية وهى ضرب من المعونة الفنية تقدمها هذه المنظمات طوعًا لتستفيد منها الدول، ويؤدى إقبال العديد من الدول على نقل هذه القوانين أو الاقتباس منها إلى إيجاد قدر من التوحيد بين قوانينها[٣]٠

ج ـ تهدف الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال العلاقات التجارية الدولية إلى إيجاد نظام قانوني موحد وذلك من خلال إما توحيد قاعدة الإسناد بخصوص مسألة معينه، أو وضع قواعد موضوعية موحده تسرى على المعاملات الخاصة الدولية، وبمجرد أن يتم التصديق على الاتفاقية من قبل الدول تصبح جزءً من النظام الداخلي للدولة، وتتمتع بالقوة الملزمة عند تطبيقها[٤]٠

ولا يشترط لكي تحقق المعاهدات غرضها نحو التوحيد أن يوقع عليها عدد معين من الدول، بل بمجرد أن يوقع عليها دولتين أو مجموعتين إقليميتين، ويبلغ التوحيد ذروته إذا كان الغرض من الاتفاقية توحيد القواعد الموضوعية على كلا من المعاملات الوطنية والمعاملات الدولية على السواء، حيث يترتب على ذلك إلغاء التشريع الوطني،

---

(1) Witz (C) & Köhler (B), Droit uniforme de la vente internationale de merchandises, Recueil Dalloz 2017 p.613.

(٢) يعد هذا الأسلوب أقدم طرق التوحيد وينتمي إليه قواعد يورك وانفرس فى الخسارات المشتركة من عمل جمعية القانون الدولي، والشروط التى وضعتها جمعية الحبوب فى لندن بالنسبة لعقود بيع الغلال٠ مشار إليه لدى د٠أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠١٠م، ص٥٥ ٠

(٣) مثال لذلك التوحيد القانون النموذجي الذى أعدته عام ١٩٨٥م لجنة قانون التجارة الدولي التابعة للأمم المتحدة (الأونسترال) بشأن التحكيم التجاري الدولي والذى تأثر به قانون التحكيم المصري عند صياغته٠ مشار إليه لدى د٠محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشان البيع الدولي للبضائع " دراسة في قانون التجارة الدولي"، مرجع سابق، ص١٠ ٠

(٤) نجد أمثلة لهذه المعاهدات معاهدة النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية برن ١٨٩٠م وتعديلاتها والمعاهدة الخاصة بنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدة برن ١٩٢٣م، ومجموعة معاهدات بروكسل بالملاحة البحرية والتصادم البحري ١٩١٠م، والمساعدات البحرية ١٩١٠م، والامتيازات والرهون البحرية ١٩٢٦م -١٩٦٧م، والحجز التحفظي على السفن ١٩٥٢م، واتفاقية هامبورج المعرفة باسم قواعد هامبورج لنقل البضائع بحرًا٠ مشار إليه لدى د٠أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠١٠م، ص٥٨ ٠

والعمل بأحكام الاتفاقية الدولية، إلا أن هذا صعب المنال لأنه يتطلب أن تتخلي الدولة عن تشريعها الوطني وهي تضحية لا تُقبِل عليها الدول عن طيب خاطر[١].

د ــ يمكن توحيد القواعد الموضوعية المطبقة على المعاملات التجارية الدولية من خلال جمع للعادات والأعراف التجارية ومحاول تقنينها، حيث أسهم التجميع في توحيد أحكام هذه القواعد، الذي من شأنه أصدر تفسيرات موحده من شأنها تقلل من التنازع في شأنها، حيث أن توحيد القانون لا يكفي ما لم يرتبط به توحيد تفسير نصوصه وهو الهدف المنشود من تجميع العادات والأعراف الدولية [٢].

٣ـ مؤتمر لاهاي: يرجع الفضل لانعقاد هذا المؤتمر إلى الفقه الإيطالي الذى اقترح بالدعوة إلى توحيد قواعد الإسناد الوطنية، وإنشاء هيئة دولية للعمل على تحقيق هذا الغرض، وعلى الرغم من اهتمام المعهد بهذه الفكرة فإنها لم تتحقق إلا عام ١٨٩٣ حينما وجهت الحكومة الهولندية الدعوة إلى أول دوره المؤتمر توحيد القانون الدولي الخاص بمدينة لاهاي وتوالت الدورات في فترات غير منتظمة ومتباعدة ، عملت على حث الدول على تطوير قواعد القانون التجاري الدولي باعتبار أن التشريعات الوطنية غير ملائمة للمبادلات التجارية الدولية.

والهدف من المؤتمر هو العمل توحيد قواعد القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، ومن هنا يتضح الفرق بينه وبين معهد روما فهما وإن كانا يعملان لتحقيق هدف واحد هو التوحيد الاتفاقي القانوني فإنهما يشتغلان في حقلين مختلفين، إذ يسعى المؤتمر إلى وضع قواعد موحدة وعلى وجه الخصوص لتعيين القانون الواجب التطبيق،

---

[١] من أمثله هذه المعاهدات اتفاقيتي جنيف الأولي لعام ١٩٣٠م الخاصة بالكمبيالة والسند الأذني، والثانية ١٩٣١م الخاصة بالشيك٠مشار إليه لدى د٠ محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع " دراسة في قانون التجارة الدولي"، مرجع سابق، ص١٢ ٠

[2] مثال ذلك مجموعة المصطلحات التجارية الدولية التي تضم الأعراف المتبعة في البيوع الدولية (الانكوتيرمز)، ومجموعة القواعد والعادات المتعلقة بالاعتماد المستندي وتشمل الأعراف المصرفية السائدة في شان هذا الاعتماد المستندي، ونجد المادة (٢/٨٨) من قانون التجارة المصري تسمح بتطبيق العادات التجارية التي يحيل إليها الأطراف على البيوع التجارية، بما في ذلك قواعد الانكوتيرمز الصادرة عن غرفة التجارة الدولية٠حيث تنص على أنه" يسرى على البيوع التجارية الدولية أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن هذه البيوع والنافذة في مصر، وكذلك الأعراف السائدة في التجارة الدولية والتفسيرات التي أعدتها المنظمات الدولية للمصطلحات المستعملة في تلك التجارة إذا أحال إليها العقد "

(ISSN: 2356 - 9492)

بينما جهود معهد روما موجهة إلى وضع قواعد موضوعية موحدة تطبق مباشرة دون اللجوء إلى قواعد الإسناد الوطنية، وقد أنجز المؤتمر كثيراً من الاتفاقيات والمبادئ الجديدة في إطار القانون الدولي الخاص.

٤ــ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ودورها في مجال توحيد القواعد المتعلقة بالحماية المتعلقة بالملكية الفكرية: فلا تقتصر دورها على الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التي أنشأت بموجبها بل تعمل على مراقبة تنفيذ اللوائح الدولية المكملة لها، كما بذلت جهود عظيمة في مجال توحيد القواعد القانونية، ومن بين الأعمال التي قامت بها المنظمة في مجال التوحيد القانوني[١]:

- إعداد مشروع اتفاقية واشنطن ١٩٧٠ بشأن التعاون الدولي الحماية حقوق الاختراع.
- إبرام اتفاق استراسبورج ١٩٧١ بشأن تعديل الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع.
- إعداد مشروع اتفاقية بشأن استقلال براءات الاختراع والهدف منها تمكين الدول النامية من الإفادة من المخترعات الحديثة بتيسير الحصول على الترخيص في استثمارها.
- إعداد مشروع اتفاقية جنيف بالاشتراك مع اليونسكو بتاريخ منة ١٩٧١ بشأن حماية التسجيلات الصوتية.

٥ــ دور اللجنة البحرية الدولية في توحيد قواعد القانون البحري: أعدت اللجنة البحرية الدولية العديد من الاتفاقيات الدولية الناجمة في مجال توحيد قواعد لقانون البحري الدولي، ولعل من أهمها قواعد لاهاي الخاصة بسندات الشحن والمسماة باتفاقية بروكسل سنة ١٩٢٤، وقامت هذه اللجنة بإعداد مشروعات لاتفاقيات متضمنة قواعد موحدة[٢].

٦ــ دور منظمة الطيران المدني الدولية في توحيد قواعد الملاحة الجوية: حيث تقوم بوضع القواعد والأحكام والإجراءات والمناهج الخاصة بانتظام الملاحة الجوية، وتطوير قواعد القانون الجوي من خلال العمل على

---

(١) أنشئت هذه المنظمة بمقتضى اتفاقية أقرها مؤتمر استوكهولم في يوليو ١٩٦٧ لتحل محل منظمة المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الذهنية التي أنشئت بدورها لتقوم بأعمال الأمانة العامة الموحدة لمكتبين قديمين هما أ– المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية الذى أنشئ للإشراف على تنفيذ أحكام اتفاقية باريس بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ وعدلت هذه الاتفاقية عدة مرات كان آخرها في مؤتمر لشبون في أكتوبر سنة ١٩٥٨، صار اسمه الأن الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، ب ـ مكتب الاتحاد الدولي لحماية الإنتاج الذهني الأدبي والفني الذى أنشئ للإشراف على تنفيذ أحكام القافية برن (سويسرا) بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ ، ويطلق عليه " اتحاد باريس" صار اسمه الأن الاتحاد الدولي لحماية الإنتاج الأدبي والفني، مشار اليه لدى .د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) تأسست هذه اللجنة عام ١٨٩٦ وعقد أول اجتماع لها عام ١٨٩٧ وتهدف هذه اللجنة إلى توحيد قواعد القانون البحري على الصعيد الدولي مشار اليه د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص١٣.

توحيد أحكامه، فقد تعهدت الدول بأن تبذل قصارى جهدها لتحقيق أكبر قدر من التوحيد والتنسيق لكل مسائل الملاحة الجوية والخدمات المساعدة لها [١]

٧ـ دور جمعية القانون الدولي في تشجيع حركات التوحيد القانوني الدولي: تعتبر جمعية القانون الدولي من الهيئات القانونية التي كان لها نصيب جم في عمليات التوحيد القانوني، خاصة مع الحاجة إلى توحيد القواعد القانونية بشأن الأوراق التجارية مراعاة لتطور العلاقات التجارية الدولية ورغبة في تيسير تداول الأوراق التجارية التي تستخدم لتسوية الديون الناشئة عن هذه العلاقات على النحو الذي يتمكن معه المتعاملون في هذه الأوراق من الوقوف على حقوقهم والتزاماتهم[٢].

وقد عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمراً لها في برن بألمانيا سنة ١٩٧٢، صيغت على إثره مجموعة قواعد تشكل تصوراً عاماً لقانون موحد للأوراق التجارية، وهو النواة لمشروع قانون موحد متكامل، وقيام الجمعية في لاهاي سنة ١٩٢١ بصياغة سند شحن نموذجي يقضى ببطلان شرط الإعفاء من المسئولية عن الأخطاء التجارية مع إعفاء الناقل من الأخطاء الملاحية[٣].

(١) أنشأت منظمة الطيران بمقتضى اتفاقية شيكاغو للطيران المدني وملاحتها سنة ١٩٤٤، وقد حلت هذه الاتفاقية محل التنظيمات الدولية السابقة بمقتضى اتفاقية باريس سنة ١٩١٩ ومعاهدة هافانا لسنة ١٩٢٨ بين الدول الأمريكية، وتعتبر اتفاقية شيكاغو الدستور الأعلى بين أعضائها وهى أساس التطور اللاحق لكل نظم الملاحة الجوية. وعقب توقيع هذه الاتفاقية، فقد رؤى إعادة تنظيم الاتحاد ليقوم فيما بين شركات الطيران العالمية بدور شبيه بالدور الذي تقوم به منظمة الطيران المدني بتحقيق التعاون في مجال الطيران المدني، ومن هنا أقر مؤتمرها فانا لشركات ومؤسسات الطيران في إبريل سنة ١٩٤٥ نشأة اتحاد النقل الدولي (إيالتا). مشار اليه د. هاني محمد دويدار، قانون الطيران التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٩٥.

(٢) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، سيد عبدالله وهبة، عابدين، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٠ .

(٣) د. عكاشة محمد عبدالعال، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص ١٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني

سبل توحيد القواعد القانونية وتحديات عولمتها

تمهيد وتقسيم:

تعددت سبل توحيد القواعد القانونية المطبقة على العلاقات الخاصة الدولية إلى سبل توحيد التوحيد المضيقة، والتي يندرج تحتها تجميع للعادات والأعراف الدولية ومصطلحاتها، ووضع شروط عامة واعداد عقود نموذجية، بالإضافة إلى التوحيد الموسع عن طريق التوحيد الاتفاقي وابرام اتفاقيات دولية في العديد من المجالات ، كما أن فكرة التوحيد مرت بالعديد من العقبات والتحديات، وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية سبل تقنين وتوحيد القواعد القانونية تمهيدا لعولمتها.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه عولمة القاعدة القانونية الخاصة عن طريق توحيدها.

الفرع الأول

ماهية سبل تقنين وتوحيد القواعد القانونية تمهيدا لعولمتها

أولا: سبل التقنين والتوحيد المضيقة:

١ـ التوحيد عن طريق استخدام العقود النموذجية" العقود النمطية": ويرجع تطور العقود النموذجية إلى عدة أسباب من بينها أن العقود النموذجية تستجيب لمتطلبات التجارة والصناعة المعاصرة مثل توفير الجهد والوقت للمفاوضات التي تسبق التعاقد، كما أن القانون المدني والتجاري لم يعد يستجيب للتطورات المستحدثة في مهن المتعاقدين والتي تحكمها هذه القوانين، كما أنها تقلل من مخاطر تنازع القوانين، وبهذا فإن العقد النموذجي يُعبر عن الفن الجديد في التبادل[١].

أـ مفهوم العقود النموذجية" العقود النمطية": يُعرف العقد النموذجي بالإضافة إلى أنه ليس عقدًا بالمعني المعروف في النظرية العامة للعقد لا من حيث تكوينه ولا من حيث تحديد محتوى الشروط التي يتضمنها العقد، فهو صيغة عقدية مطبوعة يتم إعدادها مُسبقًا من قِبل السلطات العامة أو المنظمات المهنية، وتحدد به نص الصيغة النموذجية المراد التقيد بها والشروط والقواعد الواجبة الإتباع للعملية القانونية المطروحة من قبل هذه الجهات، وما على ذوى الشأن إلا إبداء رغبتهم في إجراء التعرف بالتوقيع على النموذج المطبوع وملء الفراغات المتروكة لتحديد

(١) د٠مسعود محمد مادى، العقود النموذجية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ليبيا، مج ١٢، ١٩٨٧م، ص١٢٦

أطراف العقد وتاريخ التوقيع فيلتزم الأطراف في تنفيذهم للعقد الفردي بالشروط الواردة بالعقد النموذجي، هذا إذا كان العقد النموذجي إلزاميًا[١].

وتتيح العقود النموذجية للأطراف إمكانية العدول عن بعض الشروط الواردة بالعقد بإبداء إرادة مخالفة، والتي من شانها من الممكن إدخال أو إكمال بعض الشروط على هذا العقد من خلال التفاوض بين الأطراف، وبالتالي فهي إما أن تهدف إلى توحيد كامل لكافة أحكام العقد، أو توحيد بعض أحكامه والتي يتكرر استخدامها في هذه العقود حتى أصبح أن لدى المتعاقدين شعور بإلزامية هذه الأحكام الواردة في هذه العقود[٢].

ب ـ دور العقود النموذجية في تكوين إرساء القواعد الموضوعية الموحدة: تضمنت هذه العقود أحكام متكاملة وقائمة بذاتها فهي أقرب في شكلها وفى تنظيم أحكامها إلى النصوص التشريعية حيث جسدت "مبدأ العقد قانون أو شريعة المتعاقدين"، فالعقد النموذجي يعتبر المثل الفذ على التشريع التعاقدي، حيث أصبح من الوسائل الفعالة في تحقق مبدأ الكفاية الذاتية للعقود الدولية ، حيث تنظم أحكامها كافة المسائل التي يمكن أن تنجم عن عقد البيع، بل عن طريقها أصبح من الميسور تبادل السلع والخدمات الحدود، لأنها تشتمل على أحكام تفصيلية دقيقة على نحو جعل أمر رجوعها إلى قاعدة التنازع أمراً نادراً، بل تكاد مسألة خطورة مشكلة تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق غير قائمة، وعديمة الجدوى لأى تدخل للقانون الدولي الخاص في حل المنازعات[٣].

فمن المعلوم أن هذه العقود صيغت بشكل دقيق وبالتالي فإنها توفر الوقت والجهد والنفقات، فبمجرد ملء بعض الفراغات والبيانات في النمط المعد وتمام توقيع الأطراف أو من ينوب عنهم قانوناً ينعقد العقد، بل إن مجرد اتصال تليفوني أو إشارة بالتلكس إلى عقد نمطى معين يكفى لتي يعرف كل طرف متعاقد حقوقه والتزاماته، بل إنها بلغت من الأهمية في الوقت الحاضر بحيث لا تخفى على أي رجل قانون أو رجل أعمال يعنيه أمر التجارة الدولية، مما جعلها تنتشر انتشارا واسع النطاق في المعاملات الدولية حتى إنها أصبحت ظاهرة عامة، فصارت الغالبية

(١) د. ماهر سامر عبد الله، التجارة الدولية وتكريس خصوصية الأحكام التجارية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، لبنان، ٢٠١٨، ص ١١٨

(٢) د. ايمن سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣.

(٣) د. سامي عبدالله، الاتجاه الحديث نحو خلق تنظيم موضوعي ينطبق مباشرة على العقد الدولي، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(ISSN: 2356 - 9492)

العظمى من البيوع الدولية تتم وفقاً لهذه العقود، فقد أصبح استخدام العقود النموذجية مألوفاً بالنسبة للكافة التجار المصدرين والمستوردين(١).

ولعل أهمية العقود النموذجية هي التي تفسر ذلك الاتجاه المعاصر نحو خلق قواعد موضوعية موحدة تنظم العلاقات الخاصة الدولية لملاءمتها لطبيعة هذه الروابط وتستجيب إلى أهدافها، لأنها تحقق نوع من التوازن بين أطراف العقد، فهي قواعد تنشأ تلقائياً في الأوساط التجارية والمهنية استجابة لمتطلبات التجارة الدولية، وقد استقرت مع مرور الوقت نتيجة لتواتر العمل بمقتضاها في هذا المجال(٢).

ويمكن تكييف هذه العقود على أنها تخلق قواعد مفسرة ومكملة حقيقية، وتطبق في حالة سكت الأطراف عن مخالفتها أو الخروج عليها، فهي قواعد عرفيه وتلقائية المنشأ تعتبر كأنها مندمجة في العقد حتى ولو لم يشترط الأطراف تطبيقها على نحو صريح، كما أنها تعتبر في نفس الوقت نوع من عقود الإذعان خلاقة للقواعد القانونية، والسلطات التي تقوم عليها تمارس سلطة قاعدية، ونتيجة لذلك يجب أن تخضع الأحكام الواردة في العقود إلى تفسير موحد حتى تنشئ قاعدة قانونية موحدة، بالإضافة أنها تخضع لرقابة محكمة النقض حينما يوجد حقيقة قانون خاص يضعه أحد الأطراف ويقبله البض الآخر كما في حالة عقود الإذعان والعقود النموذجية(٣).

ج – السلطات المختصة بإعداد العقود النموذجية: بدأت التنظيمات والجمعيات المهنية بتوجيه نشاط أعضائها الذين ينتمون إليها والقواعد التي تنظم المهنة تقدم من قبل المنظمات المهنية والنقابات في عدة صور تأخذ شكل مدونات صغيرة مقننة لعادات المهنة أو في شكل قائمة بالشروط العامة أو شكل العقود النموذجية حيث تقوم بتحرير العقود النموذجية الخاصة بأعضائها وتحديد الشروط والقواعد التي ترغب في أن يسيروا علي أحكامها عند إبرامهم لعقودهم الفردية، فقد قامت اللجنة الاقتصادية الأوروبية بإعداد العديد من العقود النموذجية مثل عقود تصدير المصانع والآلات، العقد النموذجي لبيع الحبوب "سيف ، و"قوب" وغيرها من العقود التي تسهل حركة التبادل التجاري الدولي، كما أن لجنة لندن لتجارة الحبوب قامت بإعداد عقود نمطية لبيع الحرير والقواعد والعادات المتعلقة بالاعتمادات المستندية.

الرأي الذي أرجحه في دور العقود النموذجية كطريق لتوحيد أحكام عقود التجارية الدولية: أنه على الرغم من أهمية العقود النموذجية ومساهمتها الفعالة في توحيد العقود التجارية الدولية، إلا أنه يعاب على العقود النموذجية أن إعدادها أحيانا يكون بأسلوب لا يخدم مصالح كل الأطراف المتعاملة بها، فهي تعد بمثابة عقود إذعان حررت

(١) د. نغم حنا رؤوف، العقود النموذجية، بحث منشور في مجلة تكوين للعلوم الإنسانية، العراق، مج١٤،ع٦، ٢٠٠٨، ص٣٢٦

(٢) د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص١٣٨

(٣) د. العياشى شتواح، نظرة قانون لاهاي الموحدة لمعيار دولية عقد البيع، مرجع سابق، ص٣١١.

لمصلحة الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، أو تم إبرامها دون أن يطلع عليها أحد المتعاقدين، كما أنه ليس أم الطرف الضعيف إلا اختيار بين الامتناع والخضوع لشروط المحددة من جانب واحد من قبل محرري العقد النموذجي.

٢ــ التوحيد عن طريق وضع شروط عامه: لعل من أبرز هذه الشروط العامة لمجلس التعاون الاقتصادي البناء (الكوميكون)، وسواء تعلق الأمر بشروط ١٩٥٨ أو بشروط ١٩٦٨ بعد التعديلات وسد الثغرات فإن هاتين الوثيقتين تطبقان على كافة عقود البيع التي تثيرها مؤسسات التجارة الخارجية لدول الكوميكون مع بعضها البعض دون تمييز بين المنتجات الزراعية أو الصناعية أو الطبيعية، وابتداء من عقود بيع المنقولات الصغيرة وانتهاء ببيع المصانع والآلات والسفن وقاطرات السكك الحديدية[١].

دور الشروط العامة في إرساء القواعد الموضوعية وحل النزاع : لا شك أن نفاذ هذه الشروط في دول الكوميكون ترتب عليها توحيد قانون البيع بينها، وبالتالي دخلت تجارتها الخارجية مرحلة جديدة من مراحل ازدهارها ونموها،

ومع ذلك فقد واجهت محاكم التحكيم التابعة لغرفة التجارة في دول الكوميكون صعوبات شتى عندتطبيق وتفسير هذه الشروط، فشروط الكوميكون بهذه الصفة تشبه الانكوتيرمز تماماً "المصطلحات التجارية الدولية" كما أنها تشبه القانون الموحد لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٦٤ بشأن البيوع الدولية للمنقولات المادية والمنفذة اعتباراً من ١٩٧٢، ومن حيث تنظيم أحكامها فهي تشبه تماماً شكل تنظيم النصوص التشريعية، وتشبه أيضا العقود النموذجية التبعية التي وضعتها اللجنة الاقتصادية الأوروبية، ومن حيث النطاق الدولي الذي ترى فيه فإنها تطبق فيما بين دول المجلس وعلى الرغم من أن اتباع هذه الشروط أمر اختياري من الناحية النظرية إلا أنها لعبت عملياً دور مهم في مجال التوحيد[٢].

ويلزم أن نبين أن اتباع الشروط العامة التي وضعها الكوميكون أمراً إلزامياً، ولا يجوز مخالفتها إلا لضرورة قصوى عندما تقتضى طبيعة السلعة شروطاً خاصة أو وجدت ظروفاً تبرر مثل هذه المخالفة، أما بالنسبة للعقود التي تبرمها أي من هذه الدول مع الدول الأخرى فإنها تخضع للقواعد العامة التي تحكم البيوع الدولية عموماً، وقد تكون هذه القواعد اتفاقية دولية، وقد تكون عقداً نموذجياً، وقد تكون قواعد القانون الوطني الواجب التطبيق.

---

[١] موسى خليل متري، توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية ، بحث منشور في جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق ، مج٢٨، ع٢، ٢٠١٢، ص١٤٢.

[٢] د. أحمد عبد الكريم سلامة، تحرير التجارة العالمية وآثاره على النظام القانوني للعقود الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع١٩، ١٩٩٦م، ص٢٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويرى بعض الفقه أن الشروط العامة تشكل معاهدة دوليه، وأنها أُدخلت إلى التشريعات الوطنية باعتبارها معاهدة، وهذا ما أكده التفسير الرسمي الذى أصدرته اللجنة الدائمة للتجارة الخارجية والذي جاء فيه أن الشروط العامة تعتبر من وجهة نظر القانون الدولي معاهدة جماعية دولية، ومن وجهة نظر القانون الداخلي تعتبر قواعد وطنية تم توحيدها بمعاهدة دولية، وأصبح لها بذلك قوتها القانونية [١].

٣ـ العولمة عن طريق توحيد قواعد وعادات التجارة الدولية ومصطلحاتها: وتشمل هذه الطريقة نوعين من التوحيد هما:

أـ النوع الأول: توحيد قواعد وعادات التجارة الدولية ومصطلحاتها: وتتمثل هذه الطريقة حينما يتم وضع قواعد موحدة قابلة للتطبيق في العقود التجارية الدولية بدلاً من القواعد الوطنية غير الآمرة، أو حينما تكون أحكام القانون الوطني مفيد ومكملة لإرادة المتعاقدين، ويترتب على إعمال القواعد الموحدة أن تعتبر شروطاً مألوفة في العقود التجارية الدولية الآن أو بمثابة عادات دولية تواتر الاعتياد على اتباعها بصورة منتظمة وعلى سبيل التكرار، بحيث يثبت لها طابع الاستقرار ويستقر الإيمان في نفوس المخاطبين بها وذلك بأن تكسب صفة الالتزام في حقهم. وهذه الأعراف والعادات التي تستكمل شروطها تكفل للعلاقة وحدة القانون الواجب التطبيق عليها، وهذا القانون الموحد المعلوم سلفاً يصون توقعات الأطراف منذ البداية، ومن هذا القبيل القواعد الموضوعية الخاصة بشأن التوريدات الدولية والبيوع الدولية، وقواعد (يورك وانفرس) الخاصة بالخسارات المشتركة، والقواعد الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية[٢].

ب ـ النوع الثاني: توحيد القواعد الدولية لتفسير المصطلحات: وهذه المصطلحات التجارية الدولية هي مجموعة من القواعد المتعارف عليها دولياً لتفسير أهم المصطلحات لعقود التجارة الدولية.

وقد سبقت الإشارة إلى الدور الذى تلعبه غرفة التجارة الدولية في التجارة الدولية التقديم مجموعة من الخدمات المتكاملة بهدف تنشيط التبادل التجاري بين دول العالم المختلفة من خلال توحيد الأساس التفسيري للقواعد والمصطلحات التجارية الدولية التي تشتمل عليها عقود التجارة الدولية، وقد قامت غرفة التجارة الدولية إيماناً منها بالدور الذى تلعبه في مجال التجارة الدولية بإصدار مجموعة من القواعد المتعارف عليها دولياً لتفسير المصطلحات المستعملة في العقود الدولية لوضع حد للمنازعات التي يسببها اختلاف العرف التجاري بين الدول الذي يؤدي إلى اضطراب سوق التجارة الدولية، وقد أطلق عليها مجموعة الانكوتيرمز [٣].

---

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة، تحرير التجارة العالمية وآثاره على النظام القانوني للعقود الدولية، مرجع سابق، ص٣٧.

[٢] د.محمد بلآق: حدود مساهمة القواعد المادية في حل منازعات عقود التجارية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦م، ص٢٥.

[3] KOZUKA S., The economic implications of uniformity in law', Unif. L. Rev./Rev.dr.unif., 2007,p87.

ثانيا: المجالات المختلفة لتوحيد القواعد القانونية "السبل الموسع للتوحيد": يوجد مجالات متعددة للتوحيد عن طريق إبرام اتفاقيات في مجالات مختلفة يكون الهدف منها العمل على توحيد أحكام القواعد القانونية سواء عن طريق التقريب بين أحكام الأنظمة الوطنية، أو توحيد قواعد الإسناد الوطنية، أو عن طريق تقرير أحكام موضوعية موحدة يتم تطبيقها مباشرًا على النزاع المعروض، ومن أهم مجالات الاتفاقيات الموحدة هي:

١ـ الاتفاقيات الموحدة في مجال النقل البري: وهذا النوع من التوحيد شائعا في دول أوروبا، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات من اجل توحيد القواعد التي تنظم النقل البري منها: اتفاقية (برن Bern) المعقودة سنة ١٨٩٠ والمعدلة باتفاقات لاحقة تم آخرها سنة ١٩٥٣ الخاصة بتوحيد قواعد النقل بالسكك الحديدية للركاب والأمتعة، أما الاتفاقيات الخاصة بنقل البضائع بالقطارات فإن أهمها اتفاقية سنة ١٩٦١، كما تم توحيد القواعد الخاصة بالنقل البرى باتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٥.[١]

٢ـ الاتفاقيات الموحدة في مجال النقل الجوي: فقد تم باتفاقية وارسو سنة ١٩٢٩ لتوحيد قواعد النقل الجوي للأشخاص والبضائع، وهي النواة الأولى في مجال توحيد أحكام القانون الدولي الخاص، وقد عدلت هذه الاتفاقية بمقتضى بروتوكول لاهاي ١٩٥٥ وبمقتضى اتفاقية جواد لاخار بالمكسيك ١٩٦١، كما وقعت اتفاقية روما سنة ١٩٣٣ الخاصة بمسئولية الطائرة عن الأضرار الناجمة على سطح الأرض وعدلت تعديلاً شاملاً في روما ١٩٥٢، كذلك اتفاقية روما المنعقدة ١٩٣٣ الخاصة بالحجز التحفظي على الطائرات في البحر، ومعاهدات حول الأعمال غير المشروعة، ومعاهدة شيكاغو ١٩٤٤[٢].

٣ـ الاتفاقيات الموحدة في مجال النقل البحري: فقد تم إبرام عدة اتفاقيات من شأنها توحيد القواعد المنظمة للنقل البحري من أبرزها معاهدات بروكسل الخاصة بالملاحة البحرية ابتداء من معاهدة التصادم سنة١٩١٠ ومعاهدة المساعدة سنة ١٩١٠ مروراً بمعاهدات سندات الشحن الموقعة في بروكسل سنة ١٩٢٤ وما تلاها من تعديلات، وهما بروتوكول سنة ١٩٦٨ وبروتوكول سنة ١٩٧٩، ومعاهدة الامتياز والرهون البحرية سنة ١٩٢٦، ومعاهدة حصانة سفن الحكومات سنة ١٩٢٦ ومعاهدة الحجز التحفظي على السفن سنة ١٩٥٢، ومعاهدة تحديد مسئولية ملاك السفن سنة ١٩٥٧ والمعاهدة الخاصة بالركاب المتسللين سنة ١٩٥٧، والمعاهدة الخاصة بنقل الركاب بطريق البحر سنة ١٩٦١، والمعاهدة المتعلقة بمستغلي السفن سنة ١٩٦٢، والمعاهدة المتعلقة بنقل أمتعة الركاب بطريق البحر سنة ١٩٦٧، ومعاهدة الامتياز والرهون البحرية سنة ١٩٦٧، والمعاهدة الخاصة بتسجيل الحقوق المتعلقة

---

[١] د٠أشرف شوقي مسيحة، القواعد المادية الدولية وانكماش السيادة التشريعية الوطنية، مرجع سابق، ص٢٣٣

[٢] د. هاني محمد دويدار، قانون الطيران التجاري، مرجع سابق، ص ٩٩

(ISSN: 2356 - 9492)

بالسفن قيد الإنشاء سنة ١٩٦٧، والمعاهدة الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالبترول سنة ١٩٦١[١].

٤ـ الاتفاقيات الموحدة لبعض أحكام التحكيم: فمن بين الاتفاقيات التي تسعى للتوحيد في مجال التحكيم اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٧ والتي ألغت بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٣ الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وكذا اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وتناولت أيضاً القدرة أشخاص القانون العام الاختبارية على اللجوء للتحكيم، واتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى وهى تمثل الركيزة الأساسية لبحث قدرة أشخاص القانون العام الاعتبارية على الدخول طرفاً في اتفاقات تحكيمية خاصة بمنازعات الاستثمار، والاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٦١ المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي أي تنظيم التحكيم في مجال التجارة الدولية أو تسوية المنازعات الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ بمناسبة عمليات التجارة الدولية، واتفاقية موسكو سنة ١٩٧٢ الخاصة بالتسوية بطريق التحكيم للمنازعات الناجمة عن التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين الدول الأعضاء في مجلس المساعدة الاقتصادية المشتركة وغيرها كثير كاتفاقية عمان للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧[٢].

٥ـ الاتفاقيات الموحدة في مجال البيع الدولي: فقد تم إبرام المعاهدات الخاصة بتوحيد قواعد الخاصة بالبيع الدولي، فتم إبرام الاتفاقيتين المعقودتين في مدينة لاهاي ١٩٦٤، الأولى بشأن البيع الدولي للأشياء المنقولة المادية والثانية تتعلق بإنشاء عقد هذا البيع، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المبرمة في فينا سنة ١٩٨٠[٣].

٦ـ الاتفاقيات الموحدة للأوراق التجارية وعمليات البنوك: فقد تم إبرام اتفاق فيما سنة ١٨٨٠، بغرض سن قانوناً موحداً للأوراق التجارية للدول الإسكندنافية والتي بموجبها وضعت قواعد موحدة خاصة بالكمبيالة والسند للأمر، ثم بعدها وبعدها تم وضع قواعد موحدة للشيك، وقد تعهدت الدول الموقعة بإدخال أحكام هذا المشروع في تشريعاتها الداخلية، إلى أن تم إبرام ثلاث معاهدات خاصة بالأوراق التجارية الموحدة: المعاهدة الأولى لسنة ١٩٣٠، وقد التزمت فيها الدول الموقعة بإدخال أحكام القانون الموحد لقواعد الكمبيالة والسند الأذني في تشريعاتهم الوطنية، والمعاهدة الثانية: وهي خاصة يتنازع القوانين في بعض حالات التنازع الخاصة بالكمبيالة والمسند للأمر، والمعاهدة

---

[١] د. مصطفى كمال طه، التوحيد الدولي للقانون البحرى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٣٠.

[٢] د. محمد أحمد إبراهيم محمود، دور قضاء التحكيم التجارى الدولي في خلق قواعد قانونية للتجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٢١٠.

[٣] د.حسام الدين عبد الغنى الصغير: تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٢.

الثالثة: وهي خاصة برسم الدمغة، ولم يمضى عام على هذا المؤتمر حتى انعقد مؤتمر آخر في جنيف لسنة ١٩٣١ ثلاث اتفاقيات مماثلة متعلقة بتوحيد أحكام الشيك(١).

كما أقرت اليونسترال في سنة ١٩٨٧ الاتفاقية الخاصة بالأوراق التجارية الدولية، ونظراً لعدم كمال اتفاقية جنيف بشأن الكمبيالات والسندات الأذنية للمدفوعات الدولية ظلت الجهود قائمة حتى أسفرت عن اتفاقية نيويورك سنة ١٩٨٨، وهي اتفاقية الأمم المتحدة للكمبيالات والسندات الأذنية الدولية(٢).

٧ـ الاتفاقيات الموحدة للقواعد القانونية في مجال التكنولوجيا: اتخذت صورة الاتفاقات الثنائية بين الدول المصدرة والمستورة للتكنولوجيا، إلا أن تلك الصورة لم تكن نهاية المطاف، بل وجدت محاولات لا يجاد اتفاق دولي مفتوح يحرم في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد اتخذ ذلك الاتفاق صورة ما يعرف بالمدونة الدولية للسلوك التي أقرت معظم بنودها في نهاية المطاف ١٩٨٥ في الاجتماع السادس لمؤتمر الأونكتاد(٣).

٨ــ الاتفاقيات الموحدة للقواعد القانونية في مجال الملكية الفكرية والأدبية: فقد أُبرم العديد من الاتفاقيات سوف نبرز منها الآتي

أ- اتفاقية باريس الحماية الملكية الصناعية المبرمة سنة ١٨٨٣، وهى ، أهم المعاهدات الدولية في مجال الملكية الصناعية وتشمل على أحكام تنطبق على الاختراعات والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة والأسماء التجارية وبيانات المصدر وتسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروع، وقد أكمل جوانب النقص لهذه الاتفاقية باتفاقية التعاون الدولي ببراءات الاختراع التي أقرت في واشنطن سنة ١٩٧٠م(٤)

ب ـ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة سنة ١٨٨٦ ، وقد تعرضت هذه الاتفاقيات للعديد من التعديلات.

ج ـ اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى الفوتوجرامات وهيئات الاذاعة المبرمة سنة ١٩٦١، واتفاقية واشنطن بشأن حماية الدوائر المتكاملة المبرمة سنة ١٩٨٩م.

---

(١) د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار الفكر العربي، حلب، ١٩٩١، ص١٥٩

(٢) د.عبد الحكيم محمد عثمان، النظام القانوني الموحد للكمبيالات والسندات الأذنية الدولية في اتفاقية الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣

(٣) د. جلال أحمد خليل عوض الله، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة لسنة ١٩٧٩، ص ١٥٣

(4) PIERRE SIRINELL & FREDERIC POLLAUD-DULLIAN & I SYLVIANE DURRANDE, "Cod de la propriété intellectuelle ", op.cit, p76.

(ISSN: 2356 - 9492)

دـ اتفاقية الجات مرت بعدة جولات آخرها جولة أوراجو حتى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٣ والتي تضمنت أحكاماً موضوعية موحدة تنظم مختلف مجالات الملكية الفكرية والتجارة الدولية عموماً.

الفرع الثاني

التحديات التي تواجه عولمة القاعدة القانونية الخاصة عن طريق توحيدها

التحدي الأول: تعارض هذه القواعد مع فكرة النظام العام: تعتبر فكرة النظام العام بمثابة صمام الأمان الذي يحمى الأسس الجوهرية في المجتمع" [١]، ومن الأفكار العامة الأساسية في علم القانون عمومًا، ويقترن مصطلح النظام العام بالقواعد القانونية الآمرة، التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فالنظام العام يُعد قيدًا على سلطان إرادة الأفراد[٢]، ويتلازم مع بعض القواعد القانونية كي تحقق الهدف منها، وجوهره حماية المبادئ والأسس العليا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والخلقية التي يقوم عليها المجتمع[٣].

وينقسم النظام العام إلى قسمين كالآتي: النظام العام التوجيهي يعمل على حماية المصلحة العامة عن طريق كافة الأنشطة لخدمة ما تبتغيه الدولة من وراء سياستها الاقتصادية والاجتماعية، ويدخل في نطاق النظام العام التوجيهي القوانين الخاصة بتنظيم الائتمان والأسعار والنقل، ويطلق عليها قوانين البوليس والآمن في مجال تنازع القوانين، والنظام العام الحمائي يهدف إلى حماية المصلحة الشخصية عمومًا وفى خصوص الروابط الاقتصادية، مثلا يهدف إلى حماية الطرف الضعيف اقتصاديًا كالمزارع في عقد المزارعة، القانون ذات التطبيق الضروري، وهو ما يطلق عليه النظام العام الاستبعادي، أو فكرة الدفع بالنظام العام[٤]،

وتتميز فكرة النظام العام بأنها فكرة مرنه ومتطورة، ويكتنفها الغموض وبالتالي يصعب تحديدها على وجه دقيق، فهي فكرة ذات مفهوم متغير باختلاف المكان والزمان، فما قد يعتبر متعارضًا مع النظام العام في دولة لا يعد كذلك في دوله أخرى، وما يصطدم بالنظام العام في داخل نفس الدولة في فترة معينة قد لا يُعد أمر منافيًا لهذه الفكرة في وقت آخر، لذلك فإن العبرة في تقدير مدي تعلق محل المسألة محل النزاع بالنظام العام من عدمه هي بوقت الدعوى[٥] .

---

[١]) د٠هشام على صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص٢٧٣ ٠(

[2] Homayoon(A)& (H) Muir Watt, Ordre public et arbitrage international à l'épreuve de la mondialisation, Rev. Crit. DIP 2006.p 445.

[٣] د٠أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقيه، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٣.

[4] MAYER (P) : Lois de police, Décembre 1998 (actualisation : Mars 2009) Dalloz.p78.

[٥] د. عنايات عبد الحميد ثابت: إطراح فكرة الدفع بالنظام العام في نطاق القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،

وعلى الرغم من أهمية القواعد المتعلقة بالنظام العام ودورها في تسوية المنازعات الخاصة الدولية، إلا أنه لا يمكن وضع تعريف محدد ومتفق عليه لفكرة النظام العام الدولي، لكنه يعبر عن الأصول والمبادئ التي يفرضها التعايش المشترك بين المجتمعات كمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ تنفيذ العقود بحسن نية، ومبدأ توازن الأداء التعاقدي، ومبدأ عدم جواز الإثراء بلا سبب، ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق وغيرها، وأن هذه المبادئ تشكل نظام عام دولي يستبعد أي قانون يخالفها بحجة أن تلك المبادئ تعبر عن المصالح العليا للمجتمع والقيم الإنسانية، ولا شك أن هذه المبادئ والأصول تعلو على المصالح الفردية، ولا تقوى هذه الأخيرة على مخالفتها[١].

ويمكن تعريف النظام العام الدولي بأنه "مجموعه المبادئ التي سعى إلى تحقيق العدالة المفاهيم المتعلقة بالإطلاق، ومجموعة العادات المتأصلة والمتعلقة بالأموال العامة، وبهذا فإنه لا يدخل في مضمون فكرة النظام العام مجموعه القواعد الدولية الآمرة في النظام الداخلي والتي لا يحق للأفراد ومخالفتها أو الخروج على أحكامها، وبهذا لن يكون مخالفًا للنظام العام الذى نقصده هنا إلا مجموعه القواعد التي تخالف الأسس الاجتماعية والقانونية التي تشكل النظام القانوني المعني، كما أنه في الغالب أن مجموعة المبادئ المتعلقة بالنظام العام الدولي هي في الغالب ذات طابع وطني، ولا يمنع من وجود قاعدة تتعلق بالنظام العام ذات طابع دولي مثل القاعدة الدولية التي تجرم وتحارب الرشوة"[٢].

ويُعد نطاق النظام العام الدولي أضيق من نطاق النظام العام الداخلي للدولة[٣]، وذلك لأن القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام في القانون الداخلي هي قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وأن أي اتفاق على خلافها يعتبر باطلًا، بينما القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام في القانون الدولي الخاص هي قواعد آمرة تمنع تطبيق القانون الأجنبي وتحل محله قانون آخر، وينتج عن النظام العام الدولي أثر سلبى من منع تطبيق القانون الأجنبي ويعقبه مباشرة أثر إيجابي الذى من شأنه إحلال القانون الوطني محله[٤].

١٩٩٥م، ص٢١.

[١] د٠نور حمد الرحوم الحجايا، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الخاضع للتحكيم، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن، مج٣، ع٣، ص٧٤ ٠

[٢] د٠ محمد إبراهيم علي، القواعد الدولية الآمرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٩.

[3] Alexander Orakhelashvili, Peremptory Norms in International Law, oxford university press, 2008,p43.

[٤] عوض عباس موسي، أثر التحايل على قواعد القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٤م، ص٩٨ ٠

(ISSN: 2356 - 9492)

ويمكن وصف فكرة النظام العام بالسلاح الخفي ذي النصلين الذى يمكن إشهاره دائما في وجه تنفيذ القرار الصادر في المنازعة، ولا سيما فيما يتعلق بسلامه إجراءات سير المنازعة أو احترام حقوق وضمانات الدفاع، وهكذا يقع على كاهل المُحكم الدولي، في واقع الأمر، مراعاة احترام القواعد المتعلقة بالنظام العام للدولة التي ينفذ قرار التحكيم على إقليمها(١).

ويعتبر الدفع بالنظام العام بمثابة صمام أمان ضد مخاطر تطبيق هذا القانون الأجنبي خاصة مع الدفع بالنظام العام الذى يستبعد بمقتضاه ذلك القانون إذا تعارضت أحكامه مع المبادئ والأسس الاقتصادية والاجتماعية لمجتمع دولة القاضي، حيث تُعد فكرة النظام العام بمفهومها الشائع في منهجية تنازع القوانين بمثابة دفع أو استثناء على تطبيق القاضي للقانون الأجنبي الذى عينته قاعدة الإسناد الوطنية، اعتدادًا بأن أحكام هذا القانون الأجنبي تتنافر مع الأحكام الأساسية التي يقوم عليها نظام المجتمع الأعلى في بلده(٢).

كما أن فكرة مرونة ونسبيه النظام العام تناسب فقط الدول التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، أما الدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فإن فكرة النظام العام تحمها قواعد الشريعة الإسلامية، وكما يقرر البعض إن تعلق المنازعة بالنظام العام لا يعنى مجرد المساس بالنظام العام، وإنما يتعين أن تحدث مخالفة لنص معين يهم النظام العام حتى يمتنع التحكيم، ولذلك فإنه لا ينبغي القول أن مجرد تعلق نصوص قانون معين بشكل عام بالنظام العام لا يكفى لاستبعاد المنازعة من أن تكون محلًا لاتفاق التحكيم فلا ينبغي الأخذ بمدلول واسع للنظام العام، لأن ذلك يفتح الباب للتحلل من اتفاقات التحكيم وادعاء بطلانها لمخالفة النظام العام وإنما العبرة في استبعاد التحكيم أو عدم استبعاده هي بما يترتب عليه من مخالفة أو عدم مخالفة لنص معين أمر يتعلق بالنظام العام(٣).

أما من ناحية إن التعارض بين القواعد الدولية الأمرة والقواعد الموحدة صاحبة الاختصاص الأصيل بحل النزاع هو أمر نادر الحدوث في الواقع العملي ولكنه غير مستبعد أو هو أمر متصور، حيث تأخذ الاتفاقيات الدولية من المبادئ العامة التي تم استقرارها في الأنظمة القانونية الوطنية في الاعتبار عند محاولة وضع قواعد موحدة تأخذ بها معظم دول العالم (٤)

---

(١) د٠رياض فخرى، مفهوم النظام العام في حكم التحكيم وأثره على الصيغة التنفيذية، بحث منشور في مجلة المناهج القانونية، المغرب، ع٩،١٠، ٢٠٠٦م، ص٣٦ ٠

(٢) د٠ أحمد قسمت الجداوي، نظرية القوانين ذات التطبيق الضروري ومنهجية تنازع القوانين، مرجع سابق، ص٤٦ ٠

(٣) د٠ محمد السيد عرفة، التحكيم الداخلي في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٤م، ص٧٦.

(4)BUCHER A.: L'ordre public et le but social des lois en droit international privé, Rec. Cours la Haye 1993,p41.

وبما أن القواعد الموحدة تعفى قاضى النزاع من البحث عن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع مع تلبيتها لحاجة الأطراف في تطبيق قواعد متوازنة، إلا أن احتمال وقوع التنازع بينها وبين القواعد الوطنية الآمرة أمر جائز الحدوث، نظرا لعدم تناول تنظيم كافة المسائل عن طريق القواعد الموحدة، ويظهر ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي ١٩٨٠، فهذه الاتفاقية لا تنظم الأحكام الخاصة بصحة العقد ولا الآثار التي يرتبها على ملكية البضائع، ويلزم أن نفرق بين حالتين من التعارض على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كان التعارض بين قواعد وطنية ذات طبيعة مكملة أو قواعد لها صفة النظام العام الداخلي وبين القواعد الموحدة، فإن الأولوية تكون في تطبيق القواعد الموحدة، فالقواعد الوطنية ذات الصفة الداخلية يمكن استبعادها والبحث عن الحل الذي يتوافق مع روح القانون الموحد في المبادئ العامة المستوحاة من الاتفاقية أو من الأخذ في الاعتبار الطابع الدولي للاتفاقية والعمل على ضرورة توحيد تطبيقها فمثل هذا الأخذ يسمح للقاضي الوطني أو المحكم الدولي بتقرير الأفضلية في التطبيق للحلول التي تقرها القواعد الاتفاقية، للمحافظة على وحدة القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية، ولن تتأتي مثل هذه الوحدة إلا بالاستعانة بالمبادئ العامة أو باللجوء إلى طبيعة عولمة هذه القواعد وما تقتضيه من ضرورة توحيد تطبيقها[١].

الحالة الثانية: إذا كان التعارض مع إحدى قواعد النظام العام الدولي، أو بمعنى أوضح عندما تتعارض مع قواعد دولية آمرة تقتضي إعمالها حتى في الأحوال التي لا ينعقد فيها الاختصاص بنظر النزاع للقواعد القانونية الموحدة، ويعتبر شروط الإعفاء أو تقيد المسئولية هي أكثر المسائل التي يثار بشأنها التعارض، فإذا كانت هذه الشروط لا تجد لها تنظيما موحدا في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠، على الرغم من تنظيم هذه الشروط في القوانين الوطنية[٢].

فعندما يعرض النزاع أمام القضاء الوطني للدولة التي تعد هذه القاعدة بالنسبة لها متعارضة مع النظام العام الدولي فيها، فالتعارض سينشأ بين إرادتين إحداهما لمشرع هذه الدولة والأخرى لأطراف العلاقة الدولية، حيث تعتبر قواعد النظام العام الدولي تعد وسيلة فعالة وذات أثر بليغ في تقليص الهدف الذى يبغى دائما واضعوا الاتفاقيات الدولية تحقيقه وهو عولمة القواعد القانونية وهو ما يتأتى بوضع أو بتقنين قواعد موحدة تلائم ما تسفر عنه

(1) M. H. VAN HOOGSTRATEN, la codification par traités en droit international privé dans le dans le cadre de la conférence de la haya,p85 .
https://www.asser.nl/media/1574/publicatievanhoogstraten.pdf

(2) LALIVE P.: Ordre public transnational (ou réellement international) et arbitrage international, R.A 1986,p345.

(ISSN: 2356 - 9492)

هذه العلاقات من مسائل فهذه القواعد تنافى الهدف الذي تسعى المعاهدات الدولية إلى تحقيقه وجعله واقعا ملموسا بعد أن كان فكرة في مخيلة أو أمل بعيد المنال[١].

التحدي الثاني: تعارض هذه القواعد مع مشكلة اختلاف تكييف المسألة محل النزاع: فعلي الرغم من تعدد العلاقات والروابط في الحياة الخاصة الدولية، إلا أن ما يحكمها من نصوص قانونية على اختلاف دول العالم تظل محصورة في عدد محدود[٢]، وبالتالي يلزم تحديد طبيعة المسألة محل النزاع وردها إلى إحدى الفكر المسندة تمهيدًا لإسنادها إلى قانون معين، لأن القاضي يستطيع معرفة القانون المختص بحُكم العلاقة القانونية المعروضة أمامه إلا بإدراجها تحت أي طائفة من طوائف العلاقات القانونية المعروفة، فيمكن تشبيه عملية التكييف بعملية التشخيص في مجال الطب الذى يقوم بها الطبيب لتحديد نوع المرض تمهيدًا لوصف العلاج المُلائم له، ولذا فإن اختلاف التكييف يؤدى إلى اختلاف القانون الواجب التطبيق خاصة أن التكييف لا يُعد عملًا تشريعيًا، وإنما هو عمل فقهي يقوم به القاضي الوطني المعروض عليه النزاع[٣].

وتكمن المشكلة في تنازع التكييفات خاصة أن القاضي يقوم بعملية التكييف وفقًا لقانونه الوطني وبحسب المفاهيم والأفكار السائدة فيه، كما أن المحاكم ترجع عادة، في سبيل تحديد طبيعة الواقعة أو التصرف القانوني محل النزاع إلى القانون الوطني، وبهذا فإنها تقوم بالتكييف وفقا لقانونها بطريقة ضمنية وغير محسوسة، وعلى فرض توحيد قواعد الإسناد في الدول المختلفة والاتجاه نحو العالمية، فإن هذا لا يحول دون اختلاف حلول تنازع القوانين السائدة في كل دولة، نظرًا لاحتمال اختلاف كل من قانونى الدولتين حول تكييف المسألة محلا النزاع[٤].

بالإضافة إلى وجود خلاف بين الفقهاء حول محل التكييف فبعض الفقهاء يرى أن محل التكييف ينصب على العلاقات أو الوقائع المادية، والبعض الآخر يرى أن محل التكييف ينصب على العلاقات القانونية وليس العلاقات المادية ، والبعض الآخر يرى أن محل التكييف ينصب على المشروع وليس على قاعدة قانونية أو واقعة مادية ، بل والأكثر من ذلك فقد اختلف الفقهاء حول بيان القانون الذي يُطبق على القاعدة القانونية محل التكييف، فمنهم من يرى أنه يتم التكييف وفقا لقانون القاضي ، بينما البعض الآخر يرى أن يتم التكييف وفقا للقانون الذى يحكم النزاع ، كل هذه الاختلافات بين الفقهاء تؤدى استحالة عولمة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية خاصة عن طريق توحيدها تطبيقها.

---

[١] د. محمد وليد هاشم المصري: محاولة لرسم معالم النظام العام الدولي العربي بمفهوم الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، مج ٢، ع٤، ٢٠٠٣م، ص٢٥.

[2] د٠أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق، ص٢٦٦

[3] د٠محمد السيد عرفة، الوسيط في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٤٢٠ ٠

[٤] د٠هشام على صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص١١٤

التحدي الثالث: تعرض هذه القواعد مع مبدأ الأثر النسبي للاتفاقات المتضمنة قواعد موحدة: كما أوضحنا أن الاتفاقيات تنقسم إلى اتفاقيات عقدية: وهى الاتفاقيات التي تبرم عادة بين دولتين وعدد محدود من الدول على مستوى إقليمي محدد، والتي من شأنها أن تنظم أحكام مسألة معينة، وتكون هذه الاتفاقيات مصدر للالتزامات بين الدول المتعاقدة، وقد تضع هذه الاتفاقية حلًا معينًا لإحدى المواضيع الخاصة بالعلاقات الخاصة الدولية والتي تلتزم بأحكامها، ونجد مثالا لهذه الاتفاقيات العقدية الثنائية اتفاقية الازدواج الضريبي بين الدولتين، وبالتالي فان أثار هذه الاتفاقية لا تلزم الدول غير الأطراف فيها[١].

وهناك اتفاقيات شارعه، وهى الاتفاقيات التي تبرم بين عدد غير محدود بين الدول بغرض وضع قواعد قانونية لحكم العلاقات الخاصة الدولية وبالتالي تضع الاتفاقيات الشارعة قواعد عامة تلزم بها الدول الأعضاء في الاتفاقية والدول غير الأعضاء على حد سواء، وينقسم هذا النوع من الاتفاقيات إلى نوعين اتفاقيات شارعه ذاتية التنفيذ وهى التي لا تحتاج لنفاذها إلى إجراءات داخلية من قبل الدول مثل اتفاقية فيينا الخاصة بعقود البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣م، وهناك اتفاقيات شارعه غير ذاتية التنفيذ وهى التي لا تنشئ حقوق والا التزامات إلا بالنسبة للدول الأطراف بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لتفعيل نفاذها[٢].

التحدي الرابع: عدم عولمة كافة القواعد المنظمة للعلاقات الخاصة الدولية: فالاتفاقيات الدولية لا تقوم بتنظيم كافة المسائل المتعلقة بموضوع التوحيد، فتقوم بتنظيم بعض المسائل دون البعض الآخر، وبهذا فإنه لا يكون أمام القاضي الوطني سوى الرجوع إلى قواعد الإسناد للفصل في النزاع، فعلى سبيل المثال نجد أن اتفاقية تريبس لم تتضمن أحكام تنظم الحقوق المعنوية بمالك الرسم والنموذج الصناعي، وأيضا أحكام سكون اتفاقية بيرن على النص على حق المؤلف في سحب مصنفه، وعدم تمتعه بحق التأجير التجاري، ويرجع ذلك لاختلاف الثقافات بين الدول وأيضا المدارس القانونية وهذا يمثل عقبة نحو العالمية[٣].

وعلى الرغم من توحيد القواعد القانونية التي تطبق على العلاقات الخاصة الدولية يعمل على إقصاء قواعد الإسناد تماما، خاصة أن القواعد المادية الاتفاقية هي واحدة من المناهج المتصلة بالتوحيد القانوني وتهدف إلى استبعاد قواعد التنازع، لأن هذه النتيجة هي الطابع المميز للقانون الدولي الخاص المادي إلا أنها تعجز عن معالجة

---

(1) Pheaneath HUON, Droit Uniforme en Droit du Commerce International,op.cit, p78.

(٢) د. محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص١٢٣.

(٣) د. محمد إبراهيم على ، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٥٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

كافة مسائل العلاقات الخاصة الدولية، وبهذا لابد أن يكون هناك نوع من التعايش والتجاور بين هذه القواعد الموحدة وقواعد الإسناد [١].

ولا يتأتى إعمال قاعدة الإسناد إلا في الأحوال التي يتبين فيها عدم وجود تنظيم موحد وموضوعي خاص بالمعاملات الخاصة الدولية، فلا وجه لإعمال هذه قواعد الإسناد إلا في حالة الفروض التي تسكت فيها قواعد القانون الدولي الخاص المادي عن إعطاء حل للنزاع[٢].

ويمكن القول أن قاعدة الإسناد تلعب دور احتياطيًا لا تبدو أهميته إلا عند عدم وجود قواعد موحدة تطبق مباشرة، فالمُحكم الدولي لا يلتزم بتطبيق قاعدة إسناد محددة يمكن أن تؤدى إلى تطبيق قانون وطني معين بالذات، ولا يسهر على احترام القواعد الآمرة في نظام قانونى معين بل يطبق أو يخلق القواعد الملاءمة للعلاقات الخاصة الدولية[٣]

التحدي الخامس: مسألة التحفظ على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المعنية بتوحيد القواعد القانونية الخاصة: فقد تتحفظ بعض الدول على بعض بنود الاتفاقية التي لا تريد الالتزام بها[٤]، ولكن ذلك مشروط بعدم مخالفتها لموضوع الاتفاقية والغرض منها، وهو ما يؤدى إلى التزام بعض الدول بها دون بعض الدول الأخرى وهو ما ورد في نص المادة (٦) من اتفاقية فينا لعقد البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ في إمكانية استبعاد نص أو عده نصوص من التطبيق، كما يجوز للأطراف فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢) مخالفة بنص من نصوصها أو تعديل آثاره، وأيضا سمحت اتفاقية بيرن لحماية الملكية الأدبية إبداء التحفظ على أحكامها في المادتين (٣٠، ٢/٣٣)، وهذه التحفظات تعيق توحيد القواعد القانونية خاصة أن الدولة المتحفظة تسعى إلى مصالحاه أكثر من خلال إبداء رغبتها بعدم الالتزام بأحكام بعض بنود الاتفاقية، وبهذا يكون للتحفظات خطورة على عولمة القواعد القانونية ذات الطابع الخاص[٥].

ومن ناحية أخرى في حالة إجراء تعديلات على بعض بنود الاتفاقية لمواكبة التطورات في مجال العلاقات الخاصة الدولية، فقد ترفض بعض الدول التصديق على هذه التعديلات مما يجعلها غير ملتزمة أيضا بالتعديلات

---

(١) د٠ محمد بلآق، حدود مساهمه القواعد المادية في حل منازعات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٢٣٠ ٠

(٢) د٠هشام على صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص٢٩ ٠

(٣) د٠ محمد عبد الله المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٤٥٨ ٠

(٤) وقد تناولت المادة (١/٢) من اتفاقية فيينا لقنون المعاهدات الدولية ١٩٦٩ تعريف التحفظ على أنه " إعلان من جانب واحد أيا كان صيغته أو تسميته الذي يصدر عن الدولة عند توقيها أو تصديقها على المعاهدة أو عند قبولها أو موافقتها عليها أو عند انضمام إليها الذي يستهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه المعاهدة".

(5)Bureau (D): De l'application de la loi uniforme sur la vente internationale d'objets mobiliers corporels, Rev. crit. Dip,1994,p90.

حيث تظل باقية على القواعد الأصلية الواردة في الاتفاقية دون غيرها مما يعيق حركة مواكبة التطورات نحو عالمية القوانين.

التحدي السادس: الخاص باختلاف القضاة في تفسير القواعد الموحدة أثناء تطبيقها على النزاع المعروض أمامهم: أن توحيد القواعد الموضوعية لا يتم إلا في حالة وحدة التفسير القضائي لهذه القواعد، وبالنظر إلى اختلاف قضاة الدول الأطراف في الاتفاقية، فمن الطبيعي أن يكون هناك اختلاف في تفسير هذه القواعد، خاصة أن لكل قاضى وجه نظر تختلف عن الآخر، فعلى سبيل المثال ما تضمنته المادة (٤/٣١) من معاهدة جنيف المتعلقة بالكمبيالة والسند الأذني بأنه يتعين على ضامن الكمبيالة أن يحدد المستفيد من هذا الضمان وفى غيبة هذا التحديد يفترض أن الضمان تم لمصلحة الساحب، فهذا النص يضع قرينة قانونية، ولكن في نفس الوقت اختلف القضاء الألماني والقضاء الفرنسي في تفسير هذه المادة، حيث فسرها القضاء الألماني حيث جعل القرينة هنا قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، بينما القضاء الفرنسي اعتبارها قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس[١] .

وللتغلب على هذه المشكلة هو دعوة الدول الأطراف في الاتفاقيات إلى إنشاء محكمة دولية لتوحيد تفسير وتطبيق القواعد الموحدة حتى لا يكون هناك تتضارب في التطبيقات الناشئة عن اختلاف التفسيرات القضائية[٢]، وهذا ما تضمنته اتفاقية بيرن في نص المادة (٣٣) حيث نصت على " كل نزاع بين اثنين أو اكثر من دول الاتحاد بشان تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأى من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية، وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذى يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى بالموضوع" [٣].

---

[١] د. جاسم على سالم الشامسي: تفسير قانون المعاملات المدنية وتأويله، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج٤١، ع١،١٩٩٩م ٠

[2] LAGARDE P.: Les interprétations divergentes d'une loi uniforme donnent-elles lieu à un conflit de lois? Op.cit ,p17.

[٣] د. عادل أحمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي "دراسة في قانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة الشريوالقانون،ن ، العدد٤٦، ٢٠١١، ص٤٥٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة

يقوم توحيد القواعد القانونية على أساس وضع قواعد قانونية مشتركة ومناسبة للعلاقات الخاصة الدولية، ويتنوع طرق التوحيد ما بين توحيد اتفاقي عن طريق إبرام المعاهدات الدولية المعنية بالتوحيد القانوني، أو توحيد تلقائي عن طريق العادات والأعراف الدولية وتكرار استخدامها حتى أصبحت تتمتع بالصفة الإلزامية، بالإضافة إلى مبادئ القانونية المشتركة، ومبادئ العدالة والإنصاف بين الدول كان لها دور كبير في إرساء القواعد القانونية وتوحيدها.

كما أن الدول بذلت جهد كبيرا نحو التوصل إلى فكرة توحيد القواعد القانونية وذلك لمواكبة التطورات في العلاقات الخاصة ، والخروج من هاوية قاعدة الإسناد الوطنية وسوف نوضح ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات كالآتي:

النتائج

١ــ يعتبر توحيد القواعد القانونية الخاصة عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية هو السبيل الأمثل لما يمثله من التزام على الدول الأطراف بتطبيق ما اتفق عليه، وتتنوع الاتفاقيات الدولية الوحدة للقانون إلى معاهدات تهدف إلى

وضع قواعد قانونية موحدة تسرى على المعاملات الدولية فقط، وآخري تهدف إلى وضع قواعد قانونية موحدة تسرى على المعاملات الدولية والداخلية على السواء، سواء عن طريق التقريب بين أحكام الأنظمة الوطنية، أم توحيد قواعد الإسناد الوطنية، أم عن طريق تقرير أحكام موضوعية موحدة يتم تطبيقها مباشرًا على النزاع المعروض.

٢ـ لا يمكن تحقيق الغرض من التوحيد القانوني بشكل كامل إلا إذا كان هناك تآخي بين وحدة التطبيق ووحدة التفسير، بمعنى أن يجرى العمل لدى قضاة الدول المختلفة، والمحكمين الدوليين وفقًا لمفهوم يستوحي من الروح العامة التي يقوم عليها التوحيد دون الركون إلى المفاهيم السائدة في القوانين الوطنية، بحيث يجد المتقاضون نفس الحل أيًا كانت المحكمة المرفوع أمامها النزاع، وهذه قيمة وهدف التوحيد.

٣ـ يوجد بعض العقبات التي تواجه عولمة القاعدة القانونية ومن هذه العقبات، تعارض هذه القواعد مع فكرة النظام العام، بالإضافة إلى الاختلاف في تكييف المسألة محل النزاع، كما أن هناك بعض المعاهدات تمتد أثرها إلى الدول غير الأعضاء في المعاهدات مما يعيق تنفيذ أحكامها، كما أنه لا يوجد توحيد لكافة القواعد المنظمة للعلاقات الخاصة حتى الآن، ومما يعيق التوحيد الاتفاقي في بعض الأحيان استخدام الدول لحقها في التحفظ على بعض بنود الاتفاقية.

٤ـ يلعب الفقه دور مهم في مسألة التوحيد القانوني عن طريق خلق نظام جديد ومستقل مشترك بين الدول لتسوية المنازعات الخاصة الدولية، فلا تخلو مناسبة أو منتدى قانوني إلا بالحديث عن التوحيد القانوني، خاصة بعد تعاظم مشاكل قواعد الإسناد الوطنية، لإيمانهم بأن التوحيد القانوني هو الملاذ الحقيقي لإيجاد حلول للمنازعات الخاصة الدولية.

٥ـ لا يوجد نظام قانونى يخلو من وجود عدد غير قليل من القواعد الموحدة في القانون الدولي الخاص خاصة القواعد المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية، فتدخل المشرع الوطني لسن مجموعه من القواعد القانونية الموضوعية التي من شأنها مواكبة التطورات في الحياة الخاصة الدولية أدى إلى اتجاه نحو التوحيد القانوني للقواعد الدولية إلى حد ما والبعد عن قواعد الإسناد، مما أدى إلى شعور الأفراد بالأمان القانون خاصة في علاقاتهم الدولية.

٦ـ منحت والتطورات التكنولوجية القاضي الوطني تدريجيًا سلطة مّنشئة لوضع حل موضوعي وعادل تشكل في النهاية إلى خلق قواعد موحدة عالميا، بالإضافة إلى أن السوابق القضائية لها دور كبير في التوحيد العالمي للقاعدة القانونية الموضوعية التي تتميز بالوضوح والتماسك مثل القواعد التشريعية، خاصة أن إعطاء الحل الملائم للنزاع الخاص الدولي في ظل عدم وجود قاعدة قانونية، لا يتم إلا بخلق قاعدة قانونية موحدة من قبل القاضي الذي ينظر النزاع.

(ISSN: 2356 - 9492)

٧- يلعب التحكيم الدولي دور مهم في محاولة توحيد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الخاصة الدولية، فالمحكم الدولي يُلقى على عاتقه مهمة خَلق قواعد موحدة مُشتركة بين الدول، لما له من مُكنة استبعاد القوانين الداخلية غير الملائمة للعلاقات الخاصة الدولية، كما أنه مُلزم بتطبيق نصوص مُستمدة من الاتفاقيات الدولية الموحدة للقانون، وهو ما يؤدى إلى إيجاد قواعد موضوعية مشتركة في القانون الدولي الخاص بين كل الدول، وبهذا فإن قضاء التحكيم الدولي يعتبر عامل مهم في عولمة القانون عن طريق توحيد القواعد القانونية الخاصة.

٨- لعبت العادات والأعراف التجارية الدولية دور كبير في مجال التوحيد القانوني خاصة أن التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية أصبحت تأخذ في اعتبارها العادات الأعراف الدولية أثناء تقنينها لبعض القواعد التي تيسير وتنشيط التجارة الدولية بعيدًا عن معوقات القوانين الوطنية بما فيها من قواعد الإسناد، واحتياج التجارة الدولية للسرعة والأمان القانوني والبعد عن الشكلية.

٩- تُشكل مبادئ القانون الطبيعي درع الإنقاذ لكل قاض وطني أو مُحكم دولي في مأزق فعموميتها تسمح لها بالتطبيق كافة المنازعات التي تُعرض على القاضي الوطني أو المُحكم الدولي، بالإضافة إلى أنها لها دور مهم في توحيد القواعد الخاصة الدولية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، فالمشرع عند مواكبته للتطورات لا بد أن يراعي في تشريعه هذه المبادئ ومقارنتها بالمبادئ المشتركة لباقي الدول، كما أن القضاء يقومون باستخلاص الحلول المناسبة من هذه المبادئ على المستوى الدولي مما يؤدى في النهاية إلى إنشاء قواعد مستوحاه من هذه المبادئ ويؤكد ذلك ما انتهت اليه المحاكم والهيئات العامة من ضرورة تطبيق المبادئ القانونية المشتركة خاصة في ظل العلاقات العابرة للحدود.

١٠- لعبت مبادئ العدالة دورًا مهمًا لدي في الحفاظ على التوازن الاقتصادي المبدئي للعقد الدولي من خلال شروط معينه، فإذا طرأت تغييرات في العقد الدولي على نحو يؤدي إلى تعديل توازن ذلك العقد، وتساهم مبادئ العدالة والإنصاف في خلق قواعد مجاورة تتضافر جمعيًا في إقامة صرح هذا القانون، ويؤكد ذلك شرط التحكيم مع التفويض بالصلح الذى يسمح للمُحكمين بأن يعطوا للمنازعات التي تخضع لهم حلولًا تقوم على العدالة والتي ساهمت بتكرارها في خلق قواعد تتساند في تكوين القانون الموحد، كما أن المُحكم مع التفويض بالصلح ليس كالقاضي أداة لتطبيق قانونه الوطني، فهو يخلق القاعدة وهو يحل النزاع وذلك تحت ستار العدالة.

١١- توجد العديد من الهيئات والمعاهد الدولية التي تبذل جهودًا كبيرة نحو التوصل إلى توحيد القواعد القانونية التي يمكن لأطراف العلاقة الخاصة الدولية اللجوء إليها، ولا يقتصر أثرها أو مداها على هؤلاء الأطراف، وإنما يمتد

إلى الأنظمة الوطنية وهى بصدد تعديل القواعد القانونية، لكى تلاءم التطورات الحديثة في مجال العلاقات الخاصة الدولية وخاصة العلاقات التجارية.

التوصيات

١ـ نوصى المجتمع الدولي بإنشاء مركز عالمي للدراسات القانونية أقترح تسميته "مركز توحيد القانون الخاص" تكون مهمته دراسة كافة الأنظمة القانونية المقارنة، واستخراج نقاط التشابه والاختلاف بين الأنظمة القانونية من أجل محاولة التقريب بينها، للوصول إلى قانون موحد يطبق مباشرة على كافة العلاقات الخاصة الدولية، ويراعي في نفس الوقت الفلسفة التي تقوم عليها كافة الأنظمة الداخلية للدول، مع ضرورة وضع حد أدنى من التوافق بين هذه الأنظمة المختلفة، وأيضا حد أدنى من الحماية للمعاملات الدولية الخاصة.

٢ـ اقترح بإنشاء محكمة دولية تختص في الفصل في كافة المنازعات الخاصة الدولية بالقياس على محكمة العدل الدولية، وذلك من أجل تفادي التضارب بين الأحكام خاصة مع اختلاف القضاة في تفسير القاعدة القانونية الموحدة، الآمر الذى يفقد القواعد الموحدة أهميتها وقيمتها القانونية، إلا أن هذه التوصية صعبة المنال.

٣ـ العمل على تكثيف الجهود الدولية والإقليمية من خلال عقد الكثير من المؤتمرات والندوات، من أجل تبادل الخبرات القانونية بين كافة الدول خاصة سواء في إعداد مشاريع قوانين أو اتفاقيات تعكس مفهوم القانون الموحد، وتعبر عن مصالح جميع الشعوب والتطورات الملحوظة التي تتطلب تحقيق نوع من الأمان القانوني، خاصة للطرف الضعيف في العلاقات الدولية الخاصة.

٤ـ نوصى المجتمع الدولي عدم الالتزام تطبيق أحكام إبرام المعاهدات الواردة في قواعد القانون الدولي العام على الاتفاقيات الموحدة لقواعد القانون الدولي الخاص لخصوصيتها، خاصة في مسألة أحقية الدول في إبداء التحفظات على بنود معينة في الاتفاقية، لأنها تقلل من فاعلية التوحيد القانوني الاتفاقي، بالإضافة إلى ضرورة التوسع في مفهوم الأثر النسبي للمعاهدات خاصة في مجال المعاهدات الموحدة للقانون لاعتبارها معاهدات شارعه تعمل على خلق مجتمع موازى للمجتمع الدولي العام والمجتمع الداخلي، مع ضرورة وجود جهاز دولي رقابي يتولى متابعة إبرام معاهدات التوحيد القانوني، وتذليل كافة العقبات التي تعوق إتمامها.

٥ـ ضرورة تبنى فكرة النظام العام العابر للدول من أجل التغلب على فكرة النظام العام الداخلي، حتى لا تتعارض القوانين الموحدة مع القواعد الآمرة في الأنظمة الداخلية للدول.

(ISSN: 2356 - 9492)

المراجع[١]

أولا: المراجع العامة

إبراهيم أحمد إبراهيم: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، سيد عبدالله وهبة، عابدين، القاهرة، ١٩٨٣.

أبو العلا على أبو العلا النمر: مقدمة في القانون الخاص الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٩١م.

أحمد السعيد الزقرد: أصول قانون التجارة الدولية، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠١٠م.

أحمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع " أصولًا ومنهجًا" مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الأولي، ١٩٩٦م.

ـــــــــــــــــ: القانون الدولي الخاص النوعي، الكتروني، السياحي، البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

[١] يتم ذكر المراجع وفقا للترتيب الأبجدي مع حفظ الألقاب العلمية للمؤلفين

بهاء هلال الدسوقي: قانون التجار الدولي الجديد، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

ثروت حبيب: دراسة في قانون التجارة الدولية(مع الاهتمام بالبيوع الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.

جمال محمود الكردي: دروس في القانون الدولي الخاص،" الجزء الأول النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، تنازع القوانين" ط١، بدون دار نشر، ١٩٩٧م.

جميل محمد حسين: دراسات في القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء، المنصورة، ٢٠٠١م.

حفيظة السيد الحداد: الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم" من حيث استقلاليته وآثاره والنظام القانوني الذى يحكمه ومدى تأثر قانون التحكيم المصري الجديد بها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،١٩٩٦م.

سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

صلاح الدين فوزي: المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

عبد الحميد عثمان الحنفي: المدخل لدراسة العلوم القانونية "الجزء الأول نظرية القانون"، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

عبد السلام الترمانيتي: القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٠م.

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، المنصورة، ٢٠٠٦م.

عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الاستثمار، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٩٠.

عنايات عبد الحميد: أساليب فض تنازع القوانين ذي الطابع الدولي في الإسلام، دار النهضة العربية، ا، ١٩٨٣م، ١٩٩٨م.

على سيد حسن: المدخل إلى علوم القانون" الكتاب الأول نظرية القانون"، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣م.

فتحي عبد الرحيم؛ أحمد شوقي: مقدمة في العلوم القانونية " الكتاب الأول في النظرية العامة للقانون"، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١م.

فؤاد ديب: القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار الفكر العربي، حلب، ١٩٩١.

محمد السيد عرفة: المنطق القانوني والبحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

ـــــــــــــــ: الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

ـــــــــــــــ: التحكيم الداخلي في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٤م.

(ISSN: 2356 - 9492)

محمود سمير الشرقاوي: العقود التجارية الدولية " دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

محمود فياض: المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

محمود محمد ياقوت: حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

محمود مختار أحمد بريري: التحكيم التجاري الدولي، طبعة منقحة ومزودة بالأحكام القضائية المتعلقة بالتحكيم ولوائح وأنظمة هيئات التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م

منير عبد المجيد: التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

نبيل إسماعيل عمر: التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤م.

هاني محمد دويدار، قانون الطيران التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

هشام على صادق: النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧

ثانيا: المراجع المتخصصة

أبو العلا على أبو العلا النمر: دراسة تحليلية لمبادئ معهد روما " اليونيدروا " المتعلقة بعقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.

أحمد عبد الحميد عشوش: قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة، بدون دار نشر، ١٩٨٤م.

أحمد عبد الكريم سلامة: نظرية العقد الدولي الطليق، بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

ـــــــــــــــــ: القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقيه، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

أحمد عطية عمر أبو الخير: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

أشرف عبد العليم الرفاعي: التحكيم في العلاقات الخاصة (دراسة في قضاء التحكيم)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦.

أسامه أحمد الحواري: القواعد القانونية التي يطبقها المُحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، دار الثقافة للطباعة، عمان، ٢٠٠٨م.

أميه علوان؛ محيي الدين إسماعيل علم الدين؛ محمد حسام محمود لطفى ،مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية ٢٠٠٤، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

ايمن سعد سليم: العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

حسام الدين عبد الغنى الصغير: تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

خليل إبراهيم خليل: تكامل مناهج تنازع القوانين " دراسة تحليلية مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

سامي عبد الله: الاتجاه الحديث نحو خلق تنظيم موضوعي ينطبق مباشرة على العقد الدولي الحلول الوضعية للعلاقات الخاصة الدولية، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

صفوت أحمد عبد الحفيظ: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م.

طرح البحور علي حسن: تدويل العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

عادل محمد خير: عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا وجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي والغرفة التجارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

عبد الحكيم محمد عثمان: النظام القانوني الموحد للكمبيالات والسندات الأذنية الدولية في اتفاقية الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٨، دار النهضة العربية، القاهرة.

عنايات عبد الحميد ثابت: إطراح فكرة الدفع بالنظام العام في نطاق القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

محمد إبراهيم علي: القواعد الدولية الآمرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

ـــــــــــــــ: التطويع القضائي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق في مجال عقود التجارة الدولية، مركز الصفا للطباعة، طنطا، ٢٠٠٣م.

ـــــــــــــــ : انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م .

محمد أحمد إبراهيم محمود: دور قضاء التحكيم التجارى الدولي في خلق قواعد قانونية للتجارة الدولية ، دار النهضة

(ISSN: 2356 - 9492)

العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣م.

محمد عبد الله المؤيد: منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي " دراسة تأصيلية "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

مصطفى كمال طه: التوحيد الدولي للقانون البحرى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

نادر محمد محمد إبراهيم: مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادية الدولي، منشأة الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٠م.

هشام على صادق: القانون الواجب على عقود التجارية الدولية، دراسة تحليلية ومقارنه للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين وتوصيات مجمع القانون مع إشارة خاصة لموقف المشرع المصري سواء في التقنين المدني أو قانون التحكيم الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م في ضوء التطورات المعاصرة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

ثالثا: الرسائل العلمية

١ـ رسائل الماجستير

أحمد مهدى صالح: القواعد المادية في العقود الدولية، "دراسة مقارنه " رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعه بغداد، العراق، ٢٠٠٤م.

بثينة حاج عيسى: أهمية وسبل توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠٢٠.

عوض عباس موسي: أثر التحايل على قواعد القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٤م.

نصيرة بالطيب؛ زليخة بن ققة: الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٩م.

٢ـ رسائل الدكتوراه

أشرف شوقي مسيحة: القواعد المادية الدولية وانكماش السيادة التشريعية الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٨م٠

جلال أحمد خليل عوض الله: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة لسنة ١٩٧٩.

سلامة فارس عرب: وسائل معالجة اختلال توازن العلاقات التعاقدية في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

محمد أحمد حسن محمود الشربيني: النظام القانوني للعقد الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م. ٠

محمد بلاق: حدود مساهمة القواعد المادية في حل منازعات عقود التجارية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦م.

محمد طارق : منهج القواعد الموضوعية في العلاقات الخاصة الدولية، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة فاس، المغرب، سنة٢٠١١ -٢٠١٢م٠

نجود هيبة: مكانة الأعراف التجارية في التجارية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، الجزائر، ٢٠٢١.

رابعا: الأبحاث والمقالات العليمة

أحمد صادق القشيري: الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذى يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢١، سنة ١٩٦٥م٠

ـــــــــــــــ: نطاق وطبيعة القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد ١، المجلد ١٠، ١٩٦٨م.

أحمد عبد الكريم سلامة : تحرير التجارة العالمية وآثاره على النظام القانوني للعقود الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد١٩،١٩٩٦م٠

أحمد قسمت الجداوي: نظرية القوانين ذات التطبيق الضروري، ومنهجية تنازع القوانين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٢٤، العدد١،٢، ١٩٨٢م.

أحمد محمد أمين الهواري: عقود التجارة الدولية بين القواعد الموضوعية وقواعد الإسناد، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطه دبى، الإمارات،المجلد٢٠،ع٢٠١٢.

العياشي شتواح: نظرة قانون لاهاي الموحدة لمعيار دولية عقد البيع، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية ، الجزائر، العدد ١٩، ٢٠١٤.

أيمن سعد: لجنه الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ـ النشأة والتطور: الهيئات الدولية العاملة في حقل التجارة الدولية، مؤتمر منظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ٢٠١١م.

(ISSN: 2356 - 9492)

جاسم على سالم الشامسي: تفسير قانون المعاملات المدنية وتأويله، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد٤١،العدد١، ١٩٩٩م٠

رغد فوزي عيد الطائي: إشكالية تطبيق العرف التجاري، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، العدد ١٣، ٢٠٠٩.

رياض فخرى: مفهوم النظام العام في حكم التحكيم وأثره على الصيغة التنفيذية، بحث منشور في مجلة المناهج القانونيةوالقانون،العدد٩،١٠، ٢٠٠٦م.

عادل أحمد الطائي: قواعد التفسير القضائي الدولي "دراسة في قانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد٤٦، ٢٠١١.

عبد الحميد الشواربي: التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

عبد الشكور عبد الواحد الأفغاني: تفسير المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العربية، مصر، العدد٢٩، ١٩٩٨م.

عبد المنعم البدراوي: توحيد القانون الخاص، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد٣٠، ١٩٦٠م.

عوض الله شيبة الحمد السيد: رؤية قانونية في آلية تطبيق قواعد التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط، العدد ٥٥، الجزء الأول، ٢٠٢٢.

فريدة بن عثمان: تفسير عقود التجارة الدولية وفقا للقواعد المادية، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد١٥، ٢٠١٦م.

ماهر سامر عبد الله: التجارة الدولية وتكريس خصوصية الأحكام التجارية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، لبنان، ٢٠١٨.

محسن شفيق: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤ بشان البيع الدولي للمنقولات المادية، دراسة في قانون التجارة الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، المجلد٤٤، العدد٣، ١٩٧٤م.

محمد إبراهيم موسى: تدويل القواعد القانونية وكيفية تجاوزه، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي السادس: التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، المجلد ١، ٢٠٠٢م.

محمد طارق: القانون الخاص الدولي بين التشكيك والمصداقية، بحث منشور في مجلة القانون المغربي ،العدد٢٣، ٢٠١٤.

ـــــــــــــــ: قانون التجار الدولي، إشكالية الوجود وآفاق التطور، بحث منشور في مجلة القضاء التجاري، المغرب، العدد٣، ٢٠١٤م.

محمد وليد هاشم المصري: محاولة لرسم معالم النظام العام الدولي العربي بمفهوم الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٢، العدد٤، ٢٠٠٣م.

مسعود محمد مادى: العقود النموذجية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ليبيا، المجلد ١٢، ١٩٨٧م.

موسى خليل متري: توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية ، بحث منشور في جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق ، المجلد٢٨، العدد٢، ٢٠١٢م.

نصر أبو الفتوح فريد: توحيد المشرع الإماراتي لقوانين حماية الملكية الفكرية بين الواقع والمأمول: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٣٠، العدد١، ٢٠٢٢م.

نرجس البكورى : تطبيق العادات والأعراف أمام المحاكم في المنازعات التجارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإرادية، المغرب، العدد٢، ٢٠١٢م٠

نغم حنا رؤوف: العقود النموذجية، بحث منشور في مجلة تكوين للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد١٤،العـ٦ـدد، ٢٠٠٨م.

نور حمد الرحوم الحجايا: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الخاضع للتحكيم، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن، المجلد٣، العدد٣.

يونس قربى: عادات وأعراف التجارية الدولية أمام القضاء والتحكيم، مجلة القصر، المغرب، العدد١٩، سنة ٢٠٠٨ م٠

خامسا: المراجع الأجنبية

Bureau (D), De l'application de la loi uniforme sur la vente internationale d'objets mobiliers corporels, Revu. crit. Dip1994.

Homayoon(A)& (H) Muir Watt, Ordre public et arbitrage international à l'épreuve de la mondialisation, Rev. Crit. DIP 2006.

(ISSN: 2356 - 9492)

Witz (C) & Köhler (B), Droit uniforme de la vente internationale de marchandises, Recueil Dalloz 2017.

Delebecque (P), Les principes universels d'interprétation des contrats, RTD Com. 2007.

d' Avout (L) & Bollée (S), Droit du commerce international, Recueil Dalloz, 2009.

Abd Alsalam(G):L'equite Comme Méthode D'interprétation Du Droit International, Revue égyptienne de droit international, 1973.

BONELL M.J.: Les principes Unidroit relatifs aux contrats de commerce international: Vers une nouvelle lex mercatoria, RDAI 1997.

BUCHER A.: L'ordre public et le but social des lois en droit international privé, Rec. Cours la Haye 1993.

FERRARI F: Interprétation uniforme de la convention de Vienne de 1990 sur la vente internationale, RID comp, 1996.

GIARDINA A.: Les principes Unidroit sur les contrats internationaux, JDI 1995.

HEUZE V: La vente internationale de marchandises, L.G.D.J, 2000.

KNAPP B: Unification internationale des règles et désignation du droit applicable, in Mélanges Y. Loussouarn, Dalloz, 1994.

LAGARDE P: Les interprétations divergentes d'une loi uniforme donnent-elles lieu à un conflit de lois? RDIP, 1964.

LALIVE P: Ordre public transnational (ou réellement international) et arbitrage international, R.A 1986.

MAYER P: L'application par l'arbitre des conventions internationales de droit privé, in Mélanges Y. Loussouarn, Dalloz 1994.

Alexander Orakhelashvili: Peremptory Norms in International Law, oxford university press, 2008.

PIERRE SIRINELL & FREDERIC POLLAUD-DULLIAN & I SYLVIANE DURRANDE: "Cod de la propriété intellectuelle ", Dalloz, 3 éd, 2002.

ZELLER Bruno: CISG and the Unification of International Trade Law, 1st ed, 2007.

KOZUKA S: The economic implications of uniformity in law', Unif. L. Rev./Rev.dr.unif., 2007.

Michel Paquette : La mondialisation des règles de droit: coercition ou liberté?,p30.

https://www.conferencedesjuristes.gouv.qc.ca/wp-content/uploads/atelier3-lamondialisationdesreglesdedroit.pdf

Pheaneath HUON: Droit Uniforme en Droit du Commerce International, Université Lumière Lyon 2, Master 1, Droit des activités de l'entreprise 2005,p45.

M. H. VAN HOOGSTRATEN: la codification par traités en droit international privé dans le dans le cadre de la conférence de la haya.

https://www.asser.nl/media/1574/publicatievanhoogstraten.pdf

Thomas Pfeiffer: La Communautarisation du droit international privé et processuel.

https://archiv.ub.uniheidelberg.de/volltextserver/16216/1/Pfeiffer_Communautarisation_du_droit_international_prive_et_processuel_2004.pdf

Marie Jarrety: L'Institut international pour l'unification du droit privé , Année Universitaire 2011-2012.

https://www.lepetitjuriste.fr/wp-content/uploads/2012/07/UNIDROIT2.pdf

Valentine Espinassous: L'uniformisation du droit substantiel et le conflit de lois, : Thèses, : Bibliothèque de droit privé,2010.

https://www.lgdj-editions.fr/livres/luniformisation-du-droit-substantiel-et-le-conflit-de-lois/9782275036212

MAYER (P) : Lois de police, Décembre 1998 (actualisation : Mars 2009) Dalloz.

Lagarde (P) : Droit du commerce international, sous la direction de Jacques Béguin et de Michel Menjucq. Paris, Litec, collection Traités, 2005, XXII +1119 pages, Revue critique de droit international privé 2006.

Bureau (D): De l'application de la loi uniforme sur la vente internationale d'objets mobiliers corporels, Rev. crit. Dip,1994.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفهـرس

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	٢
المبحث الأول: آليات عولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها	٩
المطلب الأول: دور التوحيد الاتفاقي في عولمة القواعد القانونية الخاصة الدولية	١٠
الفرع الأول: ماهية الاتفاقيات الدولية المعنية بتوحيد القاعدة القانونية الخاصة الدولية	١٠
الفرع الثاني: مدى الزامية تطبيق القواعد القانونية الموحدة عن طريق الاتفاقيات الدولية	١٧
المطلب الثاني: دور التوحيد التلقائي في عولمة القاعدة القانونية الخاصة الدولية	٢٤
الفرع الأول: دور الأعراف والعادات في توحيد في توحيد القواعد الخاصة الدولية	٢٤
الفرع الثاني: دور مبادئي القانون الطبيعي والعدالة في توحيد القواعد الخاصة الدولية	٣٢
المبحث الثاني: ماهية تبنى فكرة عولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها	٤٢
المطلب الأول: الجهود الرامية إلى عولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها	٤٣
الفرع الأول: الجهود الداخلية لعولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها	٤٣
الفرع الثاني: الجهود الدولية لعولمة القواعد القانونية الخاصة عن طريق توحيد أحكامها	٥٠
المطلب الثاني: سبل توحيد القواعد القانونية والتحديات التي تواجه عولمتها	٦١
الفرع الأول: ماهية سبل تقنين وتوحيد القواعد القانونية تمهيدا لعولمتها	٦١
الفرع الثاني: التحديات التي تواجه عولمة القاعدة القانونية الخاصة عن طريق توحيدها	٦٩
الخاتمة	٧٨
النتائج	٧٨
التوصيات	٨٠
المراجع	٨٢